

بيروت في 1 تمّوز 2024

جانب دولة رئيس مجلس الوزراء السيد نجيب ميقاتي الموقر

الموضوع: تقرير حول أعمال اللجنة المكلفة إعادة النظر في قانون النقد والتسليف

يتشرف أعضاء اللجنة الموقعون أدناه: ابراهيم نجار، وشكيب قرطباوي، ونقولا نحاس، ونصري دياب، وغسان عياش، وعبدالحفيظ منصور، وحسن صالح، ورنا عاكوم، بتقديم تقرير أعمال اللجنة إلى دولتكم.

أولاً- أسباب تأليف اللجنة

يُعزى السبب الرئيسي الموجب لتشكيل هذه اللجنة إلى ضرورة تحديث قانون النقد والتسليف الذي تمّ وضعه في العام 1963، أي منذ ما يفوق الستة عقود، فضلاً عن أنّ آخر تعديل طرأ عليه كان في العام 1994¹، أي منذ ثلاثة عقود²، وذلك بهدف مواكبة التطور الحاصل على قوانين النقد والتسليف حول العالم والتعديلات التي أجريت في هذا المجال، ولاسيما لجهة المصارف المركزية وتكوينها وطريقة أدائها، وتشكيل المجلس المركزي، وآليات الرقابة المعتمدة على أجهزة المصارف المركزية، انسجاماً مع الممارسات الفضلى في هذا المضمار.

لقد كشفت الأزمة المالية والاقتصادية والمصرفية التي ألمّت بلبنان في تشرين الأول من العام 2019 عن الحاجة إلى إجراء العديد من الإصلاحات على الصعيد المالي والنقدي والمصرفي؛ إذ أدّى الاضطراب الاقتصادي، وحجز الودائع المصرفية والتضخم والانخفاض الحادّ في قيمة الليرة اللبنانية إلى تدهور الأوضاع

¹ تمّ تعديل القانون في الأعوام 1967 و1973 و1975 و1977 و1985 و1992 و1994.

² باستثناء التعديل الحاصل على المادة 150 المتعلقة بالسرية المصرفية بموجب القانون رقم 306، تاريخ 2022/10/28.

الاجتماعية والاقتصادية. كما ارتفعت معدّلات البطالة والهجرة وسجّل الفقر مستوياتٍ غير مسبوقه. كذلك، شهدت قطاعات حيويّة وخدماتيّة أساسيّة؛ كالكهرباء، والصحة، والتعليم، انحداراً حاداً، ما انعكس على تراجع قدرات القطاع العام بشكلٍ ملحوظٍ إلى أن بلغت الإدارات العامة حالة من الشلّل.

هذا الوضع دفع بالحكومة اللبنانية إلى إبرام ثلاث اتفاقيات مع شركات عالمية للتدقيق في الوضع المالي والمصرفي (وخاصة على صعيد مصرف لبنان) مع Alvarez & Marsal Middle East Ltd في تاريخ 31 آب 2020 - 1 أيلول 2020، و Oliver Wyman في تاريخ 28 آب 2020 - 1 أيلول 2020، و KPMG Accountants N.V. في تاريخ 31 آب 2020 - 1 أيلول 2020. وقد صدرت قرارات الشركات الثلاث، تباعاً.

بموازاة ذلك، عمدت الحكومة اللبنانية إلى تكثيف مشاوراتها مع صندوق النقد الدولي؛ حيث صدر في تاريخ 23 آذار 2023 بيان لخبراء الصندوق، في ختام بعثة مشاورات المادة الرابعة من اتفاقية تأسيس الصندوق، مؤكداً على ضرورة تنفيذ حزمة الإصلاحات الشاملة التالية:

- 1- تنفيذ استراتيجية ماليّة متوسطة الأجل لاستعادة القدرة على إبقاء الدّين في حدود مستدامة وخلق الحيز اللازم لزيادة الإنفاق الاجتماعي والإنمائي،
- 2- إعادة هيكلة النظام المالي على نحوٍ موثوقٍ لاستعادة قدرته على البقاء ودعم التعافي الاقتصادي، وإعادة هيكلة البنوك التي تمتلك مقومات الاستمرار، وإعادة رسملتها ضمن خطة محددة الوقت، وتحديث الإطار القانوني والمؤسسي في المصرف المركزي، وهيئات الرقابة المصرفية الأخرى من أجل تقوية الحوكمة والمساءلة بغية إعادة بناء الثقة في المؤسسات، ونشر عملية التدقيق الخاصة لأوضاع المصرف المركزي،
- 3- توحيد أسعار الصرف وتشدّد السياسة النقدية لإعادة بناء المصداقيّة في الاقتصاد وتحسين مركزه الخارجي، وتمهيد الطريق أمام سعر الصرف الذي تحدده قوى السوق،
- 4- توحّي الصرامة في منع تمويل المصرف المركزي للقطاع الحكومي، وتقليص حجم التدخل في سوق الصرف وحصره فقط بمعالجة الخلل في أوضاع السوق،
- 5- تنفيذ إصلاحات هيكلية طموحة مكّمة للسياسات الاقتصادية، وخلق بيئةٍ مواتيةٍ لتحقيق نموٍّ أقوى من خلال:

- تعزيز إطار الإدارة المالية العامة لضمان سلامة الإشراف على الموارد العامة، وتكريس الانضباط المالي، وزيادة شفافية عملية إعداد الموازنة؛ ذلك أن إقرار قانون محدث للإدارة المالية العامة من شأنه أن يوفر استراتيجية شاملة للإصلاحات التي يفترض أن تنطوي على تعزيز الضوابط الداخلية والخارجية، وصياغة إطار للمالية العامة متوسط الأجل، وتقييد استخدام سلفات الخزينة العامة، وإنشاء حساب الخزينة الموحد المندمج بالكامل،

- إصلاح المؤسسات المملوكة من الدولة لضمان سلامة الحوكمة، والشفافية، والسلامة المالية والتشغيلية، وتحسين توفير الخدمات، واحتواء المخاطر على المالية العامة،

6- تعزيز أطر الحوكمة ومكافحة الفساد، ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لإعادة إكتساب الثقة في سياسات الحكومة وتشجيع النمو الشامل، كما وتعزيز استقلالية القضاء ونزاهته، وتحسين المساءلة على مختلف مستويات القطاع العام.

وفي تاريخ 7 آب 2023، صدر تقرير « Alvarez & Marsal »، وهو التقرير الرسمي الوحيد الصادر عن جهة تدقيق خارجية في حسابات مصرف لبنان والمُتاح للعموم منذ تأسيس مصرف لبنان وبدء عملياته في العام 1964، مسلطاً الضوء على النتائج المترتبة على الهندسات المالية وما سببته من خسائر مالية. وقد دعا التقرير إلى تعزيز الحوكمة والرقابة والتدقيق وذلك بهدف تقليص المخاطر التي قد تنتج عن سوء إدارة مصرف لبنان. وأوصى التقرير بما يلي:

1- إدخال تعديلات على قانون النقد والتسليف لضمان استدامة الرقابة على أعمال المجلس المركزي من خلال جهات خارجية، وتكثيف الرقابة من قبل مفوض الحكومة لدى المصرف المركزي، وتشديد الرقابة والتدقيق من قبل المجلس النيابي، وإجراء تدقيق مستقل ومنظم من قبل وزارة المالية،

2- اعتماد الحوكمة من خلال تحديد الأدوار المنوطة بالإدارة العليا في المصرف المركزي (الحاكم ونائبيه) وتفصيل كل من صلاحياتهم ومسؤولياتهم بوضوح،

3- تعيين أعضاء مستقلين في المجلس المركزي من أجل توفير رقابة مستقلة وموضوعية للحاكم ونائبيه والأعضاء الحكميين،

4- إلزام اللجان التقريرية والتنفيذية برفع تقارير إلى المجلس المركزي،

5- وضع سياسات وإجراءات معززة تشمل تفويض واضح للصلاحيات والسلطات،

- 6- تفعيل إدارة المخاطر، ولاسيما من أجل إجراء الرقابة على أعمال المصرف المركزي والمجلس المركزي وأداء الحاكم،
- 7- تحسين التخطيط الاستراتيجي وتعزيز خطط الطوارئ،
- 8- تعيين أشخاص مؤهلين وذوي كفاءة وخبرة في مفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي،
- 9- وضع آلية تقرير إلزامية من قبل مصرف لبنان لمفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي،
- 10- إيجاد آلية حوكمة منظمة بين مفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي ووزارة المالية.

عليه، وفي ضوء المعطيات والأسباب المفصلة أعلاه، وتلبيةً للإصلاحات المطلوبة والاقتراحات الموصى بها، عمد رئيس الحكومة في شهر آب من العام 2023، إلى تشكيل لجنة لوضع اقتراحات لتعديل قانون النقد والتسليف في مبادرة هي الأولى من نوعها منذ صدور القانون في العام 1963.

ثانياً - تأليف اللجنة

في ختام جلسة مجلس الوزراء المنعقدة في السادس عشر من شهر آب من العام 2023 في السراي الحكومي، أعلن رئيس الحكومة السيد نجيب ميقاتي عن تشكيل لجنة من حقوقيين ومتخصصين في القطاع المصرفي لوضع اقتراحات لتعديل قانون النقد والتسليف والتركيز على القسم المتعلق بتنظيم مصرف لبنان وهيكلته.

تألّفت اللجنة من وزير العدل السابق البروفسور ابراهيم نجار، ووزير العدل السابق النقيب السابق شكيب قرطباوي، ووزير الاقتصاد السابق المهندس نقولا نحاس، والمحامي البروفسور نصري دياب، ونائب حاكم مصرف لبنان السابق الدكتور غسان عياش، والأمين العام لهيئة التحقيق الخاصة الأستاذ عبد الحفيظ منصور، والأستاذ حسن صالح، والقاضية د. رنا عاكوم.

انبثقت عن اللجنة الموسّعة لجنة فرعية تضمّ المحامي البروفسور نصري دياب، والأستاذ حسن صالح، والقاضية د. رنا عاكوم، درجت على عقد اجتماعات متتالية للنظر في مواد قانون النقد والتسليف وتقيحها ووضع ملاحظاتها التفصيلية واقتراحاتها، ثم على العودة إلى اللجنة الأساسية للتداول في المبادئ والحلول التي يمكن الركون إليها.

ثالثاً - مهمة اللجنة ومنهجية عملها

تمثّلت مهمّة اللجنة في اقتراح التعديلات الضرورية على أحكام قانون النقد والتسليف للتصدّي للإشكاليّات التي ظهرت إبان الأزمة النقدية والمصرفية والماليّة. حدّدت اللجنة أبرز هذه الإشكاليّات على الشكل التالي، علماً أنّ إشكاليتين منهما (منع تضارب المصالح، وتعزيز استقلالية لجنة الرقابة على المصارف) بقيتا خارج نطاق مهمّة اللجنة:

- مسألة إقراض الدولة والقطاع العام: تحديد الحالات الاستثنائية وعملة القرض وحجمه،
- منع تضارب المصالح: مسألة تولي حاكم مصرف لبنان منصب رئاسة هيئة التحقيق الخاصة/ رئاسة هيئة الأسواق المالية/ ميد كلير،
- تعزيز استقلالية لجنة الرقابة على المصارف،
- عدم النصّ على عقوبات واضحة جزّاء مخالفة بعض نصوص قانون النقد والتسليف الأساسية،
- الاحتياطي الإلزامي: تحديد النسبة الإلزامية والعملة ووجهة الاستعمال،
- كيفية استعمال مصرف لبنان أموال المصارف المودعة لديه وتأثير إعطاء الفوائد المرتفعة على دور المصارف الأساسي،
- تحديد سعر الصرف القانوني لليرة اللبنانية: بموجب آلية مرنة تعتمد على العرض والطلب.

انطلاقاً ممّا تقدم، انكبّت اللجنة على تعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة والشفافيّة والمساءلة، من خلال تعزيز صلاحيات المجلس المركزي دون المسّ بصلاحيات الحاكم، وتطوير أجهزة الرقابة على أعمال المصرف المركزي من خلال إنشاء جهاز رقابي جديد في المصرف المركزي تمثّل في هيئة تدقيق مستقلة عن الإدارة التنفيذية للمصرف المركزي، واستحداث هيئات ولجان متخصصة متوائمة مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى المتبعة في هذا الإطار، ولاسيّما في ضوء تقارير شركات التدقيق العالمية المنوه عنها أعلاه، وتوصيات صندوق النقد الدولي.

حدّدت اللجنة أولويّات عملها على الشكل التالي:

1- إعادة النظر في آلية تحديد سعر الصرف القانوني لليرة اللبنانية،

2- تكريس الحوكمة في إدارة مصرف لبنان ومهامه:

- أ- الحاكم: شروط التعيين، آلية الإقالة والاستقالة، موجب الإفصاح، منع تضارب المصالح.
- ب- نائبو الحاكم: شروط التعيين، آلية الإقالة والاستقالة، موجب الإفصاح، منع تضارب المصالح.
- ت- المجلس المركزي: إعادة النظر في تشكيل المجلس المركزي، شروط التعيين، صلاحياته، نشر قرارات الحاكم وقرارات المجلس المركزي، ومحاضر اجتماعات المجلس المركزي ضمن حدود القانون.
- ث- إلغاء اللجنة الاستشارية وإنشاء لجتين مختصتين أساسيتين:
- لجنة السياسة النقدية (Monetary Policy Committee)
- لجنة إدارة المخاطر (Risk Committee)
- ج- تعديل في مهمة المصرف العامة.

3- تعزيز الرقابة على أجهزة مصرف لبنان:

- أ- استحداث جهاز رقابي جديد في المصرف المركزي تمثّل في إنشاء هيئة تدقيق مستقلة عن الإدارة التنفيذية للمصرف المركزي لمراقبة تقيّد أجهزة المصرف المركزي بالقوانين وقواعد السلوك المعمول بها لديه، والإشراف على سلامة البيانات المالية وإجراءات الضبط الداخلي، وعلى أعمال التدقيق الداخلي، والتنسيق مع مفوضي المراقبة الخارجيين.
- ب- إعادة النظر في مفوضية الحكومة لدى المجلس المركزي، ووجوب تحديث المرسوم المتعلق بها.
- ت- تعيين مفوضي مراقبة خارجيين.
- ث- تفعيل دور دائرة التدقيق الداخلي (Audit Committee) التي تعاون هيئة التدقيق وتتبع لها.

4- تشديد الضوابط على تمويل مصرف لبنان للدولة والقطاع العام:

- أ- التأكيد على مبدأ عدم إمكانية تمويل الدولة والقطاع العام إلا في حالات استثنائية محدّدة حصراً، ووفق آلية صارمة.
- ب- إعادة النظر في شروط منح تسهيلات الصندوق إلى الخزينة، وفي شروط الإقراض والتمويل ضمن ضوابط صارمة.

5- تحديد دور المصرف المركزي في التعامل بالودائع الأجنبية:

- أ- إلزام المصارف بأن تودع لدى المصرف المركزي أموالاً بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية (احتياطي أدنى خاص) حتى نسبة قصوى من الموجودات التي يحددها المصرف المركزي وفق القانون.

ب- قبول المصرف المركزي ودائع بالليرة اللبنانية، فقط، لقاء فوائد يحددها.
 ت- تحديد وجهة استعمال الاحتياطي الإلزامي بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية (لاستقرار القطاع المصرفي والتأثير على سيولته فقط)، وفصل هذه الحسابات التي تتضمن الاحتياطي الإلزامي عن سائر الحسابات لدى مصرف لبنان، وإبرازها بشكل واضح في البيانات المالية وميزانية المصرف المركزي المعدّة للنشر.

6- تحديث المواد القانونية التي مرّ عليها الزمن:

أ- المواد المتعلقة بالنقد (م 4 إلى 8)،
 ب- المواد المتعلقة بإصدار النقد (م 48 و 49 و 53 و 54 و 56 و 60 إلى 67)،
 ت- المواد المتعلقة بحالات شغور مناصب نائبي الحاكم الأربعة (م 25)، وغيابهم (م 27)، ووضعية استحالة توقيع نائب الحاكم المعني (م 48)،
 ث- المواد المتعلقة بقيمة الغرامات المفروضة على المصارف المخالفة (م 196، 197، 198، 199، 201، 206).

تجدر الإشارة إلى أنّ اللجنة حصرت عملها في الباب الأول (النقد) والثاني (المصرف المركزي) من قانون النقد والتسليف، دون التطرق إلى الباب الثالث (التنظيم المصرفي) أو الرابع (العقوبات) أو الخامس (أحكام متعلقة بالباب الثالث)، أو السادس (أحكام انتقالية ونهائية)، باستثناء بعض المواد المتعلقة مباشرة بالبايين الأول والثاني.

هذا ما حتمّ على اللجنة اتّباع منهجية قراءة جميع مواد القانون، ولئن كان بعضها خارجاً عن نطاق مهمتها، وفق ما سلف ذكره آنفاً، وذلك نظراً لترابط المواد القانونية والتلازم في ما بينها في كثير من الأحيان.

رابعاً- اجتماعات اللجنة

باشرت اللجنة اجتماعاتها في تاريخ 21 آب 2023، حيث عقدت اجتماعاً تمهيدياً برئاسة دولة رئيس مجلس الوزراء نجيب ميقاتي ومشاركة وزير العدل والمال، وتلاها اجتماعات على الشكل الآتي:

أ- اجتماعات اللجنة الموسّعة:

عقدت اللجنة الموسعة 23 اجتماعاً، بمعدل ساعتين لكل اجتماع، في مقرّ السراي الحكومي، في التواريخ التالية:

رقم المحضر	تاريخ الاجتماع	رقم الاجتماع
1	28 آب 2023	1
2	5 أيلول 2023	2
3	13 أيلول 2023: اجتماع اللجنة: 10 am-12 pm	3
3	13 أيلول 2023: اجتماع صندوق النقد الدولي: 12pm-1:30 pm	4
4	20 أيلول 2023	5
5	4 تشرين الأول 2023: اجتماع مع الرئيس ميقاتي: 11am-12pm	6
5	4 تشرين الأول 2023: اجتماع اللجنة: 12 pm-1:00 pm	7
6	17 تشرين الأول 2023	8
7	1 تشرين الثاني 2023	9
8	8 تشرين الثاني 2023	10
9	15 تشرين الثاني 2023	11
10	29 تشرين الثاني 2023	12
11	6 كانون الأول 2023	13
12	13 كانون الأول 2023	14
13	20 كانون الأول 2023	15
14	27 كانون الأول 2023: اجتماع مع حاكم مصرف لبنان بالإنابة د. وسيم منصوري	16
14	3 كانون الثاني 2024	17
15	10 كانون الثاني 2024	18
16	7 شباط 2024	19
17	15 شباط 2024	20
18	22 شباط 2024	21
19	28 أيار 2024	22

20	19 حزيران 2024	23
----	----------------	----

ب- اجتماعات اللجنة الفرعية

وبموازاة ذلك، عقدت اللجنة الفرعية 26 اجتماعاً، بمعدل ساعتين لكل اجتماع، عبر تقنية الـ ZOOM، في التواريخ التالية:

رقم الاجتماع	تاريخ الاجتماع
1	6 أيلول 2023
2	7 أيلول 2023
3	12 أيلول 2023
4	19 أيلول 2023
5	20 أيلول 2023
6	25 أيلول 2023
7	27 أيلول 2023
8	3 تشرين الأول 2023
9	10 تشرين الأول 2023
10	24 تشرين الأول 2023
11	25 تشرين الأول 2023
12	29 تشرين الأول 2023
13	29 كانون الأول 2023
14	8 كانون الثاني 2024
15	9 كانون الثاني 2024
16	11 كانون الثاني 2024
17	15 كانون الثاني 2024
18	19 كانون الثاني 2024
19	22 كانون الثاني 2024

23 كانون الثاني 2024	20
26 كانون الثاني 2024: اجتماع مع الاقتصادي د. نسيب غبريل، كما تواصل أعضاء اللجنة مع أخصائيين محاسبين ومسؤولين في مصرف لبنان	21
14 شباط 2024	22
21 شباط 2024	23
11 أيار 2024	24
25 حزيران 2024	25
26 حزيران 2024	26

خامساً- جدول المواد التي طالها التعديل وأبرز التعديلات

بادئ ذي بدء، تشير اللجنة إلى أنها لم تعدّل أرقام مواد قانون النقد والتسليف، وذلك بغية الإبقاء على شكله وهيكلته العامة.

الباب الاول : - النقد	
1	المادة 2: تعديل لجهة: - إلغاء النص القديم، - رسم الآلية التي يتم بموجبها تحديد السعر القانوني لصرف الليرة اللبنانية، - إدراج أحكام انتقالية إلى حين وضع هذه الآلية موضع التنفيذ، مع مراعاة أحكام المادة 229 من هذا القانون.
2	المادة 4: تعديل لجهة إمكانية تعديل قيمة الأوراق النقدية والقطع المعدنية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية بناء على طلب مصرف لبنان.
3	المادة 5: تعديل لجهة إمكانية إضافة فئات جديدة من الأوراق النقدية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية بناء على طلب مصرف لبنان.
4	المادة 6: تعديل لجهة إمكانية إضافة فئات جديدة من الأوراق والقطع الصغيرة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية بناء على طلب مصرف لبنان
5	المادة 7: تعديل لجهة إعطاء الأوراق النقدية، على إطلاقها، قوة إبرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية.
6	المادة 8: تعديل لجهة إلغاء الشطور القديمة للنقود الصغيرة التي لها قوة إبرائية، واستبدالها بشطور متدولة، وإدراج إمكانية تحديد الفئات الأخرى بقرار يصدر عن مصرف لبنان.
7	المادة 10: تعديل لجهة اعتبار منح إصدار النقد من قبل الدولة لمصرف لبنان حكماً.
الباب الثاني : - المصرف المركزي	
	القسم الاول : - انشاؤه، تسميته، مركزه، رأسماله
	لا تعديل
	القسم الثاني : - تنظيم المصرف المركزي
	1- الحاكم ونائبو الحاكم

8	المادة 18: تعديل لجهة شروط تعيين الحاكم ونائبيه
9	المادة 19: تعديل لجهة: - آلية تقديم استقالة الحاكم - آلية إقالة الحاكم وحالات الإقالة - آلية إستقالة نواب الحاكم - آلية إقالة نواب الحاكم وحالات الإقالة
10	المادة 20: تعديل لجهة زيادة عدد الوظائف التي يمنع الجمع بينها وبين وظيفة كل من الحاكم ونائبيه. وتعديل لجهة فرض موجب الإفصاح عن المصالح على عاتق الحاكم ونائبيه.
11	المادة 22: تعديل لجهة: - إضافة العبارة التالية: "في الفقرة التاسعة من" قبل المادة 33 ، - إضافة عبارة "من هذا القانون" بعد المادة 33.
12	المادة 23: تعديل لجهة إدراج جهة إضافية يمنع على الحاكم ونائبيه تولي وظيفة فيها طوال مدة سنتين.
13	المادة 25: تعديل لجهة ترتيب المفاعيل القانونية على الحالات المتعلقة بشغور مناصب نواب الحاكم الأربعة.
14	المادة 26: تعديل لجهة: - إلزام بالحاكم بوجوب تنفيذ قرارات المجلس المركزي تحت طائلة اعتباره مرتكباً خطأ فادحاً في تسيير الاعمال وفقاً لأحكام المادة 19 من هذا القانون، - وجوب نشر قرارات الحاكم وقرارات المجلس المركزي (بما فيها النظام الخاص المتعلقة بالحاكم وبنائبي الحاكم والنظام العام لموظفي المصرف)، - وجوب نشر محاضر اجتماعات المجلس المركزي.
15	المادة 27: تعديل لجهة: - حصر إمكانية غياب الحاكم أو تعذر وجوده بفترة مؤقتة، يحل محله نائب الحاكم الأول وبحال التعذر على الأول فنائب الحاكم الثاني وذلك وفقاً للشروط التي يحددها الحاكم. - تطبيق الأحكام المتعلقة بحالة غياب أو تعذر وجود الحاكم ونائبيه الأول على الحاكم الثاني والثالث والرابع. - حصر الصلاحيات التي يمكن للحاكم تفويضها ببعض صلاحياته الضرورية و فقط في الحالة التي يكون فيها الغياب مؤقتاً ولفترة محددة.
	2-المجلس المركزي

16	المادة 28: تعديل لجهة: - تشكيل المجلس المركزي، - إضافة فئة الأعضاء المستقلين إلى عداد أعضاء المجلس المركزي، - شروط تعيين الأعضاء المستقلين والمؤهلات الواجب توافرها فيهم، - تحديد فترة ولاية الأعضاء المستقلين والنص على عدم إمكانية تجديدها.
17	المادة 29: تعديل لجهة: - آلية دعوة المجلس المركزي للاجتماع، - مواعيد الدعوات.
18	المادة 31: تعديل لجهة النصاب القانوني لانعقاد المجلس المركزي في ضوء تعديل عدد أعضاء المجلس المركزي بموجب المادة 28 من هذا القانون.
19	المادة 33: تعديل لجهة: - استبدال مصطلح "يتذاكر" بمصطلح "يقرر" في الفقرات 4 و 5 و 6 من هذه المادة - إناطة صلاحيات إضافيتين بالمجلس المركزي: • وضع قواعد الآداب لموظفي وممثلي المصرف المركزي، وإجراءات الإفصاح والامتثال والحوكمة بالمجلس المركزي، واعتبار هذه القواعد والإجراءات ملزمة. • إقرار الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية وإرسالها إلى مفوضي المراقبة الخارجيين قبل 31 آذار من كل سنة. - إضافة فئة الوظائف الوزارية إلى عداد الوظائف التي يحظر على موظفي المصرف الجمع بينها وبين العمل في المصرف.
20	المادة 34: تعديل لجهة: - آلية تحديد مخصصات مهمة مدير المالية العام ومدير الاقتصاد الوطني العام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، - إدراج آلية تحديد مخصصات الأعضاء المستقلين في المجلس المركزي، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.
21	القسم الثالث: تعديل في عنوان القسم الثالث بحيث تم استبدال "اللجنة الاستشارية" بـ "اللجان"
22	المادة 35: تعديل لجهة: - إلغاء اللجنة الاستشارية،

<ul style="list-style-type: none"> - إنشاء لجنتي "السياسة النقدية" و"إدارة المخاطر"، - تحديد صلاحيات لجنة السياسة النقدية (Monetary Policy Committee)، ولا سيما بتحديد معالم السياسة النقدية والائتمانية، ولا سيما لضبط معدلات التضخم، والحفاظ على استقرار سعر الصرف، والتحكم بالعرض النقدي، وتحديد أسعار الفائدة، - تحديد صلاحيات لجنة إدارة المخاطر (Risk Committee)، ولا سيما باقتراح السياسات اللازمة لاستباق المخاطر النظامية في النظام المالي، والإشراف على السلامة المالية وتقييم امتثال المؤسسات، ووضع خطط الطوارئ للأزمات وتنسيق الاستجابات بين الجهات المتعددة. 	
<p>المادة 36: تعديل لجهة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحديد آلية تشكيل كل من اللجنتين السابقتين، - شروط تعيين الأعضاء الخارجيين في اللجنة والمؤهلات الواجب توافرها فيهم، - آلية تعيين الأعضاء الخارجيين في كل من اللجنتين وفترة ولايتهم، - آلية تحديد مقر كل من اللجنتين، - آلية تحديد مخصصات الأعضاء الخارجيين في كل من اللجنتين، - عدم إمكانية تعيين العضو الخارجي في أكثر من لجنة. - آلية اتخاذ القرارات في كل من اللجنتين، - موجب وضع تقرير تحليلي للمخاطر المحيطة بالنظام المالي والإجراءات المطلوب اتخاذها لضمان استقرار النظام المالي من قبل كل من اللجنتين عقب كل اجتماع، ووجوب نشر كل من التقريرين. 	23
<p>المادة 37: ألغيت بموجب القانون رقم.../2024</p>	24
<p>المادة 38: ألغيت بموجب القانون رقم.../2024</p>	25
<p>المادة 39: ألغيت بموجب القانون رقم.../2024</p>	26
<p>المادة 40: ألغيت بموجب القانون رقم.../2024</p>	27
<p>تعديل في عنوان القسم الرابع بحيث تم استبدال "مراقبة المصرف" بـ " الرقابة على المصرف المركزي"</p>	28
<p>1- مفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي</p>	
<p>المادة 40 مكرر: تعديل لجهة إضافة مادة مكررة إلى المادة 40 وتحديد أجهزة الرقابة على المصرف المركزي.</p>	29
<p>المادة 43: تعديل لجهة فرض موجب على مفوض الحكومة لدى المصرف المركزي بإحاطة هيئة التدقيق علماً بقرارات المجلس المركزي المخالفة للقانون وللأنظمة.</p>	30
<p>المادة 44: تعديل لجهة:</p>	31

	<ul style="list-style-type: none"> - استبدال مصطلح "المفوض" بـ "المفوضية"، - إضافة عبارة "وتعديلاته" إلى أحكام قانون سرية المصارف. 	
32	المادة 45: تعديل لجهة فرض موجب على مفوض الحكومة لدى المصرف المركزي بإطلاع هيئة التدقيق، دورياً، على أعمال المراقبة التي اجراها، بموجب تقرير يرسله إلى هيئة التدقيق.	
33	المادة 46: تعديل لجهة وجوب إلغاء المراسيم السابقة لتنظيم مفوضية الحكومة لدى المصرف وسير أعمالها وملاكاتهما، عند صدور المراسيم الجديدة المعنية.	
34	تعديل لجهة عنونة المواد "46 مكرر 1 إلى 46 مكرر 5" ب: "2-هيئة التدقيق"	
35	المادة 46 مكرر 1: تعديل لجهة إنشاء هيئة تدقيق مستقلة، وتشكيلها، وآلية انتخاب رئيس الهيئة ونائبه، وآلية اختيار الأعضاء وشروط تعيينهم.	
3	المادة 46 مكرر 2: تعديل لجهة تحديد مهام هيئة التدقيق لجهة مراقبة تقيّد أجهزة المصرف المركزي	
6	بالقوانين وقواعد السلوك المعمول بها لديه، والإشراف على سلامة البيانات المالية وإجراءات الضبط الداخلي، وعلى أعمال التدقيق الداخلي، والتنسيق مع مفوضي المراقبة الخارجيين.	
37	المادة 46 مكرر 3: تعديل لجهة منح كل من هيئة التدقيق ودائرة التدقيق الداخلي في المصرف المركزي حق الاطلاع على جميع سجلات المصرف المركزي.	
38	المادة 46 مكرر 4: تعديل لجهة: - فرض موجب على رئيس هيئة التدقيق برفع تقرير الهيئة السنوي ونسخة عن تقرير مفوضي المراقبة الخارجيين إلى مجلس الوزراء وإلى المجلس المركزي، - وجوب نشر التقرير السنوي.	
39	المادة 46 مكرر 5: تعديل لجهة إدراج نص لتحديد مخصصات مهام أعضاء هيئة التدقيق وآلية تسديدها.	
40	تعديل لجهة عنونة المادة "46 مكرر 6" ب: 3- مفوضا المراقبة الخارجيين	
41	المادة 46 مكرر 6: تعديل لجهة: - إدراج نص على تعيين المجلس المركزي لمفوضي مراقبة خارجيين وفترة ولايتهما، - آلية اقتراح المفوضين الخارجيين، - وجوب تزويد مفوضي المراقبة الخارجيين بجميع البيانات المالية والمعلومات من قبل المجلس المركزي، - موجب مفوضي المراقبة الخارجيين برفع تقرير سنوي مشترك إلى كل من هيئة التدقيق بواسطة رئيسها	

	وإلى المجلس المركزي بواسطة الحاكم.
	القسم الخامس : - اصدار النقد
42	المادة 48: تعديل لجهة إدراج حالة استحالة توقيع نائب الحاكم المعني، فتوقيع نائب الحاكم الثاني وإلا الثالث وإلا الرابع.
43	المادة 49: تعديل لجهة دمج مضمون المواد 60 إلى 67 من القانون في المواد 49 و 53 و 54 و 56.
44	المادة 60: ألغيت بموجب القانون رقم.../2024
45	المادة 61: ألغيت بموجب القانون رقم.../2024
46	المادة 62: ألغيت بموجب القانون رقم.../2024
47	المادة 63: ألغيت بموجب القانون رقم.../2024
48	المادة 64: ألغيت بموجب القانون رقم.../2024
49	المادة 65: ألغيت بموجب القانون رقم.../2024
50	المادة 66: ألغيت بموجب القانون رقم.../2024
51	المادة 67: ألغيت بموجب القانون رقم.../2024
52	المادة 69: "قيمة الودائع تحت الطلب لديه" بدلاً من "قيمة ودائعه تحت الطلب".
	القسم السادس: مهمة المصرف العامة
53	المادة 70: تعديل لجهة نطاق مهمة المصرف العامة لتشمل المحافظة على سلامة النقد واستقراره، وضبط التضخم.
	1 - التعاون بين المصرف والدولة
	2- ثبات القطع
54	المادة 75: تعديل لجهة استبدال مصطلح " ثبات" القطع بمصطلح "استقرار" القطع.
	3- العمل في التأثير على السيولة المصرفية وعلى حجم التسليف
55	المادة 76: تعديل لجهة: - إلزام المصارف بان تودع لدى المصرف المركزي أموالاً بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية (احتياطي أدنى خاص) حتى نسبة معينة من الموجودات التي يحددها المصرف المركزي، - قبول المصرف المركزي ودائع بالليرة اللبنانية، فقط، لقاء فوائد يحددها،
56	المادة 77: تعديل لجهة إضافة فقرة إلى المادة 77 لتخصيص الاحتياطي الإلزامي بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية لاستقرار القطاع المصرفي والتأثير على سيولته فقط، وفصل الحسابات التي تتضمن الاحتياطي

	الإلزامي عن سائر الحسابات لدى مصرف لبنان، وإبرازها بشكل واضح في البيانات المالية وميزانية مصرف لبنان المعدّة للنشر.
	القسم السابع: - غرفة المقاصة
	لا تعديل
	القسم الثامن: - عمليات المصرف
	1-عمليات على ذهب و عملات أجنبية
	لا تعديل
	2-عمليات مع القطاع العام
57	المادة 88: تعديل لجهة شروط منح تسهيلات الصندوق إلى الخزينة.
58	المادة 89: تعديل لجهة شروط منح تسهيلات الصندوق إلى الخزينة، وشروط الإقراض والتمويل.
59	المادة 90: تعديل لجهة إضافة نص تأكيدي على عدم إمكانية تمويل الدولة.
60	المادة 91: تعديل لجهة شروط إقراض الحكومة وتمويلها.
61	المادة 92: تعديل لجهة وجوب التقيد بالشروط والآلية المنصوص عليها في المادة 91 في معرض إقراض وتمويل هيئات القطاع العام غير الدولة.
62	المادة 93: تعديل لجهة إضافة عبارة "التمويل" إلى الإقراض.
63	المادة 94: تعديل لجهة إدراج نصّ على أن التمويل أو الإقراض المنصوص عليهما في المواد 88 إلى المادة 94 ضمناً لا يكون إلا من أموال المصرف الخاصة ضمن حد معين من رصيد أموال المصرف المركزي الخاصة.
64	المادة 95: تعديل لجهة إضافة عبارة "التمويل" إلى الإقراض.
65	المادة 96: تعديل لجهة إضافة عبارة "التمويل" إلى الإقراض.
66	المادة 97: تعديل لجهة استبدال مصطلح "العميل المالي" بـ "الوسيط المالي".
	3-عمليات مع المصارف
67	المادة 98: تعديل لجهة فتح المصرف المركزي للمصارف وللمؤسسات المالية حسابات ودائع أموال بالليرة اللبنانية، وحسابات جارية بالعملة الأجنبية بنسبة معينة من أمواله الخاصة.
	القسم الثامن: عمليات المصرف
	3-عمليات مع المصارف
68	المادة 103: تعديل لجهة إناطة صلاحية تحديد معدلات الفوائد والحد الأدنى لعمولات القطع والمصاريف وللعمولات التي تطبق على الحسم وعلى الامانات وعلى القروض بالمجلس المركزي.

69	المادة 104: تعديل لجهة إناطة صلاحية تحديد الحد الأقصى لمساعدة المصرف المركزي لكل مصرف بالمجلس المركزي.
70	المادة 105: تعديل لجهة إضافة نص يحدد عملة سندات الدين المتواجدة لدى الجمهور بالعملة اللبنانية.
	4-عمليات أخرى
71	المادة 110: تعديل لجهة وجوب وضع المصرف المركزي لآلية لجهة فتح حسابات إيداع لموظفيه ومنحهم قروضاً من أمواله الخاصة.
	5- عمليات ممنوعة
	لا تعديل
	القسم التاسع : - احكام مالية
72	المادة 114: تعديل لجهة إضافة عبارة "وفقاً للمادة 2 من هذا القانون" في منتهى المادة.
73	المادة 116: تعديل لجهة ما إذا كان رصيد الحساب الخاص مديناً أو دائناً في تاريخ اقفال الحسابات في نهاية السنة.
74	المادة 117: تعديل لجهة: - وجوب تقديم هيئة التدقيق تقريرها السنوي لوزير المالية، قبل 30 أيلول من كل سنة، مرفقاً به الميزانية وحساب الأرباح والخسائر المدققة عن السنة المنتهية مع تقرير مفوضي المراقبة الخارجيين. - تاريخ تقديم حاكم المصرف التقرير السنوي لوزير المالية ليصبح "قبل 30 أيلول" من كل سنة.
	القسم العاشر: - اعفاءات وامتيازات
75	المادة 120: تعديل أصول تنفيذ الرهونات المعطاة لمصرف لبنان تأميناً لديونه.
	الباب الثالث : - التنظيم المصرفي
	القسم الاول: - تعريفات
	خارج نطاق مهمة اللجنة
	القسم الثاني : - محظورات
	خارج نطاق مهمة اللجنة
	القسم الثالث : - شروط الإقامة
	خارج نطاق مهمة اللجنة
	القسم الرابع : - موجبات المصارف
	1-الرأسمال الأدنى

	خارج نطاق مهمة اللجنة	
	2-لائحة المصارف	
76	المادة 136: تعديل لجهة وجوب نشر المصرف المركزي لائحة المصارف على موقعه الإلكتروني الخاص.	
77	المادة 150: تعديل لجهة إضافة عبارة "وتعديلاته" إلى أحكام قانون سرية المصارف.	
78	المادة 151: تعديل لجهة إضافة عبارة "وتعديلاته" إلى أحكام قانون سرية المصارف.	
	القسم الخامس : - قواعد تسيير العمل العامة	
	1-مبادئ عامة	
79	المادة 155: تعديل لجهة إضافة عبارة "وتعديلاته" إلى أحكام قانون سرية المصارف.	
	2-قواعد خاصة ببعض العمليات	
	أ- حسابات الادخار	
	خارج نطاق مهمة اللجنة	
	ب- شركات المسافرين	
	خارج نطاق مهمة اللجنة	
	3-عمل المصرف المركزي	
	خارج نطاق مهمة اللجنة	
	القسم السادس : - المهن التابعة للمهنة المصرفية المؤسسات المالية	
	خارج نطاق مهمة اللجنة	
	القسم السابع : - مفوضو المراقبة	
80	المادة 190: تعديل لجهة إضافة عبارة "وتعديلاته" إلى أحكام قانون سرية المصارف.	
	الباب الرابع : - العقوبات	
	القسم الاول : - العقوبات الجزائية	
81	المادة 196: تعديل لجهة استبدال مصطلح "سجن" بمصطلح "حبس" وتعديل قيمة الغرامات المفروضة على المصارف المخالفة.	
82	المادة 197: تعديل لجهة استبدال مصطلح "سجن" بمصطلح "حبس" وتعديل قيمة الغرامات المفروضة على المصارف المخالفة.	
83	المادة 198: تعديل لجهة قيمة الغرامات المفروضة على المصرف المخالف.	

84	المادة 199: تعديل لجهة قيمة الغرامات المفروضة على المصرف المخالف.
85	المادة 201: تعديل لجهة استبدال مصطلح "سجن" بمصطلح "حبس" وتعديل قيمة الغرامات المفروضة على المصارف المخالفة.
86	المادة 206: تعديل لجهة: - وجوب اعتماد الأصول العادية بدلاً من الأصول الموجزة في معرض النظر في مخالفات هذا القانون أمام المحاكم الجزائية الموجزة، - وجوب نشر الحكم في جريدة محلية رائجة وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمصرف المركزي.
	القسم الثاني : - غرامات التأخير
87	المادة 207: تعديل لجهة غرامات التأخير المفروضة على المصارف المخالفة.
	القسم الثالث : - العقوبات الادارية
88	المادة 210: تعديل لجهة وجوب نشر قرارات الهيئة المصرفية العليا على الموقع الإلكتروني الخاص بمصرف لبنان عندما تتناول هذه القرارات تعيين مدير موقت أو شطب مصرف من لائحة المصارف.
	الباب الخامس : - احكام انتقالية متعلقة بالباب الثالث
	خارج نطاق مهمة اللجنة
	الباب السادس : - احكام مختلفة ونهائية
89	المادة 229: تعديل لجهة: - إلغاء النص القديم، - وضع احكام انتقالية تتعلق بآلية تحديد سعر الصرف القانوني لليرة اللبنانية تجاه الدولار الأميركي وسائر العملات الأجنبية.

سادساً - التوصيات:

تشكر اللجنة دولة رئيس مجلس الوزراء على ثقته ودعمه المستمرين، وهي لن تألو جهداً في توفير خبراتها ومعرفتها كما وتقديم المساعدة التقنية والفنية اللازمة، كلما اقتضى الأمر.

أما أبرز التوصيات الواجب العمل عليها، فهي:

- 1- ضمّ القوانين المصرفية ذات الصلة إلى قانون النقد والتسليف (Consolidation).
- 2- مواكبة التطورات التكنولوجية والرقمية في التنظيم المصرفي.
- 3- تعزيز لجنة الرقابة على المصارف وضمان استقلاليتها عن المصرف المركزي.
- 4- إعادة النظر في رئاسة حاكم مصرف لبنان لأكثر من هيئة مصرفية.
- 5- رأس مال مصرف لبنان: لم تمسّ اللجنة بنصّ المادة 15 من القانون المتعلق برأسمال مصرف لبنان، والذي يحدّد قيمته بخمسة عشرة مليون ليرة لبنانية، وذلك لتعلّق هذه المسألة بإعادة تكوين رأسمال المصرف وإعادة هيكلة القطاع المصرفي.
- 6- إعادة النظر في مقدار المبالغ المنصوص عليها في القانون، ولاسيّما في المواد التي بقيت خارجة عن إطار عمل اللجنة كالمواد 132 و133 و162 و180 منه، على سبيل المثال.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير

ابراهيم نجار شكيب قرطباوي نقولا نحاس نصري دياب غسان عياش عبد الحفيظ منصور حسن صالح رنا عاكوم

الأسباب الموجبة لتعديل قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي

المنفذ بالمرسوم رقم 13513، تاريخ 1963/08/01

صدر قانون النقد والتسليف بتاريخ 1963/8/1 بموجب المرسوم رقم 13513 الذي وضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 12825 تاريخ 1963/05/21.

يتضمّن القانون ستّة أبواب:

الباب الأول: النقد (المواد 1 الى 11).

الباب الثاني: المصرف المركزي (المواد 12 الى 120)

الباب الثالث: التنظيم المصرفي (المواد 121 الى 191).

الباب الرابع: العقوبات (المواد 192-210).

الباب الخامس: أحكام انتقالية متعلقة بالباب الثالث (المواد 211-222).

الباب السادس: أحكام مختلفة ونهائية (المواد 223 - 230).

مضى ما يفوق الستّة عقود على وضع القانون (في العام 1963)، فضلاً عن أنّ آخر تعديل طرأ عليه كان في العام 1994³، أي منذ ثلاثة عقود⁴، وقد بات ضرورياً مواكبة التطور الحاصل على القوانين المصرفية حول العالم والتعديلات التي أجريت في هذا المجال، ولاسيّما لجهة المصارف المركزية وتكوينها وإدارتها وطريقة أدائها، وتشكيل المجلس المركزي، وآليات الرقابة المعتمدة على أجهزة المصارف المركزية انسجاماً مع الممارسات الفضلى في هذا المضمار.

منذ تشرين الأول من العام 2019، ألمّت بلبنان أزمة مالية واقتصادية ومصرفية، أمانت اللثام عن الاضطراب في الأسواق المالية والخلل النقدي والمصرفي، فأبرمت الحكومة اللبنانية في العام 2020 اتفاقيات مع شركات عالمية للتدقيق في الوضع المالي والمصرفي ولإجراء التحقيقات المالية والمحاسبية في مصرف لبنان.

³ تمّ تعديل القانون في الأعوام 1967 و1973 و1975 و1977 و1985 و1992 و1994.

⁴ باستثناء التعديل الحاصل على المادة 150 المتعلقة بالسريّة المصرفية بموجب القانون رقم 306، تاريخ 2022/10/28.

كشفت التقارير المنبثقة عن هذه الشركات عن معطيات تؤكّد ضرورة إعادة النظر في عدد من الأحكام القانونية الواردة في قانون النقد والتسليف والخاصة بالمصرف المركزي (أي الباب الثاني من القانون).

تقرّر إعادة النظر في قانون النقد والتسليف من دون المساس بالهيكلية الأساسية التي تمنح حاكم مصرف لبنان صلاحيات واستقلالية و ضمانات لكي يمارس مهامه في إطار قواعد الحوكمة والشفافية، فقد تمّ تحديد نطاق وإطار التعديلات المنشودة على الشكل التالي:

- 1- تعزيز الشفافية والاستقلالية والمراقبة في المصرف المركزي.
 - 2- تعزيز الحوكمة في مهام الحاكم والمجلس المركزي، وتوسيع إطار الشفافية لجهة نشر المحاضر والقرارات.
 - 3- تعزيز استقلالية المجلس المركزي وصلاحياته.
 - 4- تعزيز الرقابة على أجهزة المصرف المركزي وتفعيلها.
 - 5- تشديد الضوابط على تمويل مصرف لبنان للدولة والقطاع العام.
 - 6- تحديد دور المصرف المركزي في التعامل بالودائع الأجنبية.
 - 7- تحديث بعض المواد القانونية التي مرّ عليها الزمن.
- وقد تمّ الإبقاء على هيكلية القانون وترقيم مواده تسهيلاً لقراءته.

إنّ أبرز ما تضمنه مشروع القانون هو الآتي:

أولاً- سعر الصرف القانوني لليرة اللبنانية

تحديد سعر الصرف القانوني لليرة اللبنانية وفق العرض والطلب في الأسواق، مع اقتراح حلول مرحليّة يحددها وزير المالية بناءً على اقتراح مصرف لبنان.

ثانياً- الحوكمة والشفافية في إدارة مصرف لبنان ومهامه

- 1- توضيح مواصفات تعيين الحاكم ونوابه، وشروط التمانع وتضارب المصالح، كما والتشديد على وجوب تنفيذ قرارات المجلس المركزي، ونشر قراراته ومحاضره ضمن حدود القانون، وفرض العقوبات على عدم التقيد بهذه المبادئ.
- 2- تحديد آلية تشكيل المجلس المركزي، وتنظيمه واجتماعاته، وتعيين أعضائه.
- 3- وضع السياسات والقواعد المحاسبية وفق الممارسات الفضلى من قبل المصارف المركزية حول العالم، على أن يكون اعتمادها متسقاً مع السنوات السابقة.
- 4- إلغاء اللجنة الاستشارية، وإنشاء لجنتين مختصتين أساسيتين، هما: لجنة السياسة النقدية (Monetary Policy Committee)، ولجنة إدارة المخاطر (Risk Committee).

ثالثاً- الرقابة على أجهزة مصرف لبنان

- 1- استحداث جهاز رقابي جديد في المصرف المركزي تمثل في إنشاء هيئة تدقيق مستقلة عن الإدارة التنفيذية للمصرف المركزي لمراقبة تقيّد أجهزة المصرف المركزي بالقوانين وقواعد السلوك المعمول بها لديه، والإشراف على سلامة البيانات الماليّة وإجراءات الضبط الداخلي، وعلى أعمال التدقيق الداخلي، والتنسيق مع مفوضي المراقبة الخارجيين.
- 2- تعيين مفوضي مراقبة خارجيين، وتفعيل دور دائرة التدقيق الداخلي (Audit Committee) التي تعاون هيئة التدقيق وتتبع لها.
- 3- وجوب تحديث المرسوم المتعلق بمفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي.

رابعاً- تمويل مصرف لبنان للدولة والقطاع العام

- 1- تكريس مبدأ عدم إمكانية تمويل الدولة إلا في حالات استثنائية وضمن ضوابط صارمة، على ألا يتم التمويل إلا من أموال المصرف الخاصة، وألا يتعدى الحد الأقصى لعمليات الإقراض أو التمويل نسبة خمسين بالمائة من رصيد أموال المصرف المركزي الخاصة بناء لآخر ميزانية سنوية مدققة ومعتمدة من المجلس المركزي.

2- تعديل شروط منح تسهيلات الصندوق إلى الخزينة، مع عدم إمكانية تعدي قيمتها خمسة بالمئة من متوسط واردات موازنة الدولة العادية في السنوات الثلاث الأخيرة المقطوعة حساباتها، وعدم إمكانية تجاوز مدة هذه التسهيلات الأربعة أشهر.

خامساً- تعامل المصرف المركزي بالودائع الأجنبية

1- قبول المصرف المركزي الودائع بالليرة اللبنانية، فقط، لقاء فوائد يحددها المصرف.
2- تحديد وجهة استعمال الاحتياطي الإلزامي بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية (لاستقرار القطاع المصرفي والتأثير على سيولته فقط)، مع وجوب فصل الحسابات التي تتضمن الاحتياطي الإلزامي عن سائر الحسابات لدى مصرف لبنان، وإبرازها بشكل واضح في البيانات المالية وميزانية المصرف المركزي المعدة للنشر.

سادساً- الرهونات

إخضاع تنفيذها للقواعد العامة في القوانين المرعية الإجراء وإلغاء الأحكام المخالفة.
سابعاً- تحديث المواد القانونية التي مرّ عليها الزمن
ج- المواد المتعلقة بالنقد (م 4 إلى 8)،
ح- المواد المتعلقة بإصدار النقد (م 48 و 49 و 53 و 54 و 56 و 60 إلى 67)،
خ- المواد المتعلقة بحالات شغور مناصب نائبي الحاكم الأربعة (م 25)، وغياهم (م 27)، ووضعية استحالة توقيع نائب الحاكم المعني (م 48)،
د- المواد المتعلقة بقيمة الغرامات المفروضة على المصارف المخالفة (م 196، 197، 198، 199، 201، 206).

وإذ تتشرّف الحكومة بعرض هذا المشروع على مجلس النواب الكريم من أجل إقراره، وفقاً لما يراه من تعديلات أو إضافات، فإنها تبقى بتصرّفه من أجل تقديم ما يراه من إيضاحات.

وزير المالية

وزير العدل

رئيس الحكومة

قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي

النص المعدل	النص الحالي
الباب الاول : - النقد	
<p>المادة 1: الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية واختصارها الرسمي هو ل.ل.</p>	<p>المادة 1: الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية واختصارها الرسمي هو ل.ل.</p>
<p>المادة 2: مع مراعاة أحكام المادة 229 من هذا القانون، إنّ سعر صرف الليرة اللبنانية تحدده الأسواق وفق العرض والطلب عملاً بألية يضعها مصرف لبنان ويوافق عليها وزير المالية. يحلّ هذا السعر محل السعر القانوني أو الرسمي أينما ورد في هذا القانون أو في قوانين أخرى. تلغى جميع الأحكام القانونية المخالفة لأحكام هذه المادة. إلى حين وضع هذه الآلية موضع التنفيذ، يعلن وزير المالية سعر صرف الليرة اللبنانية بناء على اقتراح مصرف لبنان.</p>	<p>المادة 2: يحدد القانون قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص.</p>
<p>المادة 3: تقسم الليرة الى مئة جزء متساو يسمى قرشا. والاختصار الرسمي للقرش اللبناني هو ق.-ل.</p>	<p>المادة 3: تقسم الليرة الى مئة جزء متساو يسمى قرشا. والاختصار الرسمي للقرش اللبناني هو ق.-ل. ويقسم القرش الى مئة جزء متساو يسمى سنتيما.</p>
<p>المادة 4: (عدلت بموجب قانون 1994/361): تقسم السمات النقدية الى: أ - اوراق نقدية تساوي قيمتها الوحدة النقدية او تربو عليها.</p>	<p>المادة 4: (عدلت بموجب قانون 1994/361): تقسم السمات النقدية الى: أ - اوراق نقدية تساوي قيمتها الوحدة النقدية او تربو عليها</p>

<p>ب - قطع معدنية تساوي قيمتها الليرة الواحدة - المئة ليرة - المائتين وخمسين ليرة - الخمسمائة ليرة. كما يمكن تعديل هذه القيمة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية بناء على طلب مصرف لبنان. يمكن ايضا اصدار قطع ذهبية تُحدد مميزاتا وشروط اصدارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.</p>	<p>ب - قطع معدنية تساوي قيمتها الليرة الواحدة - المئة ليرة - المائتين وخمسين ليرة - الخمسمائة ليرة يمكن ايضا اصدار قطع ذهبية عندما يجيز القانون اعادة قيمة الاوراق النقدية بالذهب تحدد مميزات القطع الذهبية وشروط اصدارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.</p>
<p>المادة 5: (عدلت بموجب قانون 178 / 1992) يمكن اصدار الاوراق النقدية من فئات الليرة الواحدة، الخمس ليرات، الخمسين ليرة، المائة ليرة، المائتين وخمسين ليرة، الخمسمائة ليرة، الالف ليرة، الخمسة الاف ليرة، العشرة الاف ليرة، والخمسين الف ليرة، والمئة الف ليرة. ويمكن إضافة فئات جديدة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية بناء على طلب مصرف لبنان.</p>	<p>المادة 5: (عدلت بموجب قانون 178 / 1992) يمكن اصدار الاوراق النقدية من فئات الليرة الواحدة، الخمس ليرات، الخمسين ليرة، المائة ليرة، المائتين وخمسين ليرة، الخمسمائة ليرة، الالف ليرة، الخمسة الاف ليرة، العشرة الاف ليرة، والخمسين الف ليرة، والمئة الف ليرة.</p>
<p>المادة 6: (عدلت بموجب قانون 361 / 1994) يمكن ان تكون الاوراق والقطع الصغيرة من فئات: القرش - القرشين والنصف - الخمسة قروش - العشرة قروش - الخمسة والعشرين قرشا - الخمسين قرشا - الليرة الواحدة - الخمس ليرات - العشر ليرات - الخمس والعشرين ليرة - الخمسين ليرة - المائة ليرة - المائتين وخمسين ليرة - الخمسمائة ليرة - الألف ليرة. ويمكن إضافة فئات جديدة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية بناء على طلب مصرف لبنان.</p>	<p>المادة 6: (عدلت بموجب قانون 361 / 1994) يمكن ان تكون الاوراق والقطع الصغيرة من فئات: القرش - القرشين والنصف - الخمسة قروش - العشرة قروش - الخمسة والعشرين قرشا - الخمسين قرشا - الليرة الواحدة - الخمس ليرات - العشر ليرات - الخمس والعشرين ليرة - الخمسين ليرة - المائة ليرة - المائتين وخمسين ليرة - الخمسمائة ليرة.</p>
<p>المادة 7: (عدلت بموجب قانون 361 / 1994)</p>	<p>المادة 7: (عدلت بموجب قانون 361 / 1994)</p>

<p>للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة وما فوق قوة ابرائية غير محدودة في اراضي الجمهورية اللبنانية.</p>	<p>للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة وما فوق قوة ابرائية غير محدودة في اراضي الجمهورية اللبنانية.</p>
<p>المادة 8: (عدلت بموجب قانون 361 / 1994) القوة الابرائية للنقود الصغيرة هي الآتية: أ - خمسة آلاف ليرة للأوراق وللقطع التي تساوي قيمتها مائتين وخمسين ليرة. ب - عشرة آلاف ليرة للأوراق وللقطع التي تساوي قيمتها خمسماية ليرة. ج - عشرون ألف ليرة للأوراق وللقطع التي تساوي قيمتها ألف ليرة. د - مائة ألف ليرة للأوراق وللقطع التي تساوي قيمتها خمسة آلاف ليرة. ويمكن تحديد الفئات الأخرى بقرار يصدر عن مصرف لبنان.</p>	<p>المادة 8: (عدلت بموجب قانون 361 / 1994) القوة الابرائية للنقود الصغيرة هي الآتية: أ - ليرتان للقطع التي تساوي قيمتها الاسمية 10 قروش او اقل من 10 قروش. ب - عشر ليرات لأوراق او قطع الـ 25 قرشا. ج - عشرون ليرة لأوراق او قطع الـ 50 قرشا. د - ألف ليرة للاوراق وللقطع التي تساوي قيمتها ليرة واحدة - خمس ليرات - عشر ليرات - خمس وعشرين ليرة - وخمسين ليرة. هـ - خمسة آلاف ليرة للأوراق وللقطع التي تساوي قيمتها مائتين وخمسين ليرة.</p>
<p>المادة 9: تقبل مؤسسة اصدار النقد والصناديق العامة الاوراق النقدية الصغيرة والقطع المعدنية الصغيرة دون اي تحديد لمقدارها.</p>	<p>المادة 9: تقبل مؤسسة اصدار النقد والصناديق العامة الاوراق النقدية الصغيرة والقطع المعدنية الصغيرة دون اي تحديد لمقدارها.</p>
<p>المادة 10: اصدار النقد امتياز للدولة دون سواها. وتمنح الدولة هذا الامتياز للمصرف المركزي.</p>	<p>المادة 10: اصدار النقد امتياز للدولة دون سواها. ويمكن الدولة ان تمنح هذا الامتياز لمصرف مركزي تنشئه.</p>
<p>المادة 11: يحظر ان يصدر او يوضع في التداول او يقبل: - جميع السمات المحررة بالعملة اللبنانية لاستعمالها كوسائل دفع بدلا من السمات النقدية المجازة بالقانون. - جميع سندات الدين لحاملها غير المنتجة فوائد، حتى ولو كانت محررة بعملة غير العملة اللبنانية.</p>	<p>المادة 11: يحظر ان يصدر او يوضع في التداول او يقبل: - جميع السمات المحررة بالعملة اللبنانية لاستعمالها كوسائل دفع بدلا من السمات النقدية المجازة بالقانون. - جميع سندات الدين لحاملها غير المنتجة فوائد، حتى ولو كانت محررة بعملة غير العملة اللبنانية.</p>

الباب الثاني : - المصرف المركزي

القسم الاول : - انشاؤه، تسميته، مركزه، رأسماله

المادة 12:	المادة 12:
أنشئ مصرف مركزي تحت اسم " مصرف لبنان " ويدعى فيما يلي " المصرف " او " المصرف المركزي."	أنشئ مصرف مركزي تحت اسم " مصرف لبنان " ويدعى فيما يلي " المصرف " او " المصرف المركزي."
المادة 13:	المادة 13:
"المصرف" شخص معنوي من القانون العام ويتمتع بالاستقلال المالي. وهو يعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير. ويجري عملياته وينظم حساباته وفقا للقواعد التجارية والمصرفية وللعرف التجاري والمصرفي. ولا يخضع لقواعد الادارة وتسيير الاعمال وللرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام، ولا سيما لاحكام المراسيم الاشتراعية رقم 114 و 115 و 117 و 118 تاريخ 12 حزيران سنة 1959. لا تطبق عليه احكام قانون التجارة المتعلقة بالتسجيل في سجل التجارة. لمحاكم بيروت دون سواها صلاحية النظر في جميع النزاعات بين المصرف والغير.	"المصرف" شخص معنوي من القانون العام ويتمتع بالاستقلال المالي. وهو يعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير. ويجري عملياته وينظم حساباته وفقا للقواعد التجارية والمصرفية وللعرف التجاري والمصرفي. ولا يخضع لقواعد الادارة وتسيير الاعمال وللرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام، ولا سيما لاحكام المراسيم الاشتراعية رقم 114 و 115 و 117 و 118 تاريخ 12 حزيران سنة 1959 لا تطبق عليه احكام قانون التجارة المتعلقة بالتسجيل في سجل التجارة. لمحاكم بيروت دون سواها صلاحية النظر في جميع النزاعات بين المصرف والغير.
المادة 14:	المادة 14:
مركز المصرف هو بيروت. وعلى "المصرف" ان ينشئ فروعا له في طرابلس وصيدا وزحله. وبامكانه ان ينشئ فروعا في اماكن اخرى من لبنان وان يغلق من هذه الفروع ما يراه قد اصبح عديم الفائدة. كما يمكنه ان يتخذ له ممثلين وعملاء في لبنان وفي الخارج.	مركز المصرف هو بيروت. وعلى "المصرف" ان ينشئ فروعا له في طرابلس وصيدا وزحله. وبامكانه ان ينشئ فروعا في اماكن اخرى من لبنان وان يغلق من هذه الفروع ما يراه قد اصبح عديم الفائدة كما يمكنه ان يتخذ له ممثلين وعملاء في لبنان وفي الخارج.

<p>المادة 15:</p> <p>يتكون رأسمال "المصرف" من مبلغ تخصصه له الدولة قيمته (15000000) خمسة عشر مليون ليرة لبنانية.</p> <p>يمكن زيادة الرأسمال اما بمبلغ جديد تخصصه الدولة بموجب قانون، او بضم اموال احتياطية يجاز بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على طلب "المصرف" أو اقتراح وزير المالية.</p>	<p>المادة 15:</p> <p>يتكون رأسمال "المصرف" من مبلغ تخصصه له الدولة قيمته (15000000) خمسة عشر مليون ليرة لبنانية.</p> <p>يمكن زيادة الرأسمال اما بمبلغ جديد تخصصه الدولة بموجب قانون، او بضم اموال احتياطية يجاز بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على طلب "المصرف" او اقتراح وزير المالية.</p>
<p>المادة 16:</p> <p>لا يحل " المصرف " الا بموجب قانون يحدد عند الاقتضاء، طرق تصفيته.</p>	<p>المادة 16:</p> <p>لا يحل " المصرف " الا بموجب قانون يحدد، عند الاقتضاء، طرق تصفيته.</p>
<p>القسم الثاني : - تنظيم المصرف المركزي</p>	
<p>المادة 17:</p> <p>(عدلت بموجب قانون 1985/4)</p> <p>تؤمن ادارة " المصرف " من حاكم يعاونه نائب حاكم اول ونائب حاكم ثان ونائب حاكم ثالث ونائب حاكم رابع ومن مجلس مركزي يدعى في ما يلي " المجلس".</p>	<p>المادة 17:</p> <p>(عدلت بموجب قانون 1985/4)</p> <p>تؤمن ادارة " المصرف " من حاكم يعاونه نائب حاكم اول ونائب حاكم ثان. ونائب حاكم ثالث ونائب حاكم رابع ومن مجلس مركزي يدعى فيما يلي " المجلس".</p>
<p>1- الحاكم ونائبو الحاكم</p>	<p>2- الحاكم ونائبو الحاكم</p>
<p>المادة 18:</p> <p>يعين الحاكم لست سنوات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.</p> <p>ويعين نائبو الحاكم لخمس سنوات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية واستشارة الحاكم وهم يمارسون الوظائف التي يعينها لهم الحاكم.</p> <p>ينبغي ان تتوفر لدى الحاكم ونائبه الشهادات الجامعية وخبرة لا تقل عن خمسة عشرة سنة في الشؤون القانونية أو</p>	<p>المادة 18:</p> <p>يعين الحاكم لست سنوات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.</p> <p>ويعين نائبو الحاكم لخمس سنوات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية واستشارة الحاكم وهم يمارسون الوظائف التي يعينها لهم الحاكم.</p> <p>ينبغي ان تتوفر لدى الحاكم ونائبه الشهادات الجامعية والخبرة والصفات المعنوية التي تستوجبها ممارسة وظائفهم.</p> <p>يمكن تجديد ولاية الحاكم ونائبه الحاكم مرة او مرات عدة.</p>

<p>الاقتصادية أو المالية أو المصرفية أو تكنولوجيا المعلومات والصفات المعنوية التي تستوجبها ممارسة وظائفهم.</p> <p>يشترط ألا يكون الحاكم أو نائبه أو زوجاتهم أو أولادهم القاصرون، مالكين، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لنسبة تتجاوز خمسة بالمائة من الأدوات المالية المصدرة من شركات خاضعة لرقابة مصرف لبنان.</p> <p>يشترط ألا يكون الحاكم أو أحد نائبيه، عند التعيين وخلال الثلاث سنوات السابقة، متولياً أي منصب سياسي أو حزبي. لا يجوز للحاكم ونائبيه، قبل انقضاء سنتين على انتهاء ولايتهم، أن يترشّحو لانتخابات رئاسة الجمهورية أو الانتخابات النيابية أو البلدية أو الاختيارية أو أن يتولوا أي منصب عام سياسي أو إداري أو أمني أو نقابي. يمكن تجديد ولاية الحاكم ونائبيه لمرّة واحدة فقط. ولا يجوز إعادة تعيينهم طيلة حياتهم.</p> <p>يقسم الحاكم ونائبو الحاكم، بين يدي رئيس الجمهورية، على أن يقوموا بوظائفهم بإخلاص ودقة محترمين القانون والشرف.</p>	<p>يقسم الحاكم ونائبو الحاكم، بين يدي رئيس الجمهورية على أن يقوموا بوظائفهم بإخلاص ودقة محترمين القانون والشرف.</p>
<p>المادة 19:</p> <p>أ- في ما عدا حالة الاستقالة الاختيارية، الواجب تقديمها إلى الحكومة والتي لا تصبح نافذة إلا من تاريخ قبولها من الحكومة، لا يمكن اقالة الحاكم من وظيفته الا في الحالات التالية:</p> <p>-لعجز صحي مثبت بحسب الاصول، او لإخلال بواجبات وظيفته في ما عناه الفصل الاول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او لمخالفة احكام المادة 20 من هذا القانون، او لخطأ فادح في تسيير الاعمال، على أن تتم الإقالة من قبل مجلس الوزراء،</p>	<p>المادة 19:</p> <p>فيما عدا حالة الاستقالة الاختيارية، لا يمكن اقالة الحاكم من وظيفته الا لعجز صحي مثبت بحسب الاصول او لإخلال بواجبات وظيفته في ما عناه الفصل الاول من الباب الثالث من قانون العقوبات، او لمخالفة احكام الباب 20، او لخطأ فادح في تسيير الاعمال.</p> <p>لا يمكن اقالة نائبي الحاكم من وظيفتهم الا لذات الاسباب المعددة في الفقرة السابقة، بناء على اقتراح الحاكم او بعد استطلاع رأيه.</p>

<p>- أو إذا فقد أي شرط من شروط التعيين المحددة في المادة 18 من هذا القانون.</p> <p>- في ما عدا حالة الاستقالة الاختيارية، الواجب تقديمها إلى الحكومة والتي لا تصبح نافذة إلا من تاريخ قبولها من الحكومة، لا يمكن اقالة نائبي الحاكم من وظيفتهم الا في الحالات التالية:</p> <p>-لذات الاسباب المعددة في الفقرة السابقة، بناء على اقتراح الحاكم او بعد استطلاع رأيه، على أن تتم الإقالة من قبل مجلس الوزراء،</p> <p>-أو إذا تغيبوا عن حضور ثلاثة من الاجتماعات بشكل متتال، إلا إذا كان الغياب لمهمة رسمية أو بسبب إجازة سنوية أو مرضية، أو لعذر مقبول.</p>	
<p>المادة 20:</p> <p>على الحاكم ونائبي الحاكم ان يتفرغوا بكليتهم للمصرف. ولا يمكنهم ان يجمعوا بين وظائفهم واية عضوية نيابية او وظيفة عامة او اي نشاط في اية مؤسسة مهما كان نوعها او اي عمل مهني سواء كان هذا النشاط او هذا العمل مأجورا او غير مأجور.</p> <p>يحظر عليهم خلال مدة ولايتهم ان يحتفظوا او ان يأخذوا او يتلقوا اية منفعة في مؤسسة خاصة.</p> <p>تعتبر منفعة، بمعنى الفقرة السابقة، كل مساهمة او اشتراك بأي شكل او اي وسيلة كان، حتى بطريق الاقراض البسيط. ولا يعتبر "منفعة" امتلاك محفظة أدوات مالية مصدرة من شركات تجارية شرط ألا تكون خاضعة لرقابة مصرف لبنان.</p> <p>لا يمكن ان يقبل في محفظة "المصرف" اي تعهد يحمل توقيع الحاكم او نائبي الحاكم.</p>	<p>المادة 20:</p> <p>على الحاكم ونائبي الحاكم ان يتفرغوا بكليتهم للمصرف. ولا يمكنهم ان يجمعوا بين وظائفهم واية عضوية نيابية او وظيفة عامة او اي نشاط في اية مؤسسة مهما كان نوعها او اي عمل مهني سواء كان هذا النشاط او هذا العمل مأجورا او غير مأجور.</p> <p>يحظر عليهم خلال مدة ولايتهم ان يحتفظوا او ان يأخذوا او يتلقوا اية منفعة في مؤسسة خاصة.</p> <p>تعتبر منفعة، بمعنى الفقرة السابقة، كل مساهمة او اشتراك بأي شكل او اي وسيلة كان، حتى بطريق الاقراض البسيط. ولا يعتبر "منفعة" امتلاك محفظة سندات مالية مصدرة من شركات مغفلة.</p> <p>لا يمكن ان يقبل في محفظة "المصرف" اي تعهد يحمل توقيع الحاكم او نائبي الحاكم.</p>

<p>-على الحاكم ونائبيه الإفصاح لمجلس الوزراء، بواسطة وزير المالية، عن مصالحهم التي قد تتعارض مع عضويتهم في المجلس وعند نشوء أي تعارض.</p>	
<p>المادة 21: يحق للحاكم ولنائبي الحاكم بعد موافقته، خلافاً للفقرة الأولى من المادة السابقة، -ان يعينوا حكاما او اعضاء مجلس ادارة لدى صندوق النقد الدولي او لدى البنك الدولي للانماء والتعمير او لدى اية مؤسسة دولية اخرى يكون لبنان منتما اليها. -ان يمثلوا لبنان في مؤتمرات دولية.</p>	<p>المادة 21: يحق للحاكم ولنائبي الحاكم بعد موافقته، خلافاً للفقرة الأولى من المادة السابقة، -ان يعينوا في لجان تشكلها الحكومة. -ان يعينوا حكاما او اعضاء مجلس ادارة لدى صندوق النقد الدولي او لدى البنك الدولي للانماء والتعمير او لدى اية مؤسسة دولية اخرى يكون لبنان منتما اليها. -ان يمثلوا لبنان في مؤتمرات دولية.</p>
<p>المادة 22: تحدد مخصصات الحاكم ونائبي الحاكم في النظام الخاص المنصوص عليه في الفقرة التاسعة من المادة 33 من هذا القانون.</p>	<p>المادة 22: تحدد مخصصات الحاكم ونائبي الحاكم في النظام الخاص المنصوص عليه بالمادة 33.</p>
<p>المادة 23: لا يمكن للحاكم ونائبي الحاكم، طوال مدة سنتين من تاريخ انتهاء وظائفهم في المصرف المركزي، ان يدخلوا في مجلس ادارة اي مصرف او اية مؤسسة مالية أو شركة خاضعة لهذا القانون او اية مؤسسة يشرف عليها المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة المشار اليها أو تدخل ضمن مجموعتهما الاقتصادية، ولا ان يشغلوا لديها اية وظيفة او يمتلكوا أدوات مالية صادرة منها.</p>	<p>المادة 23: لا يمكن الحاكم ونائبي الحاكم، طوال مدة سنتين من تاريخ انتهاء وظائفهم في المصرف المركزي، ان يدخلوا في مجلس ادارة اي مصرف او اية مؤسسة مالية خاضعين لهذا القانون. او اية مؤسسة يشرف عليها المصرف او المؤسسة المالية المشار اليها، ولا ان يشغلوا لديها اية وظيفة او يساهموا فيها بشكل من الاشكال.</p>
<p>المادة 24: بحال انتهاء خدمات الحاكم او نائبي الحاكم لعجز صحي مثبت بحسب الاصول، او لاستقالة مقبولة من الحكومة، او</p>	<p>المادة 24: بحال انتهاء خدمات الحاكم او نائبي الحاكم لعجز صحي مثبت بحسب الاصول، او لاستقالة مقبولة من الحكومة، او</p>

<p>لعدم تجديد الولاية، او بحال الوفاة، يدفع لهم او لورثتهم تعويض مساو لرواتبهم عن سنتين.</p>	<p>لعدم تجديد الولاية، او بحال الوفاة، يدفع لهم او لورثتهم تعويض مساو لرواتبهم عن سنتين.</p>
<p>المادة 25: بحال شغور منصب الحاكم، يتولى نائب الحاكم الاول مهام الحاكم ريثما يعين حاكم جديد. وفي حال شغور منصب نائب الحاكم الأول، يتولى نائب الحاكم الثاني مهام الحاكم ريثما يعين نائب حاكم أول جديد. وتطبق هذه الأحكام على مناصبي نائبي الحاكم الثالث والرابع.</p>	<p>المادة 25: بحال شغور منصب الحاكم، يتولى نائب الحاكم الاول مهام الحاكم ريثما يعين حاكم جديد.</p>
<p>المادة 26: يتمتع الحاكم بأوسع الصلاحيات لإدارة المصرف العامة وتسيير اعماله اليومية. فهو مكلف بتطبيق هذا القانون. وعليه تنفيذ قرارات المجلس المركزي تحت طائلة اعتباره مرتكباً خطأ فادحاً في تسيير الاعمال وفقاً لأحكام المادة 19 من هذا القانون. يجب نشر قرارات الحاكم وقرارات المجلس المركزي (بما فيها النظامين المنصوص عليهما في الفقرة 9 من المادة 33 من هذا القانون) في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بمصرف لبنان. كما وتنشر محاضر اجتماعات المجلس المركزي على الموقع الإلكتروني الخاص بمصرف لبنان، باستثناء ما يعده المجلس سرياً. وهو ممثل المصرف الشرعي، يوقع باسم المصرف جميع الصكوك والعقود والاتفاقات تنفيذاً لقرارات المجلس المركزي. ويجوز اقامة جميع الدعاوى القضائية ويتخذ جميع الاجراءات التنفيذية او الاحتياطية التي يرتئها بما في ذلك التأمينات العقارية. وهو ينظم دوائر المصرف ويحدد مهامها، ويعين ويقيل موظفي المصرف من جميع الرتب، وبإمكانه ان يتعاقد مع فنيين اما بصفة مستشارين او لمهام دراسية او لاستكمال تدريب مهني لموظفي المصرف. وليس لسائر ما ورد اعلاه طابع حصري.</p>	<p>المادة 26: يتمتع الحاكم بأوسع الصلاحيات لإدارة المصرف العامة وتسيير اعماله. فهو مكلف بتطبيق هذا القانون وقرارات المجلس. وهو ممثل المصرف الشرعي، يوقع باسم المصرف جميع الصكوك والعقود والاتفاقات ويجيز اقامة جميع الدعاوى القضائية ويتخذ جميع الاجراءات التنفيذية او الاحتياطية التي يرتئها بما في ذلك التأمينات العقارية. وهو ينظم دوائر المصرف ويحدد مهامها، ويعين ويقيل موظفي المصرف من جميع الرتب، وبإمكانه ان يتعاقد مع فنيين اما بصفة مستشارين او لمهام دراسية او لاستكمال تدريب مهني لموظفي المصرف. وليس لسائر ما ورد اعلاه طابع حصري.</p>

<p>بصفة مستشارين او لمهام دراسية او لاستكمال تدريب مهني لموظفي المصرف، وكل ذلك تنفيذاً لقرارات المجلس المركزي.</p> <p>وليس لما ورد اعلاه طابع حصري.</p>	
<p>المادة 27:</p> <p>بحال غياب الحاكم او تعذر وجوده يحل محله نائب الحاكم الاول ونائب الحاكم الثاني وذلك وفقاً للشروط التي يحددها الحاكم.</p> <p>وبإمكان الحاكم ان يفوض مجمل صلاحياته الى من حل محله.</p> <p>المادة 27:</p> <p>بحال غياب الحاكم او تعذر وجوده يحل محله نائب الحاكم الاول ونائب الحاكم الثاني وذلك وفقاً للشروط التي يحددها الحاكم. وتطبق هذه الأحكام على حالة غياب أو تعذر وجود نائب الحاكم الثاني والثالث والرابع.</p> <p>وفي حال كان الغياب مؤقتاً ولفترة محددة، بإمكان الحاكم ان يفوض بعض صلاحياته الضرورية الى من حل محله.</p>	<p>المادة 27:</p> <p>بحال غياب الحاكم او تعذر وجوده يحل محله نائب الحاكم الاول ونائب الحاكم الثاني وذلك وفقاً للشروط التي يحددها الحاكم.</p> <p>وبإمكان الحاكم ان يفوض مجمل صلاحياته الى من حل محله.</p>
<p>2-المجلس المركزي</p>	<p>2-المجلس المركزي</p>
<p>المادة 28:</p> <p>يتألف المجلس المركزي من:</p> <ul style="list-style-type: none"> -الحاكم، رئيساً، -نائب الحاكم، -مدير وزارة المالية العام، <p>ومدير وزارة الاقتصاد الوطني العام. وليس لهذين العضوين الاخيرين ان يتصرفا في المجلس كمندوبين عن الحكومة، وهما لا يمارسان لدى المصرف سوى المهام الملتصقة بصفتهما عضوين في المجلس المركزي،</p> <p>- أربعة أعضاء مستقلين من الخبراء؛ خبيرين في الشؤون المالية أو الاقتصادية وخبيرين في الشؤون القانونية، شرط ألا تقل خبرتهم عن خمسة عشرة سنة، يتم تعيينهم من قبل مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ولا يجوز إعادة تعيينهم طيلة حياتهم. وتطبق عليهم</p>	<p>المادة 28:</p> <p>يتألف المجلس من:</p> <ul style="list-style-type: none"> -الحاكم، رئيساً. -نائب الحاكم، -مدير وزارة المالية العام. <p>-مدير وزارة الاقتصاد الوطني العام، وليس لهذين العضوين الاخيرين ان يتصرفا في المجلس كمندوبين عن الحكومة. وهما لا يمارسان لدى المصرف سوى المهام الملتصقة بصفتهما عضوين في المجلس المركزي.</p> <p>ويقسمان لدى رئيس الجمهورية نفس القسم الذي يقسمه الحاكم ونائبو الحاكم.</p>

<p>الشروط المنصوص عليها في المادتين 18 و 20 من قانون النقد والتسليف. ويقسمون لدى رئيس الجمهورية نفس القسم الذي يقسمه الحاكم ونائبو الحاكم.</p>	
<p>المادة 29: يجتمع المجلس كلما دعاه الحاكم، على أن يدعو مرة كل أسبوعين وفقاً لجدول الأعمال الموضوع من الحاكم. ويمكن لوزير المالية أيضاً أن يطلب من الحاكم دعوة المجلس إلى الاجتماع للنظر في موضوع محدد. وعلى الحاكم أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب منه ذلك أكثر من نصف أعضاء المجلس على الأقل للنظر في موضوع محدد.</p>	<p>المادة 29: يجتمع المجلس كلما دعاه الحاكم، ومرة في كل شهر على الأقل. ويمكن وزير المالية أيضاً أن يطلب من الحاكم دعوة المجلس إلى الاجتماع.</p>
<p>المادة 30: لا يمكن للمجلس المركزي أن يجتمع في غياب الحاكم أو من ينوب عنه.</p>	<p>المادة 30: لا يمكن المجلس المركزي أن يجتمع لا في غياب الحاكم أو من ينوب عنه ولا في غياب مدير المالية العام أو مدير الاقتصاد الوطني العام.</p>
<p>المادة 31: أن حضور ستة أعضاء على الأقل ضروري لصحة المذكرات. وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الحاكم مرجحاً.</p>	<p>المادة 31: أن حضور أربعة أعضاء على الأقل ضروري لصحة المذكرات. وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الحاكم مرجحاً.</p>
<p>المادة 32: يمكن المجلس، بناء على طلب أحد أعضائه، إذا ما اعتبر هذا الطلب معللاً تعليلاً كافياً، أن يعلق تنفيذ قرار ما ثلاثة أيام على الأكثر. وتجري في المهلة المحددة مذاكرة جديدة حول المسألة المعلقة. ويمكن وضع القرار المتخذ في الاجتماع الجديد موضع التنفيذ.</p>	<p>المادة 32: يمكن المجلس، بناء على طلب أحد أعضائه، إذا ما اعتبر هذا الطلب معللاً تعليلاً كافياً، أن يعلق تنفيذ قرار ما ثلاثة أيام على الأكثر. وتجري في المهلة المحددة مذاكرة جديدة حول المسألة المعلقة. ويمكن وضع القرار المتخذ في الاجتماع الجديد موضع التنفيذ.</p>
<p>المادة 33:</p>	<p>المادة 33:</p>

<p>(المعدلة بالقانون رقم 75/8 تاريخ 1975/3/5 ج.ر. عدد 21):</p> <p>ان المجلس، ضمن نطاق الصلاحيات المعلقة للمصرف بمقتضى هذا القانون، يتمتع خاصة بالصلاحيات التالية، دون ان يكون لهذا التعداد طابع حصري:</p> <p>1 - يحدد سياسة المصرف النقدية والتسليفية.</p> <p>2- يضع انظمة تطبيق هذا القانون.</p> <p>3 - يحدد، على ضوء الاوضاع الاقتصادية، معدل الحسم ومعدل فوائد تسليفات المصرف ويتخذ قراراً في جميع التدابير المتعلقة بالمصارف.</p> <p>4- ويقرر انشاء غرف المقاصة وتنظيمها.</p> <p>5 - ويقرر الامور المتعلقة بالإصدار.</p> <p>6 - ويقرر طلبات القروض المقدمة من القطاع العام.</p> <p>7- يضع سائر الانظمة المتعلقة بعمليات المصرف، بما فيها السياسات والقواعد المحاسبية وفق الممارسات الفضلى من قبل المصارف المركزية حول العالم، على أن يكون متسقاً في اعتمادها مع السنوات السابقة. تُنشر الأنظمة المنوّه عنها على الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان.</p> <p>8- يتذكر في الشؤون المتعلقة بعقارات المصرف، او بحقوقه العقارية، كما يتذكر في رفع الحجوزات العقارية او الاعتراضات او التأمينات العقارية وفي التنازل عن الامتيازات او الحقوق وفي مشاريع التحكيمات والمصالحات المتعلقة بمصالح المصرف.</p> <p>9- يضع النظام الخاص المتعلقة بالحاكم وبنائبي الحاكم المنصوص عليه في المادة 22 والنظام العام لموظفي</p>	<p>(المعدلة بالقانون رقم 75/8 تاريخ 1975/3/5 ج.ر. عدد 21):</p> <p>ان المجلس، ضمن نطاق الصلاحيات المعلقة للمصرف بمقتضى هذا القانون، يتمتع خاصة بالصلاحيات التالية، دون ان يكون لهذا التعداد طابع حصري:</p> <p>1- يحدد سياسة المصرف النقدية والتسليفية.</p> <p>2- يضع انظمة تطبيق هذا القانون.</p> <p>3- يحدد، على ضوء الاوضاع الاقتصادية، معدل الحسم ومعدل فوائد تسليفات المصرف ويتذكر في جميع التدابير المتعلقة بالمصارف.</p> <p>4- ويتذكر في انشاء غرف المقاصة وتنظيمها.</p> <p>5- ويتذكر في الامور المتعلقة بالإصدار.</p> <p>6- ويتذكر في طلبات القروض المقدمة في القطاع العام.</p> <p>7- يضع سائر الانظمة المتعلقة بعمليات المصرف.</p> <p>8- يتذكر في الشؤون المتعلقة بعقارات المصرف، او بحقوقه العقارية، كما يتذكر في رفع الحجوزات العقارية او الاعتراضات او التأمينات العقارية وفي التنازل عن الامتيازات او الحقوق وفي مشاريع التحكيمات والمصالحات المتعلقة بمصالح المصرف.</p> <p>9- يضع النظام الخاص المتعلقة بالحاكم وبنائبي الحاكم المنصوص عليه في المادة 22 والنظام العام لموظفي المصرف. يجب ان يقترن هذان النظامان بموافقة وزير المالية.</p> <p>يعين موظفو المصرف وفق نظام القانون الخاص الا انه يحظر عليهم الانضمام الى الاحزاب السياسية والجمع بين العمل في المصرف والوظائف الانتخابية النيابية والبلدية</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>المصرف. يجب ان يقترن هذان النظامان بموافقة وزير المالية.</p> <p>10- يضع قواعد الآداب لموظفي وممثلي المصرف المركزي، وإجراءات الإفصاح والامتثال والحوكمة. وتكون أحكامها ملزمة.</p> <p>يعين موظفو المصرف وفق النظام الخاص المنوه عنه أعلاه، الا انه يحظر عليهم الانضمام الى الاحزاب السياسية والجمع بين العمل في المصرف والوظائف الانتخابية النيابية والبلدية والاختيارية والوزارية، كما يحظر عليهم تولي مراكز اعضاء مجالس الادارة في الشركات.</p> <p>يمنع دفع اي اجر او اية مخصصات باي شكل من اشكال العمولة او المخصصات النسبية على اساس مداخل المصرف او ارباحه.</p> <p>11 - يقر المجلس موازنة نفقات المصرف ويدخل عليها، خلال السنة، التعديلات اللازمة.</p> <p>12- يقر المجلس الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية ويرسلها إلى مفوضي المراقبة الخارجيين وذلك قبل 31 آذار من كل سنة.</p> <p>13- يقطع ايضا حسابات السنة المالية.</p> <p>14 - يوافق على مشروع التقرير السنوي الذي على الحاكم توجيهه وفقا لأحكام المادة 117.</p>	<p>والاختيارية كما يحظر عليهم تولي مراكز اعضاء مجالس الادارة في الشركات.</p> <p>يمنع دفع اي اجر او اية مخصصات باي شكل من اشكال العمولة او المخصصات النسبية على اساس مداخل المصرف او ارباحه.</p> <p>10- يقر المجلس موازنة نفقات المصرف ويدخل عليها، خلال السنة، التعديلات اللازمة.</p> <p>11- يقطع ايضا حسابات السنة المالية.</p> <p>12- يوافق على مشروع التقرير السنوي الذي على الحاكم توجيهه الى وزير المالية وفقا لأحكام المادة 117.</p>
<p>المادة 34:</p> <p>تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية مخصصات مهمة مدير المالية العام ومدير الاقتصاد الوطني العام والأعضاء المستقلين، ويدفعها المصرف .</p> <p>لا تخضع هذه المخصصات لأحكام المادة 27 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12 حزيران سنة 1959.</p>	<p>المادة 34:</p> <p>يحدد بمرسوم تعويض مهمة مدير المالية العام ومدير الاقتصاد الوطني العام ويدفعه المصرف .</p> <p>لا يخضع هذا التعويض لاحكام المادة 27 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12 حزيران سنة 1959.</p>

القسم الثالث: اللجان	القسم الثالث : - اللجنة الاستشارية
<p>المادة 35:</p> <p>تطبيقاً لمبادئ الحوكمة الرشيدة والشفافية، على المجلس المركزي لمصرف لبنان إنشاء اللجنتين التالية:</p> <p>أولاً- لجنة السياسة النقدية:</p> <p>تنشأ في مصرف لبنان "لجنة السياسة النقدية"، تكون المرجع الأساسي في تحديد معالم السياسة النقدية والائتمانية، ولا سيما في مجالات: ضبط معدلات التضخم، والحفاظ على استقرار سعر الصرف، والتحكم بالعرض النقدي، وتحديد أسعار الفائدة.</p> <p>-في الأزمات المالية، يجب على لجنة السياسة النقدية:</p> <p>1- إدارة الأزمة المالية: من خلال تبني سياسات نقدية غير تقليدية كتخفيض معدلات الفوائد بشكل ملحوظ أو تنفيذ برامج لشراء موجودات من أجل ضخ السيولة وتأمين استقرار الأسواق.</p> <p>2- دعم تعافي الاقتصاد: من خلال تخفيض معدلات الفائدة لتشجيع الاقتراض والاستهلاك والاستثمار بهدف تعزيز النمو الاقتصادي.</p> <p>3- التواصل والتوجيه: مع الجمهور والأسواق المالية عن سياساتها وخططها الآيلة إلى إعادة الثقة وتحديد التوقعات.</p> <p>4- التنسيق مع الهيئات الناظمة والرقابية المختصة لتشخيص أسباب الأزمة ووضع خطة استجابة شاملة.</p>	<p>المادة 35:</p> <p>تنشأ لدى المصرف المركزي لجنة استشارية تتألف من ستة اعضاء:</p> <p>1- اربعة يختارون بالنظر الى خبرتهم في الحقول المصرفي والتجاري والصناعي والزراعي.</p> <p>ولهذه الغاية يقدم الى وزير المالية من قبل الهيئات الممثلة لكل من القطاعات المصرفي والتجاري والصناعي والزراعي لائحة بخمسة الى عشرة اشخاص اكفاء، فيختار من كل من اللوائح الاربعة شخص واحد يعين عضوا في اللجنة الاستشارية.</p> <p>لا يعتبر هؤلاء الاعضاء وليس لهم ان يتصرفوا داخل اللجنة كممثلين او مندوبين عن مصالح القطاعات التي اختيروا منها.</p> <p>2- واحد يختار من مجلس التصميم.</p> <p>3- يختار العضو السادس من بين اساتذة الاقتصاد الجامعيين من الجنسية اللبنانية.</p>

يجب على لجنة السياسة النقدية أن تعتمد المرونة في مقارباتها بهدف التكيف مع سرعة المتغيرات الاقتصادية والمالية.

-تجتمع لجنة السياسة النقدية بانتظام ست مرات سنوياً (كل 7 الى 10 أسابيع تقريباً على الأقل، وكلما دعت الحاجة) لتقييم الظروف الاقتصادية والنقدية، وعوامل الخطر الأخرى التي تؤثر على التضخم والنمو الاقتصادي، من أجل اتخاذ قرارات السياسة النقدية المناسبة.

-تصدر اللجنة تقريراً عقب كل اجتماع تعرض فيه الأوضاع الاقتصادية والمخاطر والأسباب الموجبة لاتخاذ السياسات النقدية أو تحديد معدلات الفوائد. ويتضمن التقرير، أيضاً، بياناً لمجريات عملية التصويت. ينشر التقرير على الموقع الإلكتروني الخاص بالمصرف المركزي.

ثانياً- لجنة ادارة المخاطر:

تنشأ في مصرف لبنان "لجنة ادارة المخاطر" وهي مسؤولة عن وضع المعايير الاحترازية لضمان سلامة عمل القطاع المالي الخاضع لهذا القانون.

-تجتمع لجنة ادارة المخاطر بانتظام ست مرات سنوياً(على الأقل، وكلما دعت الحاجة) من أجل انجاز المهام الآتية:

- مراجعة اللوائح الاحترازية للمؤسسات المالية وتحديثها
- رصد نقاط الضعف والمخاطر في القطاع المالي وتحليلها.
- اقتراح السياسات اللازمة لاستباق المخاطر النظامية في النظام المالي.

<ul style="list-style-type: none"> ▪ الإشراف على السلامة المالية وتقييم امتثال المؤسسات. ▪ وضع خطط الطوارئ للأزمات وتنسيق الاستجابات بين الجهات المتعددة. ▪ العمل على مواءمة الإجراءات الاحتياطية مع الممارسات الفضلى والمعايير الدولية. 	
<p style="text-align: right;">المادة 36:</p> <p>وتتألف كل لجنة من سبعة أعضاء هم:</p> <p>-الحاكم -نواب الحاكم الأربعة</p> <p>-عضوان خارجيان من ذوي الاختصاصات في الشؤون القانونية أو المصرفية أو الاقتصادية أو المالية يتم تعيينهم من قبل مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. ولا يجوز إعادة تعيينهم طيلة حياتهم.</p> <p>-ينبغي أن تتوفر لدى الأعضاء الخارجيين الشروط الواجبة لتعيين موظفي الفئة الأولى باستثناء شرط السن، كما شهادات دراسات عليا وخبرة عملية لا تقل عن خمسة عشرة سنة في الشؤون القانونية المصرفية أو المالية، أو إدارة المخاطر، أو الاقتصاد، أو التدقيق المالي.</p> <p>-يقسم الأعضاء الخارجيون بين يدي رئيس الجمهورية، على أن يقوموا بوظائفهم بإخلاص ودقة محترمين القانون والشرف ويلزمون بكتمان السر المصرفي المفروض بالمادة 151 المعطوفة على القانون الصادر بتاريخ 3 ايلول 1956 المتعلق بسرية المصارف (فقرة مضافة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق).</p> <p>-يقسم الأعضاء الخارجيون بين يدي رئيس الجمهورية، على أن يقوموا بوظائفهم بإخلاص ودقة محترمين القانون والشرف ويلزمون بكتمان السر المصرفي المفروض بالمادة 151 المعطوفة على القانون الصادر بتاريخ 3 ايلول 1956 المتعلق بسرية المصارف وتعديلاته.</p> <p>-يؤمن المصرف مقرأً لكل لجنة ولأعضائها كما وأمانة السر اللازمة لها والتمويل اللازم للهيئة. ويتفرغ الأعضاء لمهامهم</p>	<p style="text-align: right;">المادة 36:</p> <p>يعين اعضاء اللجنة بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية بعد استطلاع رأي مجلس المصرف المركزي. وتكون ولايتهم لمدة سنتين.</p> <p>ويمكن تحديدها تكرارا وتحدد تعويضات مهمتهم بالاتفاق مع وزير المالية ويتحملها المصرف.</p> <p>تضع اللجنة بنفسها نظامها الداخلي.</p> <p>يقسم الاعضاء بين يدي رئيس الجمهورية على ان يقوموا بوظائفهم بإخلاص ودقة محترمين القانون والشرف ويلزمون بكتمان السر المصرفي المفروض بالمادة 151 المعطوفة على القانون الصادر بتاريخ 3 ايلول 1956 المتعلق بسرية المصارف (فقرة مضافة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق).</p>

<p>طيلة فترة ولايتهم.</p> <p>-تضع كل من اللجنتين نظاماً لسير عملها يحدد آلية اجتماعاتها واتخاذ القرارات لديها ومخصصات أعضائها وتحيله إلى وزير المالية لأخذ الموافقة.</p> <p>-إن المخصصات التي تمنح لأعضاء اللجنتين الخارجيين تكون على عاتق المصرف المركزي ولا تخضع للمادة 27 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12 حزيران سنة 1959.</p> <p>- لا يمكن لأي عضو خارجي تولّي عضوية أكثر من لجنة.</p> <p>- تتخذ كل من اللجنتين قراراتها بأكثرية النصف زائد واحد.</p> <p>- تضع اللجنة تقريراً عقب كل اجتماع تعرض فيه تحليلاً للمخاطر المحيطة بالنظام المالي والإجراءات المطلوب اتخاذها لضمان استقرار النظام المالي. ويتضمن مجريات عملية التصويت. ينشر التقرير على الموقع الإلكتروني الخاص بالمصرف المركزي.</p>	
<p>المادة 37:</p> <p>ألغيت بموجب القانون رقم.../2024</p>	<p>المادة 37:</p> <p>يؤمن المصرف للجنة مقرها وامانة السر اللازمة لها.</p>
<p>المادة 38:</p> <p>ألغيت بموجب القانون رقم.../2024</p>	<p>المادة 38:</p> <p>يمكن الحاكم ان يستشير اللجنة في قضايا ذات طابع عام وفي قضايا متعلقة بسياسة النقد والتسليف، كما يمكنه ان يستشيرها حول التدابير التي ينوي اتخاذها والتي يرى مناسبا ان يعرف وجهة نظر اللجنة فيها.</p>
<p>المادة 39:</p> <p>ألغيت بموجب القانون رقم.../2024</p>	<p>المادة 39:</p> <p>يمكن اللجنة:</p> <p>أ - ان تقدم للحاكم دراسات عن الوضع الاقتصادي بصورة عامة، او عن الوضع الاقتصادي في منطقة معينة او في قطاع معين، وان تقدم له اقتراحات بهذا الصدد.</p>

	<p>ب - ان تقدم اقتراحات غايتها انماء الودائع وخفض المخزون من الاوراق النقدية وتوسيع استعمال الودائع وجمع اموال الافراد الجاهزة من اجل المصلحة العامة.</p> <p>ج - ان تقترح جميع التدابير اللازمة لتأمين ضمان الودائع المصرفية وسلامة الاموال الموظفة.</p>
<p>المادة 40: ألغيت بموجب القانون رقم.../2024</p>	<p>المادة 40: لا يمكن ان يكونوا اعضاء في اللجنة الاشخاص الذين يشغلون عضوية نيابية او الموظفون او الاشخاص المشار إليهم بالمادة 127.</p>
<p>القسم الرابع: الرقابة على المصرف المركزي</p>	<p>القسم الرابع: مراقبة المصرف</p>
<p>1- مفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي</p>	<p>1- مفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي</p>
<p>المادة 40 مكرر: تتم الرقابة على المصرف المركزي من خلال مفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي، ومفوضي الرقابة الخارجيين، وهيئة التدقيق التي تعاونها وتتبع لها دائرة التدقيق الداخلي.</p>	
<p>المادة 41: تتشأ في وزارة المالية " مفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي". يدير هذه المصلحة موظف برتبة مدير عام يحمل لقب مفوض الحكومة لدى المصرف المركزي.</p>	<p>المادة 41: تتشأ في وزارة المالية " مفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي". يدير هذه المصلحة موظف برتبة مدير عام يحمل لقب مفوض الحكومة لدى المصرف المركزي.</p>
<p>المادة 42: تكلف المفوضية: أ - السهر على تطبيق هذا القانون. ب - مراقبة محاسبة المصرف. تتضمن مفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي، من جهة اخرى، على دائرة ابحاث للشؤون المتعلقة بالنقد والتسليف.</p>	<p>المادة 42: يكلف المفوض: أ - السهر على تطبيق هذا القانون. ب - مراقبة محاسبة المصرف ويساعده في هذا الجزء من مهمته موظف من مصلحته ينتمي الى الفئة الثالثة على الاقل من ملاك وزارة المالية.</p>

	تشمل مفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي. من جهة اخرى، على دائرة ابحاث للشؤون المتعلقة بالنقد والتسليف.
<p>المادة 43:</p> <p>تبلغ فوراً الى المفوض قرارات المجلس المركزي وله خلال اليومين التاليين للتبليغ ان يطلب من الحاكم تعليق كل قرار يراه مخالفاً للقانون وللانظمة ويراجع وزير المالية بهذا الصدد. واذا لم يبت المجلس المركزي في الامر خلال خمسة ايام من تاريخ التعليق، يصبح هذا القرار نافذاً حكماً.</p>	<p>المادة 43:</p> <p>تبلغ فوراً الى المفوض قرارات المجلس وله خلال اليومين التاليين للتبليغ ان يطلب من الحاكم تعليق كل قرار يراه مخالفاً للقانون وللانظمة ويراجع وزير المالية بهذا الصدد واذا لم يبت في الامر خلال خمسة ايام من تاريخ التعليق يمكن وضع القرار في التنفيذ.</p>
<p>المادة 44:</p> <p>للمفوضية حق الاطلاع على جميع سجلات المصرف المركزي ومستنداته الحسابية باستثناء حسابات وملفات الغير الذين تحميمهم سرية المصارف المنشأة بقانون 3 ايلول سنة 1956 وتعديلاته. وهي تدقق في صناديق المصرف المركزي وموجوداته وليس لها ان تتدخل، بأية صورة، في تسيير اعمال المصرف المركزي.</p>	<p>المادة 44:</p> <p>للمفوض ولمساعدته، المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة 42 حق الاطلاع على جميع سجلات المصرف المركزي ومستنداته الحسابية باستثناء حسابات وملفات الغير الذين تحميمهم سرية المصارف المنشأة بقانون 3 ايلول سنة 1956 . وهما يدققان في صناديق المصرف المركزي وموجوداته وليس لهما ان يتدخلا بأية صورة، في تسيير اعمال المصرف المركزي.</p>
<p>المادة 45:</p> <p>يطلع المفوض وزير المالية والمجلس وهيئة التدقيق دورياً، على اعمال المراقبة التي اجراها كما يطلع وزير المالية بعد قفل كل سنة مالية على المهمة التي قام بها خلال السنة المنصرمة، بموجب تقرير يرسل نسخة عنه الى الحاكم وإلى هيئة التدقيق.</p>	<p>المادة 45:</p> <p>يطلع المفوض وزير المالية والمجلس دورياً، على اعمال المراقبة التي اجراها كما يطلع وزير المالية بعد قفل كل سنة مالية على المهمة التي قام بها خلال السنة المنصرمة، بموجب تقرير يرسل نسخة عنه الى الحاكم.</p>
<p>المادة 46:</p> <p>تلغى المراسيم السابقة التي تنظم مفوضية الحكومة لدى المصرف وسير اعمالها وملاكاتها، عند صدور المراسيم الجديدة المعنوية.</p>	<p>المادة 46:</p> <p>يحدد بمرسوم تنظيم مفوضية الحكومة لدى المصرف وسير اعمالها وملاكاتها، ان التعويض الخاص الذي سيمنح لمفوض الحكومة يكون وحده على عاتق المصرف ولا يخضع هذا</p>

<p>ان المخصصات التي ستمنح لمفوض الحكومة تكون وحدها على عاتق المصرف ولا تخضع للمادة 27 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12 حزيران سنة 1959.</p> <p>2- هيئة التدقيق</p>	<p>التعويض للمادة 27 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12 حزيران سنة 1959</p>
<p>المادة 46 مكرر 1:</p> <p>تنشأ لدى مصرف لبنان هيئة مستقلة، غير خاضعة في ممارسة عملها لسلطة المصرف وتسمى في ما يلي "هيئة التدقيق".</p> <p>تشكل "هيئة التدقيق" من خمسة أعضاء، بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس، ويعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ولا يجوز إعادة تعيينهم طيلة حياتهم، وهؤلاء الأعضاء هم:</p> <ul style="list-style-type: none"> • خبير في الأمور المصرفية، رئيساً • حقوقي خبير في الشؤون المصرفية والمالية، • خبير محاسبة، • خبير في العلوم الاقتصادية، • مفوض الحكومة لدى المصرف المركزي، <p>تنتخب الهيئة نائباً للرئيس من بين أعضائها باستثناء مفوض الحكومة الذي لا يمكن أن يكون نائباً للرئيس. وتتابع الهيئة ممارسة أعمالها بعد انتهاء ولايتها إلى حين تعيين هيئة جديدة. يتم اختيار الأعضاء المنصوص عليهم أعلاه من بين الأشخاص الذين يتمتعون بالاستقلالية عن أي من أعضاء المجلس المركزي والمدراء التنفيذيين للمصرف المركزي، ومن ذوي السيرة الأخلاقية والمهنية العالية وعلى ان تتوافر لديهم الشروط الواجبة لتعيين موظفي الفئة الأولى باستثناء شرط السن، كما شهادات</p>	

دراسات عليا وخبرة عملية في اختصاصهم لا تقل عن خمسة عشرة سنة.

لا يمكن أن يكونوا أعضاء في هيئة التدقيق النواب أو الوزراء أو الموظفون أو الأشخاص المشار إليهم في المادة 127 من هذا القانون.

يقسم الأعضاء بين يدي رئيس الجمهورية، على أن يقوموا بوظائفهم بإخلاص ودقة محترمين القانون والشرف ويلزمون بكتمان السر المصرفي المفروض بالمادة 151 المعطوفة على القانون الصادر بتاريخ 3 أيلول 1956 المتعلق بسرية المصارف وتعديلاته.

يؤمن المصرف مقراً لهيئة التدقيق ولأعضائها كما وأمانة السر اللازمة لها والتمويل اللازم للهيئة. ويتفرغ الأعضاء لمهامهم طيلة فترة ولايتهم.

تضع "هيئة التدقيق" نظاماً لسير عملها يحدد الية اجتماعاتها واتخاذ القرارات لديها ومخصصات أعضائها وتحيله الى وزير الماليه لأخذ الموافقة. ان المخصصات التي تمنح لأعضاء هيئة التدقيق تكون على عاتق المصرف ولا تخضع للمادة 27 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12 حزيران سنة 1959.

المادة 46 مكرر 2:

تناط بـ"هيئة التدقيق" المهام التالية:

ج- مراقبة تقييد أجهزة المصرف المركزي بالقوانين وقواعد السلوك المعمول بها لديه

ح- الإشراف على سلامة البيانات المالية وإجراءات

الضبط الداخلي:

- أ- مراجعة محاسبة المصرف وتقييم المبادئ المحاسبية وبنية البيانات المالية واقتراح التعديلات عليها،
- ب- التأكد من كفاية وفاعلية إجراءات الضبط الداخلي بما فيها إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- خ- الإشراف على أعمال دائرة التدقيق الداخلي التي تتبع لها:
- أ- الموافقة على خطة التدقيق السنوية التي تضعها دائرة التدقيق الداخلي،
- ب- الرقابة المباشرة على أعمال التدقيق الداخلي بما يعزز إجراءات الحوكمة في المصرف المركزي،
- ت- التوصية إلى المجلس المركزي لاعتماد نظام وسياسات عمل دائرة التدقيق الداخلي بما يضمن استقلاليتها وقيامها بالمهام المنوطة بها،
- ث- التوصية إلى المجلس المركزي بتعيين أو إقالة أو قبول إستقالة رئيس دائرة التدقيق الداخلي ونائبه،
- ج- متابعة مدى كفاية الموارد المتوفرة لدى دائرة التدقيق الداخلي ضمانا لحسن قيامها بأعمالها،
- ح- تبلغ تقارير دائرة التدقيق الداخلي والبيانات المالية إلى هيئة التدقيق بواسطة رئيسها.
- د- التنسيق مع مفوضي المراقبة الخارجيين:

أ- تقوم بمراجعة خطة التدقيق الخاصة بمفوضي المراقبة الخارجيين وتنسق التعاون بين مفوضي المراقبة الخارجيين ودائرة التدقيق الداخلي، لا سيما في ما يتعلق بنوع ونطاق عمليات التدقيق والموارد التي سيتم استخدامها،

ب- تناقش مع مفوضي المراقبة الخارجيين والإدارة المالية للمصرف نتائج تدقيق البيانات المالية قبل إحالتها للأعتناء والنشر،

ت- تتولى دراسة تقرير مفوضي المراقبة الخارجيين.

المادة 46 مكرر 3

لكل من هيئة التدقيق ودائرة التدقيق الداخلي في المصرف المركزي حق الاطلاع على جميع سجلات "المصرف المركزي" وحساباته كافة ودون أن يعتد تجاه أي منهما بأحكام القانون الصادر بتاريخ 3 ايلول سنة 1956 وتعديلاته، الا أنه ليس لهما ان تتدخلوا، بأي شكل، في تسيير اعمال "المصرف المركزي".

المادة 46 مكرر 4

يرفع رئيس هيئة التدقيق تقريراً سنوياً، قبل 30 أيلول من كل سنة، إلى مجلس الوزراء بواسطة وزير المالية، وإلى المجلس المركزي، يتضمن الأعمال التي قامت بها وملاحظاتها على أعمال التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي والبيانات المالية وتقييمها لفاعلية أطر الرقابة الشاملة والاقتراحات والتوصيات المرتبطة بها، ونسخة عن تقرير

مفوضي المراقبة الخارجيين. ينشر التقرير السنوي في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمصرف المركزي في مهلة شهر من تاريخ إرساله إلى مجلس الوزراء، على أن يتضمن، أيضاً، النشر على الموقع الإلكتروني المذكور تقرير مفوضي المراقبة الخارجيين.

المادة 46 مكرر 5

تحدد في نظام هيئة التدقيق مخصصات مهام أعضاء هيئة التدقيق. يجب ان يقترن هذا النظام بموافقة وزير المالية. وتكون المخصصات على عاتق المصرف المركزي. لا تخضع هذه المخصصات لاحكام المادة 27 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12 حزيران سنة 1959.

3- مفوضا المراقبة الخارجيان

المادة 46 مكرر 6:

يعين المجلس المركزي مفوضي مراقبة خارجيين اثنين لمدة ثلاث سنوات من بين المفوضين المقترحين من قبل هيئة التدقيق على ألا يقل عدد المقترحين عن أربعة. يلزم مفوضا المراقبة بكتمان السر المصرفي المفروض في المادة 151 من هذا القانون معطوفة على القانون الصادر بتاريخ 3 أيلول 1956 المتعلق بسرية المصارف وتعديلاته. ولا يعتد تجاههما بالسرية المصرفية من قبل أجهزة المصرف المركزي وموظفيه.

على المجلس المركزي أن يزود مفوضي المراقبة الخارجيين بجميع البيانات المالية والمعلومات والمستندات والسجلات

<p>الحسابية اللازمة لهم لإتمام إجراءات وأعمال التدقيق وذلك في أي وقت من السنة.</p> <p>على مفوضي المراقبة الخارجيين أن يرفعا، قبل 30 حزيران من كل سنة، تقريرهما السنوي المشترك، الموضوع وفقاً للمعايير المحاسبية المرعية الإجراء، إلى كل من هيئة التدقيق بواسطة رئيسها وإلى المجلس المركزي بواسطة الحاكم.</p>	
القسم الخامس : - اصدار النقد	
<p>المادة 47:</p> <p>يمنح مصرف لبنان دون سواه امتياز اصدار النقد المنصوص عليه بالمادة العاشرة.</p>	<p>المادة 47:</p> <p>يمنح مصرف لبنان دون سواه امتياز اصدار النقد المنصوص عليه بالمادة العاشرة.</p>
<p>المادة 48:</p> <p>(المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم 31 تاريخ 1977/5/2 - ج.ر. عدد 12):</p> <p>تحمل الاوراق النقدية صورة توقيع حاكم المصرف ونائب الحاكم الاول. وفي حال استحالة توقيع نائب الحاكم المعني، فتوقيع نائب الحاكم الثاني وإلا الثالث وإلا الرابع.</p> <p>في حال تولي نائب الحاكم الاول مهام الحاكم وفقاً لأحكام المادة 25 من هذا القانون تحمل الاوراق النقدية المشار اليها في الفقرة السابقة صورة توقيعه وصورة توقيع نائب الحاكم الثاني. وفي حال استحالة توقيع نائب الحاكم المعني، فتوقيع نائب الحاكم الثالث وإلا الرابع.</p>	<p>المادة 48:</p> <p>المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم 31 تاريخ 1977/5/2 - ج.ر. عدد 12):</p> <p>تحمل الاوراق النقدية التي تساوي قيمتها ليرة واحدة أو تفوق صورة توقيع حاكم المصرف ونائب الحاكم الاول.</p> <p>في حال تولي نائب الحاكم الاول مهام الحاكم وفقاً لأحكام المادة 25 من هذا القانون تحمل الاوراق النقدية المشار اليها في الفقرة السابقة صورة توقيعه وصورة توقيع نائب الحاكم الثاني.</p>
<p>المادة 49:</p> <p>يحدد المصرف قياس الاوراق النقدية المنوي اصدارها ورسومها ونصوصها وسائر مميزاتها. كما يحدد قياس القطع</p>	<p>المادة 49:</p> <p>يحدد المصرف حجم الاوراق النقدية المنوي اصدارها ورسومها ونصوصها وسائر مميزاتها الأخرى.</p>

<p>الصغيرة ووزنها وعيارها والتسامح في وزنها وفي عيارها، وسائر مميزاتها.</p>	
<p>المادة 50: يحيط المصرف الجمهور علما بأنواع ومميزات الاوراق التي ينوي وضعها في التداول.</p>	<p>المادة 50: يحيط المصرف الجمهور علما بأنواع ومميزات الاوراق التي ينوي وضعها في التداول.</p>
<p>المادة 51: يمكن للمصرف ان يقرر سحب نوع او انواع عدة من اوراقه النقدية من التداول بغية استبدالها بانواع جديدة.</p>	<p>المادة 51: يمكن المصرف ان يقرر سحب نوع او انواع عدة من اوراقه النقدية من التداول بغية استبدالها بانواع جديدة.</p>
<p>المادة 52: ان الاعلان الذي يحيط الجمهور علما بهذا القرار يجب ان يعين المهلة التي يمكن خلالها ان تقدم لاحد صناديق المصرف الاوراق المقرر استبدالها. بعد انقضاء هذه المهلة لا يبدل المصرف الاوراق المقرر استبدالها الا لدى صندوقه المركزي في بيروت.</p>	<p>المادة 52: ان الاعلان الذي يحيط الجمهور علما بهذا القرار يجب ان يعين المهلة التي يمكن خلالها ان تقدم لاحد صناديق المصرف الاوراق المقرر استبدالها. بعد انقضاء هذه المهلة لا يبدل المصرف الاوراق المقرر استبدالها الا لدى صندوقه المركزي في بيروت.</p>
<p>المادة 53: بعد ثلاث سنوات من انقضاء المهلة الملحوظة في الفقرة الاولى من المادة السابقة، يقيد المصرف قيمة الاوراق والقطع النقدية التي تقرر سحبها والتي لم تعرض للاستبدال في حساب احتياط تؤخذ منه قيمة الاوراق التي ستستبدل فيما بعد.</p>	<p>المادة 53: بعد ثلاث سنوات من انقضاء المهلة الملحوظة في الفقرة الاولى من المادة السابقة، يقيد المصرف قيمة الاوراق التي تقرر سحبها والتي لم تعرض للاستبدال في حساب احتياط تؤخذ منه قيمة الاوراق التي ستستبدل فيما بعد.</p>
<p>المادة 54: تخرج من قيمة الاوراق المصدرة والقطع النقدية الاوراق والقطع النقدية التي تكون قيمتها قد قيدت في حساب الاحتياط الملحوظ بالمادة السابقة.</p>	<p>المادة 54: تخرج من قيمة الاوراق المصدرة التي تكون قيمتها قد قيدت في حساب الاحتياط الملحوظ بالمادة السابقة.</p>
<p>المادة 55:</p>	<p>المادة 55:</p>

<p>بعد سبع سنوات من انقضاء المهلة المحددة بالمادة 53 يسقط حق الاستبدال ويحول رصيد حساب الاحتياط الى الحساب الخاص المنصوص عليه بالمادة 115.</p>	<p>بعد سبع سنوات من انقضاء المهلة المحددة بالمادة 53 يسقط حق الاستبدال ويحول رصيد حساب الاحتياط الى الحساب الخاص المنصوص عليه بالمادة 115.</p>
<p>المادة 56: المصرف غير ملزم بدفع قيمة الاوراق المباداة او المفقودة او بقبول الاوراق المزورة او بإعادة قيمتها. كما لا تقبل ولا تعاد قيمة القطع الصغيرة التي اصبح التعرف اليها مستحيلا او التي اصابها نقص او تشويه.</p>	<p>المادة 56: المصرف غير ملزم بدفع قيمة الاوراق المباداة او المفقودة او بقبول الاوراق المزورة او بإعادة قيمتها.</p>
<p>المادة 57: يدفع المصرف قيمة الاوراق المنقوصة شرط ان تكون مساحة القطعة المقدمة أكبر من نصف الورقة وان تحتوي على كل الاشارات الضرورية للتعرف اليها.</p>	<p>المادة 57: يدفع المصرف قيمة الاوراق المنقوصة شرط ان تكون مساحة القطعة المقدمة أكبر من نصف الورقة وان تحتوي على كل الاشارات الضرورية للتعرف اليها.</p>
<p>المادة 58: لا يمكن توجيه اي اعتراض الى المصرف بمناسبة فقدان او سرقة اوراق نقدية.</p>	<p>المادة 58: لا يمكن توجيه اي اعتراض الى المصرف بمناسبة فقدان او سرقة اوراق نقدية.</p>
<p>المادة 59: يصدر المصرف اوراقا نقدية صغيرة او قطعاً صغيرة من الفضة او من اي معدن اخر.</p>	<p>المادة 59: يصدر المصرف اوراقا نقدية صغيرة او قطعاً صغيرة من الفضة او من اي معدن اخر.</p>
<p>المادة 60: ألغيت بموجب القانون رقم.../2024</p>	<p>المادة 60: تحمل الاوراق النقدية الصغيرة صورة توقيع امين صندوق المصرف الرئيسي.</p>
<p>المادة 61: ألغيت بموجب القانون رقم.../2024</p>	<p>المادة 61: يحدد المصرف حجم الاوراق النقدية الصغيرة ورسومها ونصوصها وحجم القطع الصغيرة ووزنها وعيارها والتسامح في وزنها وفي عيارها، وسائر المميزات الاخرى لهذه الاوراق والقطع.</p>

<p>المادة 62: ألغيت بموجب القانون رقم.../2024</p>	<p>المادة 62: يحيط المصرف الجمهور علما بأوصاف الاوراق والقطع الصغيرة التي ينوي وضعها في التداول.</p>
<p>المادة 63: ألغيت بموجب القانون رقم.../2024</p>	<p>المادة 63: بحال سحب فئة او فئات عدة من الاوراق او القطع الصغيرة، تعطى لحاملها مهلة سنتين لأجل استبدالها لدى صناديق المصرف بعد انقضاء هذه المهلة يسقط حق الاستبدال ولا يعود للأوراق او القطع المقرر سحبها اية قوة ابرائية.</p>
<p>المادة 64: ألغيت بموجب القانون رقم.../2024</p>	<p>المادة 64: تحول قيمة الاوراق والقطع الصغيرة غير المستبدلة الى الحساب الخاص المنصوص عليه بالمادة 115.</p>
<p>المادة 65: ألغيت بموجب القانون رقم.../2024</p>	<p>المادة 65: تطبق احكام المادتين 56 و57 على الاوراق النقدية الصغيرة.</p>
<p>المادة 66: ألغيت بموجب القانون رقم.../2024</p>	<p>المادة 66: لا تقبل ولا تعاد قيمة القطع الصغيرة التي أصبح التعرف اليها مستحيلا او التي اصابها نقص او تشويه.</p>
<p>المادة 67: ألغيت بموجب القانون رقم.../2024</p>	<p>المادة 67: تطبق على العملات الصغيرة احكام المادة 58.</p>
<p>المادة 68: يبين المصرف في ميزانياته وفي بيانات وضعيته ببابين منفصلين قيمة ما يصدره من الاوراق النقدية وقيمة ما يصدره من العملات الصغيرة.</p>	<p>المادة 68: يبين المصرف في ميزانياته وفي بيانات وضعيته ببابين منفصلين قيمة ما يصدره من الاوراق النقدية وقيمة ما يصدره من العملات الصغيرة.</p>
<p>المادة 69: (المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق): على "المصرف" ان يبقي في موجوداته أموالاً من الذهب ومن العملات الاجنبية التي تضمن سلامة تغطية النقد اللبناني</p>	<p>المادة 69: (المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق): -على المصرف ان يبقي في موجوداته أموالاً من الذهب ومن العملات الاجنبية التي تضمن سلامة تغطية النقد اللبناني</p>

<p>توازي (30 بالمئة) ثلاثين بالمئة على الاقل من قيمة النقد الذي أصدره وقيمة ودائعه تحت الطلب، على ان لا تقل نسبة الذهب والعملات المذكورة عن (50 بالمئة) خمسين بالمئة من قيمة النقد المصدر.</p> <p>لا تؤخذ موجودات المصرف من النقد اللبناني بعين الاعتبار لحساب النسبتين المحددتين في الفقرة السابقة.</p>	<p>توازي (30 بالمئة) ثلاثين بالمئة على الاقل من قيمة النقد الذي اصدره وقيمة ودائعه تحت الطلب، على ان لا تقل نسبة الذهب والعملات المذكورة عن (50 بالمئة) خمسين بالمئة من قيمة النقد المصدر.</p> <p>لا تؤخذ موجودات المصرف من النقد اللبناني بعين الاعتبار لحساب النسبتين المحددتين في الفقرة السابقة.</p>
<p>القسم السادس: مهمة المصرف العامة</p>	
<p>المادة 70:</p> <p>(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق):</p> <p>مهمة المصرف العامة هي المحافظة على سلامة النقد واستقراره لتأمين أساس نمو اقتصادي واجتماعي دائم وتتضمن مهمة المصرف بشكل خاص ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المحافظة على سلامة النقد اللبناني واستقراره. - ضبط التضخم. - المحافظة على سلامة اوضاع النظام المصرفي. - تطوير السوق النقدية والمالية. <p>فقرة أضيفت بموجب القانون رقم 133، تاريخ 1999/10/26:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تطوير وتنظيم ما يلي: - وسائل وأنظمة الدفع وبصورة خاصة العمليات المجرة عن طريق الصراف الآلي وبطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان - عمليات التحاويل النقدية بما فيها التحاويل الإلكترونية - عمليات المقاصة والتسوية العائدة لمختلف وسائل الدفع والأدوات المالية بما فيها الأسهم والسندات التجارية وغيرها من السندات القابلة للتداول. 	<p>المادة 70:</p> <p>(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق):</p> <p>مهمة المصرف العامة هي المحافظة على النقد لتأمين اساس نمو اقتصادي واجتماعي دائم وتتضمن مهمة المصرف بشكل خاص ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المحافظة على سلامة النقد اللبناني. - المحافظة على الاستقرار الاقتصادي. - المحافظة على سلامة اوضاع النظام المصرفي. - تطوير السوق النقدية والمالية. <p>فقرة أضيفت بموجب القانون رقم 133، تاريخ 1999/10/26:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تطوير وتنظيم ما يلي: - وسائل وأنظمة الدفع وبصورة خاصة العمليات المجرة عن طريق الصراف الآلي وبطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان - عمليات التحاويل النقدية بما فيها التحاويل الإلكترونية - عمليات المقاصة والتسوية العائدة لمختلف وسائل الدفع والأدوات المالية بما فيها الأسهم والسندات التجارية وغيرها من السندات القابلة للتداول.

<p>- يمارس المصرف لهذه الغاية الصلاحيات المعطاة له بموجب هذا القانون.</p>	<p>- يمارس المصرف لهذه الغاية الصلاحيات المعطاة له بموجب هذا القانون.</p>
<p>1 - التعاون بين المصرف والدولة المادة 71:</p> <p>يتعاون المصرف المركزي مع الحكومة ويقدم لها كل مشورة تتعلق بالسياسة المالية والاقتصادية بغية تأمين الانسجام الاوفر بين مهمته واهداف الحكومة.</p>	<p>1 - التعاون بين المصرف والدولة المادة 71:</p> <p>يتعاون المصرف المركزي مع الحكومة ويقدم لها كل مشورة تتعلق بالسياسة المالية والاقتصادية بغية تأمين الانسجام الاوفر بين مهمته واهداف الحكومة.</p>
<p>المادة 72:</p> <p>للمصرف ان يقترح على الحكومة التدابير التي يرى ان من شأنها التأثير المفيد على ميزان المدفوعات وحركة الاسعار والمالية العامة وعلى النمو الاقتصادي بصورة عامة. يطلع المصرف الحكومة على الامور التي يعتبرها مضره بالاقتصاد وبالنفد. ويؤمن علاقات الحكومة بالمؤسسات المالية الدولية. تستشير الحكومة المصرف في القضايا المتعلقة بالنقد وتدعو حاكم المصرف للاشتراك في مذكراتها حول هذه القضايا.</p>	<p>المادة 72:</p> <p>للمصرف ان يقترح على الحكومة التدابير التي يرى ان من شأنها التأثير المفيد على ميزان المدفوعات وحركة الاسعار والمالية العامة وعلى النمو الاقتصادي بصورة عامة. يطلع المصرف الحكومة على الامور التي يعتبرها مضره بالاقتصاد وبالنفد. ويؤمن علاقات الحكومة بالمؤسسات المالية الدولية. تستشير الحكومة المصرف في القضايا المتعلقة بالنقد وتدعو حاكم المصرف للاشتراك في مذكراتها حول هذه القضايا.</p>
<p>المادة 73:</p> <p>تقدم الدوائر الحكومية ومؤسسات القطاع العام ومؤسسات الاقتصاد المشترك للمصرف المركزي الاحصاءات والمعلومات التي قد يحتاج اليها في دراساته الاقتصادية.</p>	<p>المادة 73:</p> <p>تقدم الدوائر الحكومية ومؤسسات القطاع العام ومؤسسات الاقتصاد المشترك للمصرف المركزي الاحصاءات والمعلومات التي قد يحتاج اليها في دراساته الاقتصادية.</p>
<p>المادة 74:</p> <p>تؤمن الحكومة سلامة ابنية المصرف وحمايتها وتعزز هذه الابنية مجانا بحراسة كافية كما تقدم الحرس اللازم لسلامة نقل الاموال او القيم.</p>	<p>المادة 74:</p> <p>تؤمن الحكومة سلامة ابنية المصرف وحمايتها وتعزز هذه الابنية مجانا بحراسة كافية كما تقدم الحرس اللازم لسلامة نقل الاموال او القيم.</p>
<p>2- ثبات القطع</p>	<p>2- ثبات القطع</p>
<p>المادة 75:</p> <p>(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق):</p>	<p>المادة 75:</p> <p>(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق):</p>

<p>-يستعمل المصرف الوسائل التي يرى ان من شأنها تأمين ثبات القطع ومن اجل ذلك يمكنه خاصة ان يعمل في السوق بالاتفاق مع وزير المالية مشترياً او بائعاً ذهباً او عملات اجنبية مع مراعاة احكام المادة 69.</p> <p>وتقيد عمليات المصرف على العملات الاجنبية في حساب خاص يسمى "صندوق تثبيت القطع".</p>	<p>-يستعمل المصرف الوسائل التي يرى ان من شأنها تأمين ثبات القطع ومن اجل ذلك يمكنه خاصة ان يعمل في السوق بالاتفاق مع وزير المالية مشترياً او بائعاً ذهباً او عملات اجنبية مع مراعاة احكام المادة 69.</p> <p>وتقيد عمليات المصرف على العملات الاجنبية في حساب خاص يسمى "صندوق تثبيت القطع".</p>
<p>3-العمل في التأثير على السيولة المصرفية وعلى حجم التسليف</p>	<p>3-العمل في التأثير على السيولة المصرفية وعلى حجم التسليف</p>
<p>المادة 76:</p> <p>(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق):</p> <p>-يخول المصرف المركزي، إبقاءً على الانسجام بين السيولة المصرفية وحجم التسليف وبين مهمته العامة المنصوص عليها بالمادة 70، صلاحية اتخاذ جميع التدابير التي يراها ملائمة وخاصة التدابير التالية التي يمكنه اتخاذها منفردة او مجتمعة او مع التدابير المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون:</p> <p>آ - تحديد وتعديل معدلات الحسم وحدوده القصوى وكذلك معدلات الاعتمادات الاخرى المجاز له منحها للمصارف وللمؤسسات المالية وحدودها القصوى.</p> <p>ب - اللجوء للعمليات المشار اليها بالمادة 75.</p> <p>ج - شراء وبيع السندات في السوق الحرة وفقاً للمواد 106 و 107 و 108 من هذا القانون.</p> <p>الغيت كلمة "بالعملة اللبنانية" من الفقرة "د" أدناه بالقانون رقم 28 تاريخ 1967/05/09:</p> <p>د - إلزام المصارف بان تودع لديه أموالاً (احتياطي ادنى) حتى نسبة معينة من التزاماتها الناجمة عن الودائع والاموال</p>	<p>المادة 76:</p> <p>(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق):</p> <p>-يخول المصرف المركزي ابقاءً على الانسجام بين السيولة المصرفية وحجم التسليف وبين مهمته العامة المنصوص عليها بالمادة 70، صلاحية اتخاذ جميع التدابير التي يراها ملائمة وخاصة التدابير التالية التي يمكنه اتخاذها منفردة او مجتمعة او مع التدابير المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون:</p> <p>آ - تحديد وتعديل معدلات الحسم وحدوده القصوى وكذلك معدلات الاعتمادات الاخرى المجاز له منحها للمصارف وللمؤسسات المالية وحدودها القصوى.</p> <p>ب - اللجوء للعمليات المشار اليها بالمادة 75.</p> <p>ج - شراء وبيع السندات في السوق الحرة وفقاً للمواد 106 و 107 و 108.</p> <p>الغيت كلمة "بالعملة اللبنانية" من هذه الفقرة بالقانون رقم 28 تاريخ 1967/05/09.</p> <p>د - إلزام المصارف بان تودع لديه أموالاً (احتياطي ادنى) حتى نسبة معينة من التزاماتها الناجمة عن الودائع والاموال</p>

<p>المستقرضة التي يحددها "المصرف" باستثناء التزاماتها من النوع ذاته تجاه مصارف اخرى ملزمة ايضا بإيداع الاموال الاحتياطية هذه.</p> <p>ويمكن للمصرف المركزي ان يعتبر، إذا رأى ذلك مناسباً، توظيفات المصارف في سندات حكومية او سندات مصدرة بكفالة الحكومة كجزء من الاحتياطي حتى نسبة معينة يعود له أمر تحديدها.</p> <p>ولا يمكن المصرف المركزي ان يحدد نسبة الاحتياط الادنى بأكثر من 25 بالمئة من الالتزامات تحت الطلب وبأكثر من 15 بالمئة من الالتزامات لأجل معين.</p> <p>وللمصرف المركزي ان يفرض نسبا مختلفة على فئات مختلفة من التزامات المصارف ضمن الحدود المذكورة في الفقرة السابقة.</p> <p>وله كذلك في الحالات الاستثنائية ان يفرض نسبا حدية خاصة دون التقيد بالحدود الأنفة الذكر على ما يزيد من هذه الالتزامات او من اي فئات منها عن حد معين او على الزيادة المحققة في هذه الالتزامات او في اي فئات منها بعد تاريخ معين.</p> <p>هـ - الزام المصارف بان تودع لديه أموالاً (احتياطي ادنى خاصاً) حتى نسبة معينة من الموجودات التي يحددها المصرف.</p> <p>و - ان يقبل، في ضوء الحالة النقدية العامة، ودائع بالليرة اللبنانية لقاء فوائد يحددها المصرف.</p>	<p>المستقرضة التي يحددها "المصرف" باستثناء التزاماتها من النوع ذاته تجاه مصارف اخرى ملزمة ايضا بإيداع الاموال الاحتياطية هذه.</p> <p>ويمكن للمصرف المركزي ان يعتبر، إذا رأى ذلك مناسباً، توظيفات المصارف في سندات حكومية او سندات مصدرة بكفالة الحكومة كجزء من الاحتياطي حتى نسبة معينة يعود له أمر تحديدها.</p> <p>ولا يمكن المصرف المركزي ان يحدد نسبة الاحتياط الادنى بأكثر من 25 بالمئة من الالتزامات تحت الطلب بأكثر من 15 بالمئة من الالتزامات لأجل معين.</p> <p>وللمصرف المركزي ان يفرض نسبا مختلفة على فئات مختلفة من التزامات المصارف ضمن الحدود المذكورة في الفقرة السابقة.</p> <p>وله كذلك في الحالات الاستثنائية ان يفرض نسبا حدية خاصة ون التقيد بالحدود الأنفة الذكر على ما يزيد من هذه الالتزامات او من اي فئات منها عن حد معين او على الزيادة المحققة في هذه الالتزامات او في اي فئات منها بعد تاريخ معين.</p> <p>هـ - الزام المصارف بان تودع لديه أموالاً (احتياطي ادنى خاصاً) حتى نسبة معينة من الموجودات التي يحددها المصرف.</p> <p>و - ان يقبل، في ضوء الحالة النقدية العامة ودائع لقاء فوائد يحددها المصرف.</p>
<p>المادة 77:</p> <p>ان الموجودات الشهرية لمصرف لدى المصرف المركزي (الاحتياطي الفعلي) يجب ان تبلغ على الاقل النسب المئوية التي تكون قد حددت، من المتوسط الشهري للالتزامات</p>	<p>المادة 77:</p> <p>ان الموجودات الشهرية لمصرف لدى المصرف المركزي (الاحتياطي الفعلي) يجب ان تبلغ على الاقل النسب المئوية</p>

<p>التي تكون قد حددت، من المتوسط الشهري للالتزامات الخاضعة لموجب انشاء اموال احتياطية (الاحتياط الالزامي). يحق للمصرف المركزي ان يستوفي، عن مبلغ تدني الاحتياط الفعلي عن الاحتياط الالزامي، فائدة جزائية يمكن ان تبلغ معدلا يفوق بثلاث آحاد المعدل المطبق في حينه على تسليفاته لقاء سندات مالية. ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الادارية المنصوص عليها في القسم الثالث من الباب الرابع من هذا القانون.</p> <p>ويمكن المصرف المركزي الا يطبق هذا الجزاء إذا بدا له ان النقص كان نتيجة حتمية لظروف غير مرتقبة او اذا كان المصرف الذي ظهر النقص لديه في حالة التصفية.</p> <p>يخصص الاحتياطي الإلزامي باليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية لاستقرار القطاع المصرفي والتأثير على سيولته فقط. تفصل الحسابات التي تتضمن الاحتياطي الإلزامي عن سائر الحسابات لدى مصرف لبنان، ويتم إبرازها بشكل واضح في البيانات المالية وميزانية مصرف لبنان المعدة للنشر.</p>	<p>التي تكون قد حددت، من المتوسط الشهري للالتزامات الخاضعة لموجب انشاء اموال احتياطية (الاحتياط الالزامي). يحق للمصرف المركزي ان يستوفي، عن مبلغ تدني الاحتياط الفعلي عن الاحتياط الالزامي، فائدة جزائية يمكن ان تبلغ معدلا يفوق بثلاث آحاد المعدل المطبق في حينه على تسليفاته لقاء سندات مالية. ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الادارية المنصوص عليها في القسم الثالث من الباب الرابع من هذا القانون.</p> <p>ويمكن المصرف المركزي الا يطبق هذا الجزاء اذا بدا له ان النقص كان نتيجة حتمية لظروف غير مرتقبة او اذا كان المصرف الذي ظهر النقص لديه في حالة التصفية.</p>
<p>المادة 78: تعطى المصارف مهلة 30 يوما على الاقل لتطبيق التعليمات القاضية بانشاء اموال احتياطية الزامية او بتعديل معدلها.</p>	<p>المادة 78: تعطى المصارف مهلة 30 يوما على الاقل لتطبيق التعليمات القاضية بانشاء اموال احتياطية الزامية او بتعديل معدلها.</p>
<p>المادة 79: (المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق): يمكن المصرف المركزي ان يعمل ايضا على التأثير في اوضاع التسليف العامة وذلك بتحديد حجم التسليف من انواع معينة او الممنوح لاغراض معينة او لقطاعات معينة، وبتنظيم شروط هذا التسليف.</p>	<p>المادة 79: (المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق): -يمكن المصرف المركزي ان يعمل ايضا على التأثير في اوضاع التسليف العامة وذلك بتحديد حجم التسليف من انواع معينة او الممنوح لاغراض معينة او لقطاعات معينة، وبتنظيم شروط هذا التسليف.</p>
<p>القسم السابع: - غرفة المقاصة</p>	

<p>المادة 80: ينشئ المصرف وينظم غرماً للمقاصة في المدن حيثما يرى ذلك ضرورياً.</p>	<p>المادة 80: ينشئ المصرف وينظم غرماً للمقاصة في المدن حيثما يرى ذلك ضرورياً.</p>
<p>القسم الثامن: - عمليات المصرف</p>	
<p>1-عمليات على ذهب و عملات أجنبية</p>	<p>1-عمليات على ذهب و عملات أجنبية</p>
<p>المادة 81: (المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق): -مع مراعاة أحكام القانون رقم 42، تاريخ 1986/9/24، يجاز للمصرف: 1- ان يشتري ويبيع ويستورد ويصدر الذهب وسائر المعادن الثمينة، وان يجري جميع العمليات الاخرى على هذه المواد. 2- ان يقبل لديه ايداعات النقود الذهبية او السبائك الذهبية وان يصدر لصالح من يطلبها من المودعين شهادات ايداع ذهب بشكل سندات. 3- ان يحسم ويعيد حسم ويشترى ويبيع سندات تجارية ووسائل دفع وأموالاً تحت الطلب محررة بعملات اجنبية. ويجب ان لا تتعدى مهلة استحقاق السندات ستة أشهر. 4- ان يشتري ويبيع سندات الدين التي تصدرها او تكفلها الحكومات الاجنبية او المؤسسات الدولية والتي تكون محررة بعملات اجنبية وان تكون سهلة البيع. 5- ان يكون له حسابات لدى مصارف مركزية او لدى عملاء في الخارج. 6- ان يفتح حسابات لمصارف مركزية ولمصارف اجنبية ولمؤسسات دولية وان يكون عميلاً لهذه المصارف والمؤسسات. 7- ان يقرض المصارف المركزية والمصارف والمؤسسات المالية الاجنبية والمؤسسات المالية الدولية وان يستقرض منها،</p>	<p>المادة 81: (المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق): -يجاز للمصرف: 1- ان يشتري ويبيع ويستورد ويصدر الذهب وسائر المعادن الثمينة، وان يجري جميع العمليات الاخرى على هذه المواد. 2- ان يقبل لديه ايداعات النقود الذهبية او السبائك الذهبية وان يصدر لصالح من يطلبها من المودعين شهادات ايداع ذهب بشكل سندات لحاملها او لأمر. 3- ان يحسم ويعيد حسم ويشترى ويبيع سندات تجارية ووسائل دفع وأموالاً تحت الطلب محررة بعملات اجنبية. ويجب ان لا تتعدى مهلة استحقاق السندات ستة أشهر. 4- ان يشتري ويبيع سندات الدين التي تصدرها او تكفلها الحكومات الاجنبية او المؤسسات الدولية والتي تكون محررة بعملات اجنبية وان تكون سهلة البيع. 5- ان يكون له حسابات لدى مصارف مركزية او لدى عملاء في الخارج. 6- ان يفتح حسابات لمصارف مركزية ولمصارف اجنبية ولمؤسسات دولية وان يكون عميلاً لهذه المصارف والمؤسسات. 7- ان يقرض المصارف المركزية والمصارف والمؤسسات المالية الاجنبية والمؤسسات المالية الدولية وان يستقرض منها،</p>

<p>7- ان يقرض المصارف المركزية والمصارف والمؤسسات المالية الاجنبية والمؤسسات المالية الدولية وان يستقرض منها، شرط ان تكون هذه العمليات قصيرة الاجل وضمن نطاق مهامه كمصرف مركزي.</p>	<p>شرط ان تكون هذه العمليات قصيرة الاجل وضمن نطاق مهامه كمصرف مركزي.</p>
<p>المادة 82: لا يمكن المصرف ان يجري العمليات التي تجيزها المادة السابقة الا مع الهيئات التالية او لحسابها: أ - القطاع العام. ب - المصارف والمؤسسات المالية المقيمة في لبنان. ج - المصارف المركزية والمصارف والمؤسسات المالية في الخارج. د - المؤسسات المالية الدولية.</p>	<p>المادة 82: لا يمكن المصرف ان يجري العمليات التي تجيزها المادة السابقة الا مع الهيئات التالية او لحسابها: أ - القطاع العام. ب - المصارف والمؤسسات المالية المقيمة في لبنان. ج - المصارف المركزية والمصارف والمؤسسات المالية في الخارج. د - المؤسسات المالية الدولية.</p>
<p>المادة 83: خلافا لأحكام المادة السابقة يمكن المصرف: أ - ان يصدر شهادات ايداع الذهب، المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة 81، لصالح جميع الاشخاص وان يشتري او يبيع الذهب دون وساطة المصارف. ب - ان يقوم مباشرة في حالات استثنائية وبالاتفاق مع وزير المالية بشراء العملات الاجنبية من الجمهور وبيعها منه.</p>	<p>المادة 83: خلافا لأحكام المادة السابقة يمكن المصرف: أ - ان يصدر شهادات ايداع الذهب، المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة 81، لصالح جميع الاشخاص وان يشتري او يبيع الذهب دون وساطة المصارف. ب - ان يقوم مباشرة في حالات استثنائية وبالاتفاق مع وزير المالية بشراء العملات الاجنبية من الجمهور وبيعها منه.</p>
<p>2-عمليات مع القطاع العام</p>	<p>2-عمليات مع القطاع العام</p>
<p>المادة 84: يشمل القطاع العام بمفهوم هذا القانون الدولة والبلديات والاشخاص المعنويين من القانون العام المنصوص عليهم بالمادة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 117 تاريخ 12 حزيران سنة 1959.</p>	<p>المادة 84: يشمل القطاع العام بمفهوم هذا القانون الدولة والبلديات والاشخاص المعنويين من القانون العام المنصوص عليهم بالمادة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 117 تاريخ 12 حزيران سنة 1959.</p>
<p>المادة 85: المصرف المركزي هو مصرف القطاع العام، وبهذه الصفة:</p>	<p>المادة 85: المصرف المركزي هو مصرف القطاع العام، وبهذه الصفة:</p>

<p>أ - تودع لديه دون سواء اموال القطاع العام. ب - يدفع المبالغ التي يأمر بصرفها القطاع العام حتى قيمة موجودات هذا الاخير لديه. ج - يجري تحويل الاموال التي يطلبها منه القطاع العام حتى قيمة موجودات هذا الاخير لديه. د - يؤمن حراسة القيم التي يسلمه اياها القطاع العام عند الاقتضاء وادارتها وبصورة عامة يؤدي لهذا القطاع جميع الخدمات المصرفية. هـ - يمكنه، اخيرا، وفي الحالات المنصوص عليها بالمواد 88 و91 و92 اعطاء قروض للقطاع العام.</p>	<p>أ - تودع لديه دون سواء اموال القطاع العام. ب - يدفع المبالغ التي يأمر بصرفها القطاع العام حتى قيمة موجودات هذا الاخير لديه. ج - يجري تحويل الاموال التي يطلبها منه القطاع العام حتى قيمة موجودات هذا الاخير لديه. د - يؤمن حراسة القيم التي يسلمه اياها القطاع العام عند الاقتضاء وادارتها وبصورة عامة يؤدي لهذا القطاع جميع الخدمات المصرفية. هـ - يمكنه، اخيرا، وفي الحالات المنصوص عليها بالمواد 88 و91 و92 اعطاء قروض للقطاع العام.</p>
<p>المادة 86: ان ودائع القطاع العام لدى المصرف المركزي لا تنتج فوائد على انه يمكن هذا المصرف بالاتفاق مع وزير المالية، ان يؤدي فائدة لودائع القطاع العام غير ودائع الدولة.</p>	<p>المادة 86: ان ودائع القطاع العام لدى المصرف المركزي لا تنتج فوائد على انه يمكن هذا المصرف بالاتفاق مع وزير المالية، ان يؤدي فائدة لودائع القطاع العام غير ودائع الدولة.</p>
<p>المادة 87: يؤمن المصرف مجانا الخدمات المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) من المادة 85.</p>	<p>المادة 87: يؤمن المصرف مجانا الخدمات المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) من المادة 85.</p>
<p>المادة 88: يجاز للمصرف ان يمنح الخزينة، بطلب من وزير المالية، تسهيلات صندوق، مقابل الحصول على ضمانات مقبولة من مصرف لبنان، لا يمكن ان تتعدى قيمتها خمسة بالمئة من متوسط واردات موازنة الدولة العادية في السنوات الثلاث الاخيرة المقطوعة حساباتها ولا يمكن ان تتجاوز مدة هذه التسهيلات الاربعة اشهر.</p>	<p>المادة 88: يجاز للمصرف ان يمنح الخزينة، بطلب من وزير المالية، تسهيلات صندوق لا يمكن ان تتعدى قيمتها عشرة بالمئة من متوسط واردات موازنة الدولة العادية في السنوات الثلاث الاخيرة المقطوعة حساباتها ولا يمكن ان تتجاوز مدة هذه التسهيلات الاربعة اشهر.</p>
<p>المادة 89:</p>	<p>المادة 89:</p>

<p>تعطى الحكومة اجازة دائمة تخولها اللجوء الى الاستلاف المنصوص عليه بالمادة السابقة كلما تبين لوزارة المالية وللمصرف المركزي ان موجودات الخزينة الجاهزة لدى هذا المصرف غير كافية لمواجهة التزامات الدولة الفورية. الا ان هذه الاجازة لا يمكن استعمالها اكثر من مرة واحدة خلال اثني عشر شهرا.</p>	<p>تعطى الحكومة اجازة دائمة تخولها اللجوء الى الاستلاف المنصوص عليه بالمادة السابقة كلما تبين لوزارة المالية وللمصرف المركزي ان موجودات الخزينة الجاهزة لدى هذا المصرف غير كافية لمواجهة التزامات الدولة الفورية. الا ان هذه الاجازة لا يمكن استعمالها اكثر من مرة واحدة خلال اثني عشر شهرا.</p>
<p>المادة 90: باستثناء تسهيلات الصندوق المنصوص عليها بالمادتين 88 و 89 فالمبدأ ان لا يمنح المصرف المركزي قروضا للقطاع العام وبصورة عامة أن لا يمول الدولة.</p>	<p>المادة 90: باستثناء تسهيلات الصندوق المنصوص عليها بالمادتين 88 و 89 فالمبدأ ان لا يمنح المصرف المركزي قروضا للقطاع العام.</p>
<p>المادة 91: الا انه، في ظروف استثنائية الخطورة او في حالات الضرورة القصوى، يمكن للحكومة طلب الاستقراض أو الحصول على تمويل من المصرف المركزي شرط أن تستصدر قانوناً خاصاً يجيز لها ذلك بشكل محدد لجهة الموضوع والمبلغ. وفي حالة استصدار قانون، يجب اتباع الأصول المحددة أدناه: تحييط الحكومة حاكم المصرف علماً بذلك. ويدرس المصرف مع الحكومة امكانية استبدال طلب القرض أو التمويل بوسائل اخرى، كإصدار سندات دين داخلية أو خارجية، لا يجوز حسمها من قبل مصرف لبنان، او اجراء توفيرات في بعض بنود النفقات الاخرى او ايجاد موارد ضرائب جديدة الخ... فقط في الحالة التي يثبت فيها انه لا يوجد اي حل اخر، وإذا ما اصرت الحكومة، مع ذلك، على طلبها، يمكن المصرف المركزي ان يمنح القرض المطلوب. حينئذ يقترح المصرف على الحكومة، ان لزم الامر، التدابير التي من شأنها الحد مما قد يكون لقرضه من عواقب اقتصادية سيئة وخاصة الحد من تأثيره، في الوضع الذي اعطي فيه، على قوة النقد الشرائية الداخلية والخارجية.</p>	<p>المادة 91: الا انه، في ظروف استثنائية الخطورة او في حالات الضرورة القصوى، اذا ما ارتأت الحكومة الاستقراض من المصرف المركزي. تحييط حاكم المصرف علماً بذلك. يدرس المصرف مع الحكومة امكانية استبدال مساعدته بوسائل اخرى، كإصدار قرض داخلي او عقد قرض خارجي او اجراء توفيرات في بعض بنود النفقات الاخرى او ايجاد موارد ضرائب جديدة الخ... فقط في الحالة التي يثبت فيها انه لا يوجد اي حل اخر، وإذا ما اصرت الحكومة، مع ذلك، على طلبها، يمكن المصرف المركزي ان يمنح القرض المطلوب. حينئذ يقترح المصرف على الحكومة، ان لزم الامر، التدابير التي من شأنها الحد مما قد يكون لقرضه من عواقب اقتصادية سيئة وخاصة الحد من تأثيره، في الوضع الذي اعطي فيه، على قوة النقد الشرائية الداخلية والخارجية.</p>

<p>مقابل ضمانات يحددها المصرف المركزي، كما يحق له رفض هذا الطلب.</p> <p>في حال قبل المصرف طلب القرض أو التمويل، يقترح على الحكومة، ان لزم الامر، التدابير التي من شأنها الحد مما قد يكون لقرضه أو تمويله من عواقب اقتصادية سيئة وخاصة الحد من تأثيره، في الوضع الذي اعطي فيه، على قوة النقد الشرائية الداخلية والخارجية.</p>	
<p>المادة 92:</p> <p>لا يمكن لهيئات القطاع العام غير الدولة ان تطلب قروضا أو تمويلاً من المصرف المركزي الا في الظروف او الحالات ووفق الشروط والآلية المنصوص عليها في المادة 91.</p>	<p>المادة 92:</p> <p>لا يمكن هيئات القطاع العام غير الدولة ان تطلب قروضا من المصرف المركزي الا في الظروف او الحالات المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة 91.</p> <p>توجه مباشرة الى المصرف الطلبات الصادرة عن هذه الهيئات. يدرس المصرف هذه الطلبات من وجهات النظر المنصوص عليها بالفقرتين 1 و 2 من المادة 91، كما يحصص، من جهة اخرى، وضع المشروع الذي يطلب القرض لتمويله وامكانيات الطالب لايفاء القرض. ويأخذ اخيراً بعين الاعتبار وضعية الخزينة وتعهداتها</p> <p>نظراً لاحتمال كفالاته من قبل الدولة.</p> <p>لا يمكن المصرف مواجهة منح القرض المطلوب الا اذا اثبتت دراسته انه ليس هناك اي ظرف او اي اعتراض يحولان دون اجراء العملية.</p> <p>وفي هذه الحالة يرفع المصرف لوزير المالية تقريراً مفصلاً عن القضية، فاذا وافقت الحكومة على المشروع واعلنت استعدادها لإعطاء كفالة الدولة للعملية يمكن المصرف منح القرض المطلوب وعلى المصرف ان يطلع كذلك وزير المالية على الاسباب التي تكون قد دعت الى عدم الاستجابة لطلب قرض مقدم من هيئة تنتمي الى القطاع العام غير الدولة...</p>

<p>المادة 93:</p> <p>ان القروض أو التمويل الممنوحين بموجب المواد 88 و91 و92 ينتجان فوائد لصالح المصرف يحدد معدل الفائدة بالنسبة لأوضاع السوق.</p> <p>لا يمكن ان يكون معدل الفائدة على تسهيلات الصندوق المشار اليها بالمادة 88 اقل من معدل الحسم المعمول به لدى المصرف مخفضا واحدا.</p> <p>اما معدل الفائدة على القروض أو التمويل المشار اليهما بالمادتين 91 و92، فلا يمكن ان تقل عن معدل الحسم المعمول به لدى المصرف مضافا اليه واحد.</p>	<p>المادة 93:</p> <p>ان القروض الممنوحة بموجب المواد 88 و91 و92 تنتج فوائد لصالح المصرف يحدد معدل الفائدة بالنسبة لأوضاع السوق.</p> <p>لا يمكن ان يكون معدل الفائدة على تسهيلات الصندوق المشار اليها بالمادة 88 اقل من معدل الحسم المعمول به لدى المصرف مخفضا واحدا.</p> <p>اما معدل الفائدة على القروض المشار اليها بالمادتين 91 و92 فلا يمكن ان تقل عن معدل الحسم المعمول به لدى المصرف مضافا اليه واحد.</p>
<p>المادة 94:</p> <p>لا يمكن ان تمنح القروض أو التمويل المشار اليهما بالمادتين 91 و92 لمدة اطول من عشر سنوات.</p> <p>لا يمكن أن يتم التمويل أو الإقراض المنصوص عليهما في المواد 88 إلى المادة 94 ضمناً إلا من أموال المصرف الخاصة وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى لعمليات الإقراض أو التمويل المذكورة نسبة خمسين بالمائة من رصيد أموال المصرف المركزي الخاصة ببناء لآخر ميزانية سنوية مدققة ومعتمدة من المجلس المركزي.</p>	<p>المادة 94:</p> <p>لا يمكن ان تمنح القروض المشار اليها بالمادتين 91 و92 لمدة اطول من عشر سنوات.</p>
<p>المادة 95:</p> <p>يجري تحديد معدل الفائدة ومدة القرض أو التمويل وشروطهما الاخرى في عقد يوقع بين المصرف والمستقرض.</p>	<p>المادة 95:</p> <p>يجري تحديد معدل الفائدة ومدة القرض وشروطه الاخرى في عقد يوقع بين المصرف والمستقرض.</p> <p>يحال العقد على مجلس النواب مع كامل ملف دراسات وتقارير الادارة والمصرف.</p>
<p>المادة 96:</p> <p>يمكن للمصرف المركزي ان يفرض على المستقرض، في تحقيق القروض أو التمويل المشار اليهما بالمواد 88 و91</p>	<p>المادة 96:</p> <p>يمكن المصرف المركزي ان يفرض في تحقيق القروض المشار اليها بالمواد 88 و91 و92 اصدار المستقرض</p>

<p>و92، اصدار سندات مالية قابلة للتداول وممكن بيعها من الجمهور وتسليمها للمصرف المركزي.</p>	<p>وتسليمه المصرف سندات مالية قابلة للتداول وممكن بيعها من الجمهور.</p>
<p>المادة 97: المصرف هو ايضا الوسيط المالي للقطاع العام، وبهذه الصفة: أ - يساعد مجانا على ترويج سندات الدين الداخلية والخارجية الصادرة عن القطاع العام. ب - يقوم، دون نفقة او عمولة، بدفع فوائد سندات الدين المذكورة في الفقرة "أ" أعلاه وايفاء اقساطها المستحقة من قبل المؤونات التي يشترط أن تكون قد اودعت لديه من قبل المستقرض قبل الاستحقاق بعشرة ايام على الاقل. ج - يشترك في المفاوضات التي يجريها القطاع العام والرامية الى عقد اتفاقات دفع او مقاصة. د - يكلف دون سواه بمسك الحسابات المتعلقة بالاتفاقات المذكورة في الفقرة "ج" أعلاه، وبإمكانه ان يتعاقد مع أشخاص ثالثين على الترتيبات الضرورية لمسك الحسابات. ان عمل المصرف المركزي في الاتفاقات المذكورة اعلاه يجري لحساب الدولة التي تستفيد من جميع الارباح وتتحمل جميع المخاطر والمصاريف والعمولات والفوائد والاعباء اية كانت.</p>	<p>المادة 97: المصرف هو ايضا العميل المالي للقطاع العام، وبهذه الصفة: أ - يساعد مجانا على ترويج قروض القطاع العام الداخلية والخارجية. ب - يقوم، دون نفقة او عمولة، بدفع فوائد القروض المذكورة وايفاء اقساطها المستحقة من المؤونات التي تكون قد اودعت لديه قبل الاستحقاق بعشرة ايام على الاقل. ج - يشترك في المفاوضات الرامية الى عقد اتفاقات دفع او مقاصة. د - يكلف دون سواه بمسك الحسابات المتعلقة بهذه الاتفاقات وبإمكانه ان يتعاقد على الترتيبات الضرورية لهذه الغاية. ان عمل المصرف المركزي في الاتفاقات المذكورة اعلاه يجري لحساب الدولة التي تستفيد من جميع الارباح وتتحمل جميع المخاطر والمصاريف والعمولات والفوائد والاعباء اية كانت.</p>
<p>3-عمليات مع المصارف المادة 98: يفتح المصرف المركزي للمصارف وللمؤسسات المالية حسابات ودائع اموال بالليرة اللبنانية، وحسابات جارية بالعملات الأجنبية لا تتعدى بالنسبة لكل مصرف خمسة بالمائة من أمواله الخاصة. لا تنتج هذه الحسابات فوائد.</p>	<p>3-عمليات مع المصارف المادة 98: يفتح المصرف حسابات ودائع اموال للمصارف وللمؤسسات المالية. لا تنتج هذه الحسابات فوائد.</p>
<p>المادة 99:</p>	<p>المادة 99:</p>

<p>ليس المصرف مجبرا بمبدأ الزامي على منح قروض للمصارف، انما هو يقوم بذلك على قدر ما يرى ان مساعدته تخدم المصلحة العامة.</p>	<p>ليس المصرف مجبرا بمبدأ الزامي على منح قروض للمصارف، انما هو يقوم بذلك على قدر ما يرى ان مساعدته تخدم المصلحة العامة.</p>
<p>القسم الثامن: عمليات المصرف</p>	
<p>3-عمليات مع المصارف المادة 100(المعدلة بقانون 1967/5/9): يمكن المصرف ان يحسم سندات تجارية ناتجة عن ديون حقيقية اساسها عمليات تجارية او صناعية او زراعية. يجب ان يكون لهذه السندات تواريخ استحقاق معينة وان لا تتجاوز مدته 180 يوما وان تحمل ثلاثة تواريخ مشهورة بملاءتها. ويمكن المصرف ان يقبل استبدال التوقيع الثالث: -بشهادة ايداع (warrant) تمثل بضائع مقبولة منه. -او رهن من نوع القيم المسموح له بإعطاء سلفات عليها وفقا للمادة 102 وفي هذه الحالة يستطيع المصرف ملاحقة الموقعين الاثنتين دون ان ينفذ الرهن قبل هذه الملاحقة.</p>	<p>3-عمليات مع المصارف المادة 100 (المعدلة بقانون 1967/5/9): يمكن المصرف ان يحسم سندات تجارية ناتجة عن ديون حقيقية اساسها عمليات تجارية او صناعية او زراعية. يجب ان يكون لهذه السندات تواريخ استحقاق معينة وان لا تتجاوز مدته 180 يوما وان تحمل ثلاثة تواريخ مشهورة بملاءتها. ويمكن المصرف ان يقبل استبدال التوقيع الثالث: -بشهادة ايداع (warrant) تمثل بضائع مقبولة منه. -او رهن من نوع القيم المسموح له بإعطاء سلفات عليها وفقا للمادة 102 وفي هذه الحالة يستطيع المصرف ملاحقة الموقعين الاثنتين دون ان ينفذ الرهن قبل هذه الملاحقة.</p>
<p>المادة 101: يمكن المصرف المركزي ان يشتري تحت نظام عقد الامانة (Pension)سندات تجارية تتوفر فيها الشروط المبينة بالمادة السابقة، لمدة حدها الاقصى ثلاثون يوما قابلة للتجديد مرة واحدة. واذا لم ينفذ الرهن قبل نهاية العقد يحول المصرف المركزي الامانة الى حسم.</p>	<p>المادة 101: يمكن المصرف المركزي ان يشتري تحت نظام عقد الامانة (Pension)سندات تجارية تتوفر فيها الشروط المبينة بالمادة السابقة، لمدة حدها الاقصى ثلاثون يوما قابلة للتجديد مرة واحدة. واذا لم ينفذ الرهن قبل نهاية العقد يحول المصرف المركزي الامانة الى حسم.</p>
<p>المادة 102: (المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5- ج.ر. عدد 81 ملحق): يمكن المصرف ان يمنح قروضا بالحساب الجاري بشكل فتح اعتمادات لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد في حالات</p>	<p>المادة 102: يمكن المصرف المركزي ان يشتري تحت نظام عقد الامانة (Pension)سندات تجارية تتوفر فيها الشروط المبينة بالمادة السابقة، لمدة حدها الاقصى ثلاثون يوما قابلة للتجديد مرة</p>

<p>واحدة. وإذا لم ينفذ المصرف البائع العملية عند نهاية العقد يحول المصرف المركزي الامانة الى حسم. ويحدد مجلس المصرف نوع الضمانات اللازمة وشروط منح التسليفات الاستثنائية واستحقاقاتها.</p> <p>الضرورة لمرة واحدة على ان تكون مكفولة بسندات تجارية لا تتجاوز مدة استحقاقها السنة، او بذهب او بعملات اجنبية او بسندات قيم.</p> <p>ويجوز للمصرف ان يقبل ضمانا للقروض المنصوص عليها في الفقرة السابقة سندات لا تتجاوز مدة استحقاقها ثلاث سنوات إذا كانت تتعلق بعمليات تمويل زراعي او صناعي او تعهدات اشغال عامة او تصدير منتجات لبنانية الى الخارج وذلك حسب شروط خاصة يمكن ان يضعها لهذه الغاية.</p> <p>ولمجلس المصرف، في ظروف استثنائية الخطورة، او في حالات الضرورة القصوى التي قد تلزمه الى تلبية حاجات الاقتصاد الملحة للحفاظ على استقرار التسليف ان يقرر منح تسليفات استثنائية، مؤمنة على قدر الحاجة بضمانات عينية غير الضمانات المشار اليها في الفقرتين السابقتين، ومقدمة اما من المصرف المستقرض نفسه، او من اعضاء مجلس ادارته، او من زبائنه ويحدد مجلس المصرف نوع الضمانات اللازمة وشروط منح التسليفات الاستثنائية واستحقاقاتها.</p>	<p>المادة 103:</p> <p>يحدد المصرف، في انظمة عملياته معدلات الفوائد والحد الأدنى لعمولات القسط والمصاريف وللعمولات التي تطبق على الحسم وعلى الامانات وعلى القروض. كما يعين ايضا تجاوزات الرهونات واصولها وسائر الشروط الاخرى المتعلقة بالحسم والامانات والقروض.</p>
<p>المادة 103:</p> <p>يحدد المجلس المركزي، في انظمة عمليات المصرف المركزي، معدلات الفوائد والحد الأدنى لعمولات القسط والمصاريف وللعمولات التي تطبق على الحسم وعلى الامانات وعلى القروض.</p>	<p>المادة 104:</p> <p>للمصرف المركزي ايضا ان يعين الحد الاقصى لمساعدته لكل مصرف أيا كان شكلها وخاصة بالنسبة لأهمية هذا المصرف وحسن تسيير اعماله.</p>
<p>المادة 104:</p> <p>للمجلس المركزي، ايضا، ان يعين الحد الاقصى لمساعدة المصرف المركزي لكل مصرف أيا كان شكلها وخاصة بالنسبة لأهمية هذا المصرف وحسن تسيير اعماله.</p>	<p>المادة 105:</p>
<p>المادة 105:</p>	<p>المادة 105:</p>

<p>(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5- ج.ر. عدد 81 ملحق): -في ما اذا وجدت لدى الجمهور سندات دين مصدرة بالليرة اللبنانية من الدولة او بكفالتها يمكن المصرف ان يحسم او ان يشتري هذه السندات تحت نظام عقد امانة شرط ان لا تتجاوز مدة استحقاقها 180 يوما. يمكن المصرف ايضا ان يحسم او ان يقبل رهنا عن قروضه سندات حكومية او سندات مصدرة بكفالة الحكومة، لا تتجاوز مدة استحقاقها خمس سنوات اذا كانت هذه السندات عائدة لتنفيذ مشاريع انشائية على ان لا يقل معدل الفائدة (أو معدل الحسم الذي يستوفيه المصرف عن معدل الفائدة) المدفوعة اصلا عن هذه السندات مضافا اليه نقطتان على الاقل.</p>	<p>(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5- ج.ر. عدد 81 ملحق): -فيما اذا وجدت لدى الجمهور سندات عامة مصدرة من الدولة او بكفالتها يمكن المصرف ان يحسم او ان يشتري هذه السندات تحت نظام عقد امانة شرط ان لا تتجاوز مدة استحقاقها 180 يوما. يمكن المصرف ايضا ان يحسم او ان يقبل رهنا عن قروضه سندات حكومية او سندات مصدرة بكفالة الحكومة، لا تتجاوز مدة استحقاقها خمس سنوات اذا كانت هذه السندات عائدة لتنفيذ مشاريع انشائية على ان لا يقل معدل الفائدة المدفوعة اصلا عن هذه السندات مضافا اليه نقطتان على الاقل.</p>
<p>المادة 106: (المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6210 تاريخ 1973/10/5- ج.ر. عدد 81 ملحق): -يمكن المصرف عملا بالفقرة "ج" من المادة 76 ان يشتري ويبيع بدون تظهير السندات الخاصة التي لا تتجاوز مدة استحقاقها 180 يوما والسندات الحكومية والسندات المصدرة بكفالة الحكومة، والتي لا تتجاوز مدة استحقاقها السنة من تاريخ شرائها.</p>	<p>المادة 106: (المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6210 تاريخ 1973/10/5- ج.ر. عدد 81 ملحق): -يمكن المصرف عملا بالفقرة "ج" من المادة 76 ان يشتري ويبيع بدون تظهير السندات الخاصة التي لا تتجاوز مدة استحقاقها 180 يوما والسندات الحكومية والسندات المصدرة بكفالة الحكومة، والتي لا تتجاوز مدة استحقاقها السنة من تاريخ شرائها.</p>
<p>المادة 107: في اي حال من الاحوال لا يمكن ان تجري لصالح الخزينة او لصالح الهيئات المصدرة الاخرى من القطاع العام العمليات على السندات العامة المنصوص عليها بالمادتين 105 و106.</p>	<p>المادة 107: في اي حال من الاحوال لا يمكن ان تجري لصالح الخزينة او لصالح الهيئات المصدرة الاخرى من القطاع العام العمليات على السندات العامة المنصوص عليها بالمادتين 105 و106.</p>
<p>المادة 108:</p>	<p>المادة 108:</p>

<p>(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5- ج.ر. عدد 81 ملحق):</p> <p>-للمصرف المركزي ان يحسم السندات الحكومية والسندات المصدرة بكفالة الحكومة او ان يمتلكها في نظام عقد الامانة او ان يشتريها بموجب الشروط المحددة بالمادتين 105 و106 وذلك ضمن الحدود التي تسمح بها مقتضيات الاستقرار النقدي.</p>	<p>(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5- ج.ر. عدد 81 ملحق):</p> <p>-للمصرف المركزي ان يحسم السندات الحكومية والسندات المصدرة بكفالة الحكومة او ان يمتلكها في نظام عقد الامانة او ان يشتريها بموجب الشروط المحددة بالمادتين 105 و106 وذلك ضمن الحدود التي تسمح بها مقتضيات الاستقرار النقدي.</p>
<p>المادة 109:</p> <p>(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5- ج.ر. ملحق 81):</p> <p>-لا يجري المصرف المركزي العمليات التي تجيزها المواد 98 لغاية 108، الا مع المصارف والمؤسسات المالية. وللمصرف اجراء عمليات شراء او بيع السندات الحكومية او السندات المصدرة بكفالة الحكومة عن طريق بورصة بيروت عند الاقتضاء اذا رأى ذلك ملائماً.</p>	<p>المادة 109:</p> <p>(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5- ج.ر. ملحق 81):</p> <p>-لا يجري المصرف المركزي العمليات التي تجيزها المواد 98 لغاية 108، الا مع المصارف والمؤسسات المالية. وللمصرف اجراء عمليات شراء او بيع السندات الحكومية او السندات المصدرة بكفالة الحكومة عن طريق بورصة بيروت عند الاقتضاء اذا رأى ذلك ملائماً.</p>
<p>4-عمليات أخرى</p> <p>المادة 110:</p> <p>(المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم 41 تاريخ 1967/8/5):</p> <p>يمكن المصرف ايضا:</p> <p>أ - ان يشتري ويشيد ويجهز بأمواله الخاصة، العقارات اللازمة لسير عمله وان يبيع هذه العقارات او يستبدلها.</p> <p>ب - ان يشتري بالتراضي او بطريقة البيع الاجباري، أموالاً منقولة استيفاء لدين من ديونه على ان يبيع هذه الاموال في أقصر وقت مستطاع الا اذا استعملها لسير عمله.</p>	<p>4-عمليات أخرى</p> <p>المادة 110:</p> <p>(المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم 41 تاريخ 1967/8/5):</p> <p>يمكن المصرف ايضا:</p> <p>أ - ان يشتري ويشيد ويجهز بأمواله الخاصة، العقارات اللازمة لسير عمله وان يبيع هذه العقارات او يستبدلها.</p> <p>ب - ان يشتري بالتراضي او بطريقة البيع الاجباري، أموالاً منقولة استيفاء لدين من ديونه على ان يبيع هذه الاموال في أقصر وقت مستطاع الا اذا استعملها لسير عمله.</p>

<p>ج - ان يدير الاموال المكونة لصالح موظفيه كالمؤسسات المعدة لتعويضات الصرف من الخدمة واموال الاحتياط وغيرها.</p> <p>د - ان يفتح حسابات ايداع لموظفيه وان يمنحهم قروضا من امواله الخاصة وفق آلية يضعها المجلس المركزي.</p> <p>هـ - وبوجه عام، ان يجري جميع العمليات التي قد تنتج بصورة ثانوية عن تنفيذ او تصفية العمليات التي يجيزها هذا القانون.</p> <p>و- ان يسهم في شركات لبنانية ذات منفعة عامة او شركات وطنية مختلطة وذلك ضمن حدود امواله الخاصة.</p>	<p>ج - ان يدير الاموال المكونة لصالح موظفيه كالمؤسسات المعدة لتعويضات الصرف من الخدمة واموال الاحتياط وغيرها.</p> <p>د - ان يفتح حسابات ايداع لموظفيه وان يمنحهم قروضا من امواله الخاصة.</p> <p>هـ - وبوجه عام، ان يجري جميع العمليات التي قد تنتج بصورة ثانوية عن تنفيذ او تصفية العمليات التي يجيزها هذا القانون.</p> <p>و- ان يسهم في شركات لبنانية ذات منفعة عامة او شركات وطنية مختلطة وذلك ضمن حدود امواله الخاصة.</p>
<p>5- عمليات ممنوعة المادة 111: (المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم 41 تاريخ 1967/8/5): يحظر على المصرف المركزي: أ - ان يقوم بعمليات تجارة خارجة عن نطاق مهامه كما حددها هذا القانون. ب - ان يساهم بأي شكل من الاشكال، في اي مشروع كان، باستثناء الشركات المنصوص عنها في الفقرة (و) من المادة 110. ج - ان يشتري أموالاً غير منقولة سوى التي نصت عليها المادة السابقة او ان يحتفظ بها. د - ان يقوم بالعمليات المجازة بشروط او بضمانات او مع اشخاص غير الشروط او الضمانات او الاشخاص المبينة في هذا القانون.</p>	<p>5- عمليات ممنوعة المادة 111: (المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم 41 تاريخ 1967/8/5): يحظر على المصرف المركزي: أ - ان يقوم بعمليات تجارة خارجة عن نطاق مهامه كما حددها هذا القانون. ب - ان يساهم بأي شكل من الاشكال، في اي مشروع كان، باستثناء الشركات المنصوص عنها في الفقرة (و) من المادة 110. ج - ان يشتري أموالاً غير منقولة سوى التي نصت عليها المادة السابقة او ان يحتفظ بها. د - ان يقوم بالعمليات المجازة بشروط او بضمانات او مع اشخاص غير الشروط او الضمانات او الاشخاص المبينة في هذا القانون.</p>
القسم التاسع : - احكام مالية	
<p>المادة 112:</p>	<p>المادة 112:</p>

<p>تطابق سنة المصرف المالية السنة المدنية. تشمل السنة المالية الاولى، بصورة استثنائية، المدة المتراوحة بين اليوم الذي يكون المصرف المركزي قد باشر فيه اعماله و31 كانون الاول سنة 1964.</p>	<p>تطابق سنة المصرف المالية السنة المدنية. تشمل السنة المالية الاولى، بصورة استثنائية، المدة المتراوحة بين اليوم الذي يكون المصرف المركزي قد باشر فيه اعماله و31 كانون الاول سنة 1964.</p>
<p>المادة 113: يتألف الربح الصافي من فائض الواردات على النفقات العامة والاعباء والاستهلاكات وسائر المؤونات. يقيد 50 % من هذا الربح الصافي في حساب المصرف المركزي يدعى "الاحتياط العام" ويدفع 50 % الى الخزينة. عندما يبلغ الاحتياط العام نصف رأسمال المصرف يوزع الربح الصافي بنسبة 20 بالمئة للاحتياط العام و80 بالمئة للخزينة. وإذا كانت نتيجة سنة من السنين عجزاً، تغطي الخسارة من الاحتياط العام وعند عدم وجود هذا الاحتياط او عدم كفايته تغطي الخسارة بدفعة موازية من الخزينة. وإذا اصبح رصيد حساب "الاحتياط العام" من جراء اقتطاع مبلغ بموجب الفقرة السابقة اقل من نصف الرأسمال يجري توزيع الربح الصافي مجدداً بنسبة 50 % لهذا الحساب و50 % للخزينة الى ان يبلغ الحساب مجدداً نصف الرأسمال.</p>	<p>المادة 113: يتألف الربح الصافي من فائض الواردات على النفقات العامة والاعباء والاستهلاكات وسائر المؤونات. يقيد 50 % من هذا الربح الصافي في حساب المصرف المركزي يدعى "الاحتياط العام" ويدفع 50 % الى الخزينة. عندما يبلغ الاحتياط العام نصف رأسمال المصرف يوزع الربح الصافي بنسبة 20 بالمئة للاحتياط العام و80 بالمئة للخزينة. وإذا كانت نتيجة سنة من السنين عجزاً، تغطي الخسارة من الاحتياط العام وعند عدم وجود هذا الاحتياط او عدم كفايته تغطي الخسارة بدفعة موازية من الخزينة. وإذا اصبح رصيد حساب "الاحتياط العام" من جراء اقتطاع مبلغ بموجب الفقرة السابقة اقل من نصف الرأسمال يجري توزيع الربح الصافي مجدداً بنسبة 50 % لهذا الحساب و50 % للخزينة الى ان يبلغ الحساب مجدداً نصف الرأسمال.</p>
<p>المادة 114: تقيد موجودات المصرف من ذهب و عملات اجنبية في محاسبته بما يوازي قيمتها بالسعر القانوني لليرة اللبنانية وفقاً للمادة 2 من هذا القانون.</p>	<p>المادة 114: تقيد موجودات المصرف من ذهب و عملات اجنبية في محاسبته بما يوازي قيمتها بالسعر القانوني لليرة اللبنانية.</p>
<p>المادة 115: يفتح باسم الخزينة حساب خاص تقيد فيه:</p>	<p>المادة 115: يفتح باسم الخزينة حساب خاص تقيد فيه:</p>

<p>أ - الفروق بين ما يوازي موجودات المصرف من ذهب و عملات اجنبية بالسعر القانوني وبين السعر الفعلي لشراء او بيع هذه الموجودات.</p> <p>ب - الارباح او الخسائر الناتجة ، في موجودات "المصرف" من ذهب و عملات اجنبية، عن تعديل سعر الليرة اللبنانية القانوني او سعر إحدى العملات الاجنبية.</p> <p>ج - المبالغ الملحوظة بالمادتين 55 و 64.</p>	<p>أ - الفروق بين ما يوازي موجودات المصرف من ذهب و عملات اجنبية بالسعر القانوني وبين السعر الفعلي لشراء او بيع هذه الموجودات.</p> <p>ب - الارباح او الخسائر الناتجة، في موجودات المصرف من ذهب و عملات اجنبية، عن تعديل سعر الليرة اللبنانية القانوني او سعر إحدى العملات الاجنبية.</p> <p>ج - المبالغ الملحوظة بالمادتين 55 و 64.</p>
<p>المادة 116:</p> <p>(عدلت بموجب قانون منفذ بمرسوم 1973/6105)</p> <p>ان كان رصيد الحساب الخاص مدينا بتاريخ اقفال الحسابات في نهاية السنة، يقيد الرصيد كأعباء في حساب الأرباح والخسائر للسنة.</p> <p>وإن كان رصيد الحساب الخاص دائماً بتاريخ اقفال الحسابات في نهاية السنة، يمكن أن يستعمل، كلياً أو جزئياً، لاستهلاك مسبق لسندات الخزينة المصدرة بموجب المرسوم رقم 581 تاريخ 8 كانون الاول سنة 1949، المعدل بالمرسوم رقم 3453، تاريخ 21 تشرين الثاني سنة 1950، ولاستهلاك سندات الخزينة التي تكون قد اصدرت بموجب الفقرة السابقة من هذه المادة.</p>	<p>المادة 116:</p> <p>(عدلت بموجب قانون منفذ بمرسوم 1973/6105)</p> <p>ان الرصيد المدين للحساب الخاص المشار اليه بالمادة السابقة لا يستحق الاداء ولا ينتج فوائد ما دامت قيمته لا تتجاوز 25 % مما يوازي موجودات المصرف من ذهب و عملات اجنبية بالسعر القانوني.</p> <p>تغطي الدولة المبالغ التي تتجاوز حد ال 25 % هذا، اما نقدا او ضمن شروط تحدد بالاتفاق مع المصرف بسندات خزينة تنتج فوائد.</p> <p>وإذا اصبح الحساب الخاص دائماً، فانه يستعمل لاستهلاك مسبق لسندات الخزينة المصدرة بموجب المرسوم رقم 581 تاريخ 8 كانون الاول سنة 1949، المعدل بالمرسوم رقم 3453 تاريخ 21 تشرين الثاني سنة 1950، ولاستهلاك سندات الخزينة التي تكون قد اصدرت بموجب الفقرة السابقة من هذه المادة.</p> <p>وفيما اذا اصبح رصيد هذا الحساب الخاص دائماً بعد الاستهلاكات المشار اليها بالفقرة السابقة فيجب ان يُحفظ الزامياً ما يوازي 20% عشرين بالمئة منه لدى المصرف كوديعة خزينة وتحول الى حساب الخزينة الثمانين بالمئة المتبقية.</p>

<p>المادة 117: عطفاً على المادة 46 مكرر 4 من هذا القانون، تقدم هيئة التدقيق لوزير المالية، قبل 30 أيلول من كل سنة، تقريرها مرفقاً به الميزانية وحساب الأرباح والخسائر المدققة عن السنة المنتهية مع تقرير مفوضي المراقبة الخارجيين. كما يقدم حاكم المصرف لوزير المالية، قبل 30 أيلول من كل سنة، تقريراً عن عمليات المصرف عن السنة المنتهية. ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر المدققة والتقرير كل من هيئة التدقيق والحاكم في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمصرف المركزي، خلال الشهر الذي يلي تقديمها لوزير المالية. وينشر الحاكم بيان وضع موجز كل 15 يوماً على الموقع الإلكتروني الخاص بالمصرف المركزي.</p>	<p>المادة 117: يقدم حاكم المصرف لوزير المالية قبل 30 حزيران من كل سنة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية وتقريراً عن عمليات المصرف خلالها. ينشر الميزانية والتقرير في الجريدة الرسمية خلال الشهر الذي يلي تقديمها لوزير المالية. وينشر بيان وضع موجز كل 15 يوماً.</p>
القسم العاشر: - إعفاءات وامتيازات	
<p>المادة 118: يعفى المصرف من جميع الضرائب والرسوم والمكوس، اية كانت منشأة او ستنشأ لمصلحة الدولة والبلديات او اية هيئة اخرى.</p>	<p>المادة 118: يعفى المصرف من جميع الضرائب والرسوم والمكوس، اية كانت منشأة او ستنشأ لمصلحة الدولة والبلديات او اية هيئة اخرى.</p>
<p>المادة 119: يعفى المصرف، في الاجراءات القضائية، من تقديم الكفالة او السلفة في جميع الحالات التي يفرض فيها القانون هذا الموجب على الفرقاء. وللمصرف حق رهن عام على الاموال والقيم الاخرى التي هي بحوزته، لأي سبب كان، باسم مدينيه او لحسابهم.</p>	<p>المادة 119: يعفى المصرف، في الاجراءات القضائية، من تقديم الكفالة او السلفة في جميع الحالات التي يفرض فيها القانون هذا الموجب على الفرقاء. وللمصرف حق رهن عام على الاموال والقيم الاخرى التي هي بحوزته، لأي سبب كان، باسم مدينيه او لحسابهم.</p>
<p>المادة 120:</p>	<p>المادة 120:</p>

<p>يتبع مصرف لبنان في تنفيذ الرهونات المعطاة له تأميناً لديونه القواعد القانونية المعمول بها في قانون أصول المحاكمات المدنية وفي القوانين الخاصة ذات الصلة.</p>	<p>مع الاحتفاظ بحق الاستفادة من جميع الاحكام الحاضرة او المقبلة الاكثر ملائمة للدائنين المسترهنين، يخول المصرف حق تنفيذ الرهن المعطى له تأميناً لدينه، وفقاً للأصول التالية:</p> <p>1- اذا لم يسدد دين مستحق الاداء، يمكن المصرف بالرغم من كل اعتراض وبعد انقضاء خمسة عشر يوماً على اخطار مسجل لدى الكاتب العدل ومبلغ للمدين ان يعمد الى بيع الرهن لاستيفاء المبالغ المتوجبة له رأسملاً وفوائد وعمولات ونفقات ولا يحول ذلك دون الملاحقات الاخرى التي يمكن اجراءها ضد المدين او كفلائه او المسؤولين معه.</p> <p>2- يقرر البيع رئيس محكمة الدرجة الاولى لمجرد طلب من المصرف دون ان يكون من داع لاستحضار المدين.</p> <p>3- يسترجع المصرف دينه من حاصل المبيع مباشرة ودون اجراء اية معاملة اخرى.</p> <p>وعلى المصرف، لكي يستفيد من الاصول المجازة والمبينة في هذه المادة، ان يكون مستحصلاً على موافقة المستقرض الخطية على جميع احكام هذه المادة وذلك قبل او عند ابرام عقد الاقتراض.</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الباب الثالث : - التنظيم المصرفي

القسم الاول: - تعريفات

<p>المادة 121: تدعى مصرفاً المؤسسة التي موضوعها الاساسي ان تستعمل لحسابها الخاص في عمليات تسليف، الاموال التي تتلقاها من الجمهور.</p>	<p>المادة 121: تدعى مصرفاً المؤسسة التي موضوعها الاساسي ان تستعمل لحسابها الخاص في عمليات تسليف، الاموال التي تتلقاها من الجمهور.</p>
<p>المادة 122: تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور، من قبل مصرف، الودائع وحاصلات القروض.</p>	<p>المادة 122: تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور، من قبل مصرف، الودائع وحاصلات القروض.</p>
<p>المادة 123:</p>	<p>المادة 123:</p>

تخضع الودائع لأحكام المادة 307 من قانون التجارة.	تخضع الودائع لأحكام المادة 307 من قانون التجارة.
المادة 124: لا تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور من قبل مصرف منشأ بشكل شركة مغلقة: أ - الرأسمال المكتتب به من قبل المساهمين والاموال الاحتياطية وعلاوة اصدار الاسهم والارباح المدورة. ب - الاموال التي يستحصل عليها المصرف، بمثابة قروض ايا كان شكلها، من مصارف اخرى او مؤسسات مالية.	المادة 124: لا تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور من قبل مصرف منشأ بشكل شركة مغلقة: أ - الرأسمال المكتتب به من قبل المساهمين والاموال الاحتياطية وعلاوة اصدار الاسهم والارباح المدورة. ب - الاموال التي يستحصل عليها المصرف، بمثابة قروض ايا كان شكلها، من مصارف اخرى او مؤسسات مالية.
القسم الثاني : - محظورات	
المادة 125: يحظر على كل شخص حقيقي او معنوي لا يمارس المهنة المصرفية ان يتلقى ودائع بمعنى المادة 122.	المادة 125: يحظر على كل شخص حقيقي او معنوي لا يمارس المهنة المصرفية ان يتلقى ودائع بمعنى المادة 122.
المادة 126: (المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق): - لا يمكن ان يمارس المهنة المصرفية في لبنان الا مؤسسات منشأة بشكل شركات مغلقة او مساهمة. لا تخضع لاحكام الفقرة السابقة مؤسسات المصارف الاجنبية العاملة في لبنان بتاريخ صدور هذا القانون شرط ان تعتبر هذه المصارف الاجنبية كمصارف في نظر القانون الذي تخضع له.	المادة 126: (المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق): - لا يمكن ان يمارس المهنة المصرفية في لبنان الا مؤسسات منشأة بشكل شركات مغلقة او مساهمة. لا تخضع لاحكام الفقرة السابقة مؤسسات المصارف الاجنبية العاملة في لبنان بتاريخ صدور هذا القانون شرط ان تعتبر هذه المصارف الاجنبية كمصارف في نظر القانون الذي تخضع له.
المادة 127: (المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق): لا يمكن اي شخص ان ينشئ او ان يدير او يكون مستخدماً لدى مصرف.	المادة 127: (المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق): لا يمكن اي شخص ان ينشئ او ان يدير او يكون مستخدماً لدى مصرف.

<p>1- اذا كان محكوما عليه منذ اقل من عشر سنوات:</p> <p>أ - لارتكاب اي جريمة عادية أو سرقة أو سوء ائتمان، أو احتيال، أو جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال أو اختلاس اموال أو قيم أو اصدار شيكات دون مؤونة عن سوء نية أو النيل من مكانة الدولة المالية بمعنى المادتين 319 و 320 من قانون العقوبات، أو اخفاء الاشياء المحصول عليها بواسطة هذه المخالفات.</p> <p>ب - لارتكابه أية مخالفة يعاقب عليها باحدى المواد 689 لغاية 700 من قانون العقوبات.</p> <p>ج - لمحاولة القيام بالمخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) اعلاه، أو الاشتراك فيها.</p> <p>يطبق التحضير المنصوص عليه بالفقرة الاولى من هذه المادة على الاشخاص المحكومين في الخارج لارتكابهم مخالفات تشكل بموجب القانون اللبناني احدى الجرائم أو الجنح المبينة بالفقرات (أ) و (ب) و (ج) اعلاه بعد التحقق من صحة الحكم الاجنبي وفقا للفقرة الاخيرة من المادة 29 من قانون العقوبات.</p> <p>2- اذا كان اعلن افلاسه ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الاقل واذا كان الافلاس قد اعلن في الخارج فانه يكون نافذا في لبنان بعد التحقق من صحة الحكم الاجنبي وفقا للفقرة الاخيرة من المادة 29 من قانون العقوبات.</p> <p>(فقرة مضافة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق):</p> <p>3- اذا حكم عليه لمخالفته احكام قانون 3 ايلول سنة 1956 وتعديلاته المتعلق بسرية المصارف.</p> <p>-ولا يحق لاي شخص يشغل منصب رئيس مجلس ادارة او مدير عام او مدير عام مساعد او مدير او مدير مساعد ان</p>	<p>1- اذا كان محكوما عليه منذ اقل من عشر سنوات:</p> <p>أ - لارتكاب اي جريمة عادية أو سرقة أو سوء ائتمان، أو احتيال، أو جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال أو اختلاس اموال أو قيم أو اصدار شيكات دون مؤونة عن سوء نية أو النيل من مكانة الدولة المالية بمعنى المادتين 319 و 320 من قانون العقوبات، أو اخفاء الاشياء المحصول عليها من قانون العقوبات، أو اخفاء الاشياء المحصول عليها بواسطة هذه المخالفات.</p> <p>ب - لارتكابه أية مخالفة يعاقب عليها باحدى المواد 689 700 من قانون العقوبات.</p> <p>ج - لمحاولة القيام بالمخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) اعلاه، أو الاشتراك فيها.</p> <p>يطبق التحضير المنصوص عليه بالفقرة الاولى من هذه المادة على الاشخاص المحكومين في الخارج لارتكابهم مخالفات تشكل بموجب القانون اللبناني احدى الجرائم اوالجنح المبينة بالفقرات (أ) و (ب) و (ج) اعلاه بعد التحقق من صحة الحكم الاجنبي وفقا للفقرة الاخيرة من المادة 29 من قانون العقوبات.</p> <p>2- اذا كان اعلن افلاسه ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الاقل واذا كان الافلاس قد اعلن في الخارج فانه يكون نافذا في لبنان بعد التحقق من صحة الحكم الاجنبي وفقا للفقرة الاخيرة من المادة 29 من قانون العقوبات.</p> <p>3- اذا حكم عليه لمخالفته احكام قانون 3 ايلول سنة 1956 المتعلق بسرية المصارف.</p> <p>تطبق احكام هذه المادة على المصرف المركزي ايضا.</p> <p>-كما لا يحق لهم ان يكونوا اعضاء في مجالس ادارة الشركات.</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>- يمارس اعمالا تجارية خاصة ولا ان يكون عضوا في شركات اشخاص يترتب عليه ازاءها مسؤوليات غير محدودة. تطبيق احكام هذه المادة على المصرف المركزي ايضا. - كما لا يحق لهم ان يكونوا اعضاء في مجالس ادارة الشركات.</p>	<p>- ولا يحق لاي شخص يشغل منصب رئيس مجلس ادارة او مدير عام او مدير عام مساعد او مدير او مدير مساعد ان يمارس اعمالا تجارية خاصة ولا ان يكون عضوا في شركات اشخاص يترتب عليه ازاءها مسؤوليات غير محدودة. (فقرة مضافة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق.)</p>
<p>القسم الثالث : - شروط الإقامة</p>	
<p>المادة 128: الغيت بالمرسوم الاشتراعي رقم 77 تاريخ 1977/6/27 ج.ر. ملحق العدد 19 واستعيض عنها بالنص التالي (1) : أ - يخضع لترخيص من مجلس المصرف المركزي تأسيس كل مصرف لبناني وفتح كل فرع لمصرف اجنبي في لبنان. ب - يخضع لموافقة مصرف لبنان كل تعديل في نظام المصارف اللبنانية.</p>	<p>المادة 128: الغيت بالمرسوم الاشتراعي رقم 77 تاريخ 1977/6/27 ج.ر. ملحق العدد 19 واستعيض عنها بالنص التالي (1) : أ - يخضع لترخيص من مجلس المصرف المركزي تأسيس كل مصرف لبناني وفتح كل فرع لمصرف اجنبي في لبنان. ب - يخضع لموافقة مصرف لبنان كل تعديل في نظام المصارف اللبنانية.</p>
<p>المادة 129: (الغيت بالمرسوم رقم 41 الصادر بتاريخ 1967/8/5 واستبدلت بالنص التالي): عند تأسيس مصرف او زيادة لاحقة في رأسماله، يجب ان يحرر هذا الرأسمال نقدا لدى مصرف لبنان، باستثناء المقدمات العينية المرخصة وفقا لاحكام المادة 132. يقوم "المصرف" بالوساطة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون ترتيب اي "نفقة" او "عمولة".</p>	<p>المادة 129: (الغيت بالمرسوم رقم 41 الصادر بتاريخ 1967/8/5 واستبدلت بالنص التالي): عند تأسيس مصرف او زيادة لاحقة في رأسماله، يجب ان يحرر هذا الرأسمال نقدا لدى مصرف لبنان، باستثناء المقدمات العينية المرخصة وفقا لاحكام المادة 132. يقوم المصرف بالوساطة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون ترتيب اي "نفقة" او "عمولة".</p>
<p>المادة 130: الغيت بالمرسوم الاشتراعي رقم 77 تاريخ 1977/6/27 - ج.ر. ملحق العدد 19) واستعيض عنها بالنص التالي:</p>	<p>المادة 130: الغيت بالمرسوم الاشتراعي رقم 77 تاريخ 1977/6/27 - ج.ر. ملحق العدد 19) واستعيض عنها بالنص التالي:</p>

على كل مصرف اجنبي يعترزم اقامة فرع له في لبنان ان يحصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة 128 قبل القيام بمعاملات البيان والنشر المنصوص عليها في القرار رقم 96 تاريخ 30 كانون الثاني 1926 وفي المادة 29 من قانون التجارة.	على كل مصرف اجنبي يعترزم اقامة فرع له في لبنان ان يحصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة 128 قبل القيام بمعاملات البيان والنشر المنصوص عليها في القرار رقم 96 تاريخ 30 كانون الثاني 1926 وفي المادة 29 من قانون التجارة.
المادة 131: (الغيت بالمرسوم الاشتراعي رقم 77 تاريخ 1877/6/27 - ج.ر. ملحق العدد 19) واستعيض عنها بالنص التالي: يمنح مجلس المصرف المركزي "المصرف المركزي" الترخيص المشار اليه في المادة 128 بقدر ما يرى انه يخدم المصلحة العامة. يتمتع المجلس بسلطة استثنائية في منح الترخيص او رفضه.	المادة 131: (الغيت بالمرسوم الاشتراعي رقم 77 تاريخ 1877/6/27 - ج.ر. ملحق العدد 19) واستعيض عنها بالنص التالي: يمنح مجلس المصرف المركزي الترخيص المشار اليه في المادة 128 بقدر ما يرى انه يخدم المصلحة العامة. يتمتع المجلس بسلطة استثنائية في منح الترخيص او رفضه.
القسم الرابع : - موجبات المصارف	
1-الرأسمال الأدنى المادة 132: ألغيت بالقانون رقم 91/99 تاريخ 1991/11/6	1-الرأسمال الأدنى المادة 132: ألغيت بالقانون رقم 91/99 تاريخ 1991/11/6
المادة 133: (ألغيت بالقانون رقم 91/99 تاريخ 1991/11/6)	المادة 133: (ألغيت بالقانون رقم 91/99 تاريخ 1991/11/6)
المادة 134: (المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم 41 تاريخ 1967/8/5 وبالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 ج.ر. عدد 81 ملحق): -يحدد "المصرف المركزي" مبادئ تقدير عناصر الموجودات التي يتكون منها ما يقابل رأسمال مصرف ما. وهو يفرض على كل مصرف أن يثبت ان موجوداته تفوق بالفعل المطلوبات المتوجبة عليه تجاه الغير، بمبلغ يساوي على الاقل قيمة رأسماله.	المادة 134: (المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم 41 تاريخ 1967/8/5 وبالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق): -يحدد المصرف المركزي مبادئ تقدير عناصر الموجودات التي يتكون منها ما يقابل رأسمال مصرف ما. وهو يفرض على كل مصرف ما يثبت ان موجوداته تفوق بالفعل المطلوبات المتوجبة عليه تجاه الغير، بمبلغ يساوي على الاقل قيمة رأسماله.

<p>على المصرف الذي يكون قد اصاب بخسائر ان يعيد تكوين رأسماله في مهلة سنة على الاكثر.</p> <p>الا ان مهلا اضافية لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة يمكن منحها من قبل "المصرف المركزي" اذا قدم المصرف المعني ضمانات كافية لجهة قدرته على اعادة تكوين رأسماله في المهلة المحددة.</p> <p>-أضيفت الفقرتان التاليتان بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5:</p> <p>يعود امر تحديد الخسائر الى تقدير لجنة الرقابة على المصارف.</p> <p>وفي حال اعتراض المصرف المعني او اي شخص ثالث ذي مصلحة على تقدير لجنة الرقابة ترفع القضية الى المجلس المركزي.</p> <p>ويكون قرار المجلس المركزي بهذا الخصوص نهائيا لا يقبل اي طريق من طرق المراجعة الادارية او القضائية .</p>	<p>على المصرف الذي يكون قد اصاب بخسائر ان يعيد تكوين رأسماله في مهلة سنة على الاكثر.</p> <p>الا ان مهلا اضافية لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة يمكن منحها من قبل المصرف المركزي اذا قدم المصرف المعني ضمانات كافية لجهة قدرته على اعادة تكوين رأسماله في المهلة المحددة.</p> <p>يعود امر تحديد الخسائر الى تقدير لجنة الرقابة على المصارف.</p> <p>وفي حال اعتراض المصرف المعني او اي شخص ثالث ذي مصلحة على تقدير لجنة الرقابة ترفع القضية الى المجلس المركزي.</p> <p>ويكون قرار المجلس المركزي بهذا الخصوص نهائيا لا يقبل اي طريق من طرق المراجعة الادارية او القضائية .</p>
<p>2-لائحة المصارف</p> <p>المادة 135:</p> <p>على المصارف ان تتقدم بطلب تسجيلها لدى المصرف المركزي.</p> <p>يقبل الطلب اذا توفرت في اصحابه احكام هذا القانون وانطبقت عليهم احكام قانون التجارة.</p>	<p>2-لائحة المصارف</p> <p>المادة 135:</p> <p>على المصارف ان تتقدم بطلب تسجيلها لدى المصرف المركزي.</p> <p>يقبل الطلب اذا توفرت في اصحابه احكام هذا القانون وانطبقت عليهم احكام قانون التجارة.</p>
<p>المادة 136:</p> <p>يضع "المصرف المركزي" لائحة المصارف التي يكون قد قبل بتسجيلها وتسمى في ما يلي "اللائحة".</p> <p>ينشر "المصرف المركزي" اللائحة على موقعه الإلكتروني الخاص وفي الجريدة الرسمية خلال شهر كانون الثاني من</p>	<p>المادة 136:</p> <p>يضع المصرف المركزي لائحة المصارف التي يكون قد قبل بتسجيلها وتسمى في ما يلي "اللائحة".</p> <p>ينشر المصرف المركزي اللائحة في الجريدة الرسمية خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وينشر في الجريدة كذلك كل تعديل يطرأ على هذه اللائحة.</p>

<p>كل سنة وينشر في الجريدة كذلك كل تعديل يطرأ على هذه اللائحة.</p> <p>يمكن اي شخص ان يطلع على هذه اللائحة مجاناً لدى مركز "المصرف المركزي" او لدى فروعه.</p>	<p>يمكن اي شخص ان يطلع على هذه اللائحة مجاناً لدى مركز المصرف المركزي او لدى فروعه.</p>
<p>المادة 137:</p> <p>لا يمكن اية مؤسسة لم تسجل في لائحة المصارف ان تمارس المهنة المصرفية ولا ان تدخل عبارات "مصرف"، "صاحب مصرف"، "مصرفي"، او اية عبارة اخرى مماثلة في اية لغة كانت سواء في عنوانها التجاري او في موضوعها او في إعلاناتها كما انه لا يمكنها ان تستعمل هذه العبارات بأي شكل قد يؤدي الى تضليل الجمهور حول صفتها.</p>	<p>المادة 137:</p> <p>لا يمكن اية مؤسسة لم تسجل في لائحة المصارف ان تمارس المهنة المصرفية ولا ان تدخل عبارات "مصرف"، "صاحب مصرف"، "مصرفي"، او اية عبارة اخرى مماثلة في اية لغة كانت سواء في عنوانها التجاري او في موضوعها او في إعلاناتها كما انه لا يمكنها ان تستعمل هذه العبارات بأي شكل قد يؤدي الى تضليل الجمهور حول صفتها.</p>
<p>المادة 138:</p> <p>على المصارف المسجلة في اللائحة المنصوص عليها بالمادة 136 ان تذكر رقم التسجيل المخصص لها في هذه اللائحة وذلك بذات الشروط وعلى نفس المستندات وتحت طائلة نفس العقوبات المتعلقة بالتسجيل في سجل التجارة.</p>	<p>المادة 138:</p> <p>على المصارف المسجلة في اللائحة المنصوص عليها بالمادة 136 ان تذكر رقم التسجيل المخصص لها في هذه اللائحة وذلك بذات الشروط وعلى نفس المستندات وتحت طائلة نفس العقوبات المتعلقة بالتسجيل في سجل التجارة.</p>
<p>المادة 139:</p> <p>تسجيل المصارف في اللائحة المنصوص عليها بالمادة 136 يحل محل اجازة وزارة المالية المفروضة بموجب المادة الاولى من قانون 3 ايلول سنة 1956 المتعلق بسرية المصارف.</p>	<p>المادة 139:</p> <p>تسجيل المصارف في اللائحة المنصوص عليها بالمادة 136 يحل محل اجازة وزارة المالية المفروضة بموجب المادة الاولى من قانون 3 ايلول سنة 1956 المتعلق بسرية المصارف.</p>
<p>3- الشطب</p> <p>المادة 140:</p> <p>(الغيت بالمرسوم الاشتراعي رقم 41 تاريخ 1967/8/5 واستبدلت بالنص التالي):</p> <p>يشطب مصرف من لائحة المصارف:</p> <p>أ - اذا وضع قيد التصفية.</p> <p>ب - اذ صرح هو بذاته انه في حالة توقف عن الدفع.</p>	<p>3- الشطب</p> <p>المادة 140:</p> <p>(الغيت بالمرسوم الاشتراعي رقم 41 تاريخ 1967/8/5 واستبدلت بالنص التالي):</p> <p>يشطب مصرف من لائحة المصارف:</p> <p>أ - اذا وضع قيد التصفية.</p> <p>ب - اذ صرح هو بذاته انه في حالة توقف عن الدفع.</p>

<p>ج - اذا تبين للهيئة المصرفية العليا انه لم يعد بوضع يمكنه من متابعة اعماله.</p> <p>د - اذا لم يمارس نشاطه خلال سنة منذ تسجيله على اللائحة.</p> <p>هـ - اذا انقطع عن ممارسة نشاطه اكثر من سنة.</p> <p>و- اذا لم يعد تكوين رأسماله في المهل المحددة بموجب المادة 134.</p> <p>ز- في الحالات المنصوص عليها بالمادة 208.</p> <p>يقرر الحاكم الشطب في الحالتين (أ) و(ب) وتقرره الهيئة المصرفية العليا في الحالات الاخرى.</p>	<p>ج - اذا تبين للهيئة المصرفية العليا انه لم يعد بوضع يمكنه من متابعة اعماله.</p> <p>د - اذا لم يمارس نشاطه خلال سنة منذ تسجيله على اللائحة.</p> <p>هـ - اذا انقطع عن ممارسة نشاطه اكثر من سنة.</p> <p>و- اذا لم يعد تكوين رأسماله في المهل المحددة بموجب المادة 134.</p> <p>ز- في الحالات المنصوص عليها بالمادة 208.</p> <p>يقرر الحاكم الشطب في الحالتين (أ) و(ب) وتقرره الهيئة المصرفية العليا في الحالات الاخرى.</p>
<p>المادة 141:</p> <p>يؤدي الشطب حكما الى التحضير المنصوص عليه بالمادة 125 والى تصفية المصرف المشطوب وفقا للقوانين المرعية الاجراء.</p> <p>يمكن المصرف الذي هو في حالة التصفية ان يستمر في استعمال تسميته "كمصرف" شرط ان يذكر بوضوح بعد اسمه انه قيد التصفية.</p>	<p>المادة 141:</p> <p>يؤدي الشطب حكما الى التحضير المنصوص عليه بالمادة 125 والى تصفية المصرف المشطوب وفقا للقوانين المرعية الاجراء.</p> <p>يمكن المصرف الذي هو في حالة التصفية ان يستمر في استعمال تسميته "كمصرف" شرط ان يذكر بوضوح بعد اسمه انه قيد التصفية.</p>
<p>المادة 142:</p> <p>تطلب النيابة العامة الى المحكمة، بناء على طلب المصرف المركزي اقرار سائر التدابير الكفيلة بحماية مصالح مودعي المصرف المشطوب، وبنوع خاص الختم بالشمع الاحمر واجراء الجردة وتعيين حارس الخ...</p>	<p>المادة 142:</p> <p>تطلب النيابة العامة الى المحكمة، بناء على طلب المصرف المركزي اقرار سائر التدابير الكفيلة بحماية مصالح مودعي المصرف المشطوب ، وبنوع خاص الختم بالشمع الاحمر واجراء الجردة وتعيين حارس الخ...</p>
<p>المادة 143:</p> <p>على المصارف ان تمسك محاسبة منفصلة لمجموع عملياتها المجراة في لبنان.</p>	<p>المادة 143:</p> <p>على المصارف ان تمسك محاسبة منفصلة لمجموع عملياتها المجراة في لبنان.</p>
<p>المادة 144:</p>	<p>المادة 144:</p>

<p>تؤلف الفروع او الشعب في لبنان لمصرف واحد، لبنانيا كان او اجنبيا، مجموعة واحدة في تطبيق احكام هذا القانون.</p>	<p>تؤلف الفروع او الشعب في لبنان لمصرف واحد، لبنانيا كان او اجنبيا، مجموعة واحدة في تطبيق احكام هذا القانون.</p>
<p>المادة 145: يجب ان تطابق سنة المصارف المالية السنة المدنية.</p>	<p>المادة 145: يجب ان تطابق سنة المصارف المالية السنة المدنية.</p>
<p>المادة 146: على المصارف ان تضع حسابات سنوية موقوفة في 31 كانون الاول تشتمل على ميزانية وحسابات ارباح وخسائر، وكذلك على جميع البيانات الدورية الحسابية او الاحصائية الاخرى التي قد يطلبها منها "المصرف المركزي" ضمن الشروط والنماذج والمهل المحددة من قبل هذا المصرف. وعليها ان تقدم ايضا "للمصرف"، بصدد المستندات المشار اليها في الفقرة السابقة جميع المعلومات والايضاحات والاثباتات التي قد يطلبها منها هذا "المصرف".</p>	<p>المادة 146: على المصارف ان تضع حسابات سنوية موقوفة في 31 كانون الاول تشتمل على ميزانية وحسابات ارباح وخسائر. وكذلك على جميع البيانات الدورية الحسابية او الاحصائية الاخرى التي قد يطلبها منها المصرف المركزي ضمن الشروط والنماذج والمهل المحددة من قبل هذا المصرف. وعليها ان تقدم ايضا للمصرف، بصدد المستندات المشار اليها في الفقرة السابقة جميع المعلومات والايضاحات والاثباتات التي قد يطلبها منها هذا المصرف.</p>
<p>المادة 147: على المصارف، من جهة اخرى، ان تقدم "للمصرف المركزي"، لسير مصلحته المركزية للمخاطر المصرفية، بيانات دورية عن الاعتمادات الممنوحة منها، بحسب نماذج موضوعة من قبل "المصرف المركزي" وضمن المهل المحددة منه. تغطي نفقات هذه المصلحة من قبل المصارف بالشروط والاصول التي سيحددها "المصرف المركزي".</p>	<p>المادة 147: على المصارف، من جهة اخرى، ان تقدم للمصرف المركزي، لسير مصلحته المركزية للمخاطر المصرفية، بيانات دورية عن الاعتمادات الممنوحة منها، بحسب نماذج موضوعة من قبل المصرف المركزي وضمن المهل المحددة منه. تغطي نفقات هذه المصلحة من قبل المصارف بالشروط والاصول التي سيحددها المصرف المركزي.</p>
<p>المادة 148: يعهد بالرقابة على المصارف الى دائرة في المصرف المركزي منفصلة ومستقلة تماما عن بقية دوائره ومرتبطة مباشرة بالحاكم. يحلف جميع موظفي هذه الدائرة ويلزمون، لصالح المصارف وزبائنها، بكتمان السر المفروض بالمادة الثانية</p>	<p>المادة 148: يعهد بالرقابة على المصارف الى دائرة في المصرف المركزي منفصلة ومستقلة تماما عن بقية دوائره ومرتبطة مباشرة بالحاكم. يحلف جميع موظفي هذه الدائرة ويلزمون، لصالح المصارف وزبائنها، بكتمان السر المفروض بالمادة الثانية من قانون 3</p>

<p>ايلول 1956، حتى تجاه الاشخاص المنتمين الى دوائر المصرف الاخرى، باستثناء الحاكم، على ان لا يحول ذلك دون تطبيق المادة 151.</p>	<p>ايلول 1956، حتى تجاه الاشخاص المنتمين الى دوائر المصرف الاخرى، باستثناء الحاكم، على ان لا يحول ذلك دون تطبيق المادة 151.</p>
<p>المادة 149:</p> <p>يمارس المصرف المركزي رقابته على الوجه الاتي:</p> <p>1- بالتدقيق في البيانات والمستندات والمعلومات والايضاحات والاثباتات التي يجب على المصارف ان تقدمها او التي يحق للمصرف المركزي ان يطلبها منها عملا بنصوص هذا القانون.</p> <p>2- بأن يطلب، كلما رأى حاجة لذلك، من مديري المصارف المسؤولين، اية معلومات او ايضاحات او اثباتات اضافية، وان يطلب منهم تأكيدها خطيا وعلى مسؤوليتهم الشخصية.</p> <p>3- بأن يحق لحاكم المصرف المركزي ان يقرر اجراء تدقيق اوفى بواسطة مراقبيه، اذا رأى لزوما، للثبوت من كل او بعض ما ورد ذكره في الفقرتين السابقتين.</p> <p>وفي حالة اتخاذ الحاكم مثل هذا القرار يتوجب على المديرين المسؤولين في المصرف او المصارف المعنية ان يضعوا تصرف المراقبين الذين يكون الحاكم قد اختارهم من بين المراقبين التابعين للدائرة المنصوص عليها في المادة 148، المستندات التي تمكنهم من انجاز مهمتهم ورفع تقرير معلل.</p>	<p>المادة 149:</p> <p>يمارس المصرف المركزي رقابته على الوجه الاتي:</p> <p>1- بالتدقيق في البيانات والمستندات والمعلومات والايضاحات والاثباتات التي يجب على المصارف ان تقدمها او التي يحق للمصرف المركزي ان يطلبها منها عملا بنصوص هذا القانون.</p> <p>2- بأن يطلب، كلما رأى حاجة لذلك، من مديري المصارف المسؤولين، اية معلومات او ايضاحات او اثباتات اضافية، وان يطلب منهم تأكيدها خطيا وعلى مسؤوليتهم الشخصية.</p> <p>3- بأن يحق لحاكم المصرف المركزي ان يقرر اجراء تدقيق اوفى بواسطة مراقبيه، اذا رأى لزوما، للثبوت من كل او بعض ما ورد ذكره في الفقرتين السابقتين.</p> <p>وفي حالة اتخاذ الحاكم مثل هذا القرار يتوجب على المديرين المسؤولين في المصرف او المصارف المعنية ان يضعوا تصرف المراقبين الذين يكون الحاكم قد اختارهم من بين المراقبين التابعين للدائرة المنصوص عليها في المادة 148، المستندات التي تمكنهم من انجاز مهمتهم ورفع تقرير معلل.</p>
<p>المادة 150:</p> <p>(عدلت بموجب قانون 2022/306)</p> <p>لا يحق لمراقبي المصرف المركزي، في اية حالة، ان يلزموا مديري المصارف بافشاء اسماء زبائنهم، باستثناء اصحاب الحسابات المدينة، كما لا يحق لهم الاتصال بأي شخص غير مدير المصرف المسؤول.</p>	<p>المادة 150:</p> <p>(عدلت بموجب قانون 2022/306)</p> <p>لا يحق لمراقبي المصرف المركزي، في اية حالة، ان يلزموا مديري المصارف بافشاء اسماء زبائنهم، باستثناء اصحاب الحسابات المدينة، كما لا يحق لهم الاتصال بأي شخص غير مدير المصرف المسؤول.</p>

<p>يمكن المصارف ان تنظم حساباتها بشكل لا تظهر فيه اسماء الزبائن باستثناء اصحاب الحسابات المدينة.</p> <p>يحظر تحظيرا باتا على مراقبي المصرف المركزي، بمناسبة ممارستهم رقابتهم ان يستطلعوا اي امر من الامور ذات الصفة الضرائبية او ان يتدخلوا فيها او ان يخبروا عنها اي شخص كان.</p> <p>لا تحول أحكام قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ 1956/9/3 وتعديلاته دون قيام أية إدارة أو أي موظف من موظفي المصرف المركزي ولجنة الرقابة على المصارف بواجباتهم.</p> <p>تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي المجلس المركزي لمصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.</p>	<p>يمكن المصارف ان تنظم حساباتها بشكل لا تظهر فيه اسماء الزبائن باستثناء اصحاب الحسابات المدينة.</p> <p>يحظر تحظيرا باتا على مراقبي المصرف المركزي، بمناسبة ممارستهم رقابتهم ان يستطلعوا اي امر من الامور ذات الصفة الضرائبية او ان يتدخلوا فيها او ان يخبروا عنها اي شخص كان.</p> <p>لا تحول أحكام قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ 1956/9/3 دون قيام أية إدارة أو أي موظف من موظفي المصرف المركزي ولجنة الرقابة على المصارف بواجباتهم.</p> <p>تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي المجلس المركزي لمصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.</p>
<p>المادة 151:</p> <p>على كل شخص ينتمي او كان انتمى الى المصرف المركزي، بأية صفة كانت، ان يكتم السر المنشأ بقانون 3 ايلول سنة 1956 وتعديلاته.</p> <p>ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات وجميع الوقائع التي تتعلق ليس فقط بزبائن المصرف المركزي والمصارف والمؤسسات المالية وانما ايضا بجميع المؤسسات المذكورة نفسها والتي يكون اطلع عليها بانتمائه الى المصرف المركزي.</p>	<p>المادة 151:</p> <p>على كل شخص ينتمي او كان انتمى الى المصرف المركزي، بأية صفة كانت، ان يكتم السر المنشأ بقانون 3 ايلول سنة 1956.</p> <p>ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات وجميع الوقائع التي تتعلق ليس فقط بزبائن المصرف المركزي والمصارف والمؤسسات المالية وانما ايضا بجميع المؤسسات المذكورة نفسها والتي يكون اطلع عليها بانتمائه الى المصرف المركزي.</p>
<p>القسم الخامس : - قواعد تسيير العمل العامة</p>	
<p>1-مبادئ عامة</p> <p>المادة 152:</p>	<p>1-مبادئ عامة</p> <p>المادة 152:</p>

<p>(المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم 41 تاريخ 67/8/5 وبالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/8/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق): -يحظر على المصارف: 1- ان تتزاول تجارة او صناعة او نشاطا ما غريبا عن المهنة المصرفية. 2- ان تشترك، بأي شكل من الاشكال، في مؤسسات صناعية او تجارية او زراعية او غيرها، مع الاحتفاظ بأحكام المادة 153. 3- ان تمنح باي شكل كان، اعتمادات لمفوضي مراقبة حساباتها وللمجلس المركزي ولموظفي المصرف المركزي، من جميع الرتب، ولأفراد اسرة كل من هؤلاء الاشخاص. 4- ان تمنح بطريقة مباشرة او غير مباشرة اعتمادات لأعضاء مجالس ادارتها او القائمين على ادارتها وكبار المساهمين فيها ولأفراد اسر هؤلاء الاشخاص بدون التقيد بالشروط المبينة فيما يلي: أ - يجب ان تكون الاعتمادات موضوع اجازة مبدئية مسبقة من جمعية المساهمين العمومية، يعين فيها على الاقل الحد الاعلى للاعتمادات الممكن منحها لكل شخص وعلى مجلس الادارة، ومفوضي المراقبة ان يطلعوا جمعية المساهمين العمومية العادية السنوية على شروط منح هذه الاعتمادات، وعلى تنفيذ هذه الشروط ويجب ان تجدد اجازة هذه الجمعية ان اقتضى الامر في كل سنة. ب - يمنح كل اعتماد بموجب اجازة صريحة من مجلس الادارة تحدد فيها قيمة الاعتماد وشروطه.</p>	<p>(المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم 41 تاريخ 67/8/5 وبالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/8/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق): -يحظر على المصارف: 1- ان تتزاول تجارة او صناعة او نشاطا ما غريبا عن المهنة المصرفية. 2- ان تشترك، بأي شكل من الاشكال، في مؤسسات صناعية او تجارية او زراعية او غيرها، مع الاحتفاظ بأحكام المادة 153. 3- ان تمنح باي شكل كان، اعتمادات لمفوضي مراقبة حساباتها وللمجلس المركزي ولموظفي المصرف المركزي، من جميع الرتب، ولأفراد اسرة كل من هؤلاء الاشخاص. 4- ان تمنح بطريقة مباشرة او غير مباشرة اعتمادات لأعضاء مجالس ادارتها او القائمين على ادارتها وكبار المساهمين فيها ولأفراد اسر هؤلاء الاشخاص بدون التقيد بالشروط المبينة فيما يلي: أ - يجب ان تكون الاعتمادات موضوع اجازة مبدئية مسبقة من جمعية المساهمين العمومية، يعين فيها على الاقل الحد الاعلى للاعتمادات الممكن منحها لكل شخص وعلى مجلس الادارة، ومفوضي المراقبة ان يطلعوا جمعية المساهمين العمومية العادية السنوية على شروط منح هذه الاعتمادات، وعلى تنفيذ هذه الشروط ويجب ان تجدد اجازة هذه الجمعية ان اقتضى الامر في كل سنة. ب - يمنح كل اعتماد بموجب اجازة صريحة من مجلس الادارة تحدد فيها قيمة الاعتماد وشروطه.</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>ج - يجب ان تغطي الاعتمادات بضمانات عينية، او بكفالة مصرفية او بكفالة من مؤسسة مالية مسجلة في لبنان تكون مقبولة في لجنة الرقابة.</p> <p>د - يجب الا يتعدى مجموع هذه الاعتمادات 25 بالمئة من الاموال الخاصة للمصرف.</p> <p>هـ - يمكن لأي مصرف ان يمنح اعتمادات لأعضاء مجلس ادارته وللقائمين على ادارته ولكبار مساهميه دون التقيد بالشروط الواردة في هذه المادة في حدود 6 بالمئة من امواله الخاصة وضمن الحد الاقصى الذي تنص عليه الفقرة (د) اعلاه.</p> <p>و- يعود للجنة الرقابة على المصارف تقدير مدى انطباع احكام هذه المادة على حسابات او مخاطر معينة، خاصة لجهة مدى وجود مصلحة غير مباشرة وذلك لكل حالة بمفردها. وفي حال الخلاف في وجهات النظر بين لجنة الرقابة على المصارف وادارة المصرف المعني تعرض المسألة على المجلس المركزي للبت بها، ويعتبر قرار المجلس المركزي بهذا الخصوص نهائيا ولا يقبل اي طريق من طرق المراجعة الادارية او القضائية.</p> <p>لا تخضع لأحكام هذه المادة القروض الممنوحة من مصرف ما الى مؤسسة تسليف يملكها بالواقع وان كان القائمون على ادارة هذه المؤسسة بالوقت ذاته اعضاء في مجلس ادارته او مستخدمين لديه وذلك شرط ان تكون هذه المؤسسة سجلت لدى مصرف لبنان.</p> <p>تتألف الاسرة في تطبيق الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة من الزوج والاصول والفروع والاخوة والاخوات اذا كانوا على عاتق المستقرض.</p>	<p>ج - يجب ان تغطي الاعتمادات بضمانات عينية، او بكفالة مصرفية او بكفالة من مؤسسة مالية مسجلة في لبنان تكون مقبولة في لجنة الرقابة.</p> <p>د - يجب الا يتعدى مجموع هذه الاعتمادات 25 بالمئة من الاموال الخاصة للمصرف.</p> <p>هـ - يمكن لأي مصرف ان يمنح اعتمادات لأعضاء مجلس ادارته وللقائمين على ادارته ولكبار مساهميه دون التقيد بالشروط الواردة في هذه المادة في حدود 6 بالمئة من امواله الخاصة وضمن الحد الاقصى الذي تنص عليه الفقرة (د) اعلاه.</p> <p>و- يعود للجنة الرقابة على المصارف تقدير مدى انطباع احكام هذه المادة على حسابات او مخاطر معينة، خاصة لجهة مدى وجود مصلحة غير مباشرة وذلك لكل حالة بمفردها. وفي حال الخلاف في وجهات النظر بين لجنة الرقابة على المصارف وادارة المصرف المعني تعرض المسألة على المجلس المركزي للبت بها، ويعتبر قرار المجلس المركزي بهذا الخصوص نهائيا ولا يقبل اي طريق من طرق المراجعة الادارية او القضائية.</p> <p>لا تخضع لأحكام هذه المادة القروض الممنوحة من مصرف ما الى مؤسسة تسليف يملكها بالواقع وان كان القائمون على ادارة هذه المؤسسة بالوقت ذاته اعضاء في مجلس ادارته او مستخدمين لديه وذلك شرط ان تكون هذه المؤسسة سجلت لدى مصرف لبنان.</p> <p>تتألف الاسرة في تطبيق الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة من الزوج والاصول والفروع والاخوة والاخوات اذا كانوا على عاتق المستقرض.</p>
<p>المادة 153:</p>	<p>المادة 153:</p>

<p>(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق):</p> <p>-ان مجموع عناصر موجودات مصرف ما التي تمثل نفقاته التأسيسية الاولية وتجهيزاته ومفروشاتة وتوظيفاته العقارية وحصص الشراكة او المساهمة ايا كان شكلها العائدة له في اية مؤسسة مهما كان موضوعها مضافا اليها مجموع الاعتمادات الممنوحة بموجب المادة السابقة لا يمكن ان تتعدى مجموع الاموال الخاصة في اي وقت كان.</p> <p>ان الممتلكات الثابتة في مجموع عناصر الموجودات هذه، لا يمكن ان تتمثل الا بأملك مقبولة من مصرف لبنان وفاقا لنظام خاص يضعه مجلس المصرف المركزي.</p>	<p>(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق):</p> <p>-ان مجموع عناصر موجودات مصرف ما التي تمثل نفقاته التأسيسية الاولية وتجهيزاته ومفروشاتة وتوظيفاته العقارية وحصص الشراكة او المساهمة ايا كان شكلها العائدة له في اية مؤسسة مهما كان موضوعها مضافا اليها مجموع الاعتمادات الممنوحة بموجب المادة السابقة لا يمكن ان تتعدى مجموع الاموال الخاصة في اي وقت كان.</p> <p>ان الممتلكات الثابتة في مجموع عناصر الموجودات هذه، لا يمكن ان تتمثل الا بأملك مقبولة من مصرف لبنان وفاقا لنظام خاص يضعه مجلس المصرف المركزي.</p>
<p>المادة 154:</p> <p>(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق):</p> <p>-خلافا للفقرة الثانية من المادة 152 وللمادة 153، يمكن مصرفا ان يشتري حصص شراكة او مساهمة او عقارات تفوق قيمتها الحد المسموح به، شرط ان يكون الشراء قد حصل لاستيفاء ديون موقوفة او مشكوك في تحصيلها. الا انه يترتب على هذا المصرف تصفية هذه الموجودات خلال مدة اقصاها سنتان واذا تعذر عليه التقيد بهذه المهلة لظروف خارجة عن ارادته، يراجع بشأنها المصرف المركزي.</p> <p>ان التملك الموقت للعقارات وفقا للفقرة السابقة يعفى من الترخيص المنصوص عليه في قانون تملك الاجانب انما يخضع لترخيص تعطيه لجنة الرقابة على المصارف بعد التحقق من ان الشراء يتم فعلا استيفاء لدين موقوف او مشكوك في تحصيله.</p>	<p>المادة 154:</p> <p>(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق):</p> <p>-خلافا للفقرة الثانية من المادة 152 وللمادة 153، يمكن مصرفا ان يشتري حصص شراكة او مساهمة او عقارات تفوق قيمتها الحد المسموح به، شرط ان يكون الشراء قد حصل لاستيفاء ديون موقوفة او مشكوك في تحصيلها. الا انه يترتب على هذا المصرف تصفية هذه الموجودات خلال مدة اقصاها سنتان واذا تعذر عليه التقيد بهذه المهلة لظروف خارجة عن ارادته، يراجع بشأنها المصرف المركزي.</p> <p>ان التملك الموقت للعقارات وفقا للفقرة السابقة يعفى من الترخيص المنصوص عليه في قانون تملك الاجانب انما يخضع لترخيص تعطيه لجنة الرقابة على المصارف بعد التحقق من ان الشراء يتم فعلا استيفاء لدين موقوف او مشكوك في تحصيله.</p>
<p>المادة 155:</p>	<p>المادة 155:</p>

<p>"للمصرف المركزي" الصلاحية في ان يقدر، على ضوء التعريفات المبينة في المادة 177، ما اذا كانت بعض العناصر التي تتألف منها موجودات مصرف ما تشكل مشاركات او مساهمات او تجميدات، خلافا لأحكام المادتين 152 و153. اذا اعترض المصرف صاحب العلاقة على وجهة نظر "المصرف المركزي"، يبت بالقضية عن طريق التحكيم العادي، وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية. يجب ان يحصل العقد التحكيمي خلال الشهر التالي لتاريخ الاعتراض.</p> <p>يكون القرار التحكيمي غير قابل للاستئناف.</p> <p>يلزم المحكمون والمحكم الاضافي بكتمان السر المفروض بموجب قانون 3 ايلول سنة 1956 وتعديلاته.</p>	<p>للمصرف المركزي الصلاحية في ان يقدر، على ضوء التعريفات المبينة في المادة 177، وما اذا كانت بعض العناصر التي تتألف منها موجودات مصرف ما تشكل مشاركات او مساهمات او تجميدات، خلافا لأحكام المادتين 152 و153 اذا اعترض المصرف صاحب العلاقة على وجهة نظر المصرف المركزي، يبت بالقضية عن طريق التحكيم العادي، وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية. يجب ان يحصل العقد التحكيمي خلال الشهر التالي لتاريخ الاعتراض.</p> <p>يكون القرار التحكيمي غير قابل للاستئناف.</p> <p>يلزم المحكمون والمحكم الاضافي بكتمان السر المفروض بموجب قانون 3 ايلول سنة 1956.</p>
<p>المادة 156:</p> <p>على المصارف ان تراعي في استعمال الاموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه. وعليها بصورة خاصة ان توفق بين مدة توظيفاتها وطبيعة مواردها.</p>	<p>المادة 156:</p> <p>على المصارف ان تراعي في استعمال الاموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه. وعليها بصورة خاصة ان توفق بين مدة توظيفاتها وطبيعة مواردها.</p>
<p>المادة 157:</p> <p>تصنف توظيفات المصارف الى عمليات قصيرة الاجل وعمليات متوسطة او طويلة الاجل.</p>	<p>المادة 157:</p> <p>تصنف توظيفات المصارف الى عمليات قصيرة الاجل وعمليات متوسطة او طويلة الاجل.</p>
<p>المادة 158:</p> <p>القروض القصيرة الاجل هي جوهرها المساعدات الموقته التي تسديها المصارف لخزينة زبائنها او الاعتمادات التي يؤمن تسديدها طبيعيا انتهاء العمليات التي اعطيت من اجلها ضمن مهلة لا تتعدى السنة.</p>	<p>المادة 158:</p> <p>القروض القصيرة الاجل هي جوهرها المساعدات الموقته التي تسديها المصارف لخزينة زبائنها او الاعتمادات التي يؤمن تسديدها طبيعيا انتهاء العمليات التي اعطيت من اجلها ضمن مهلة لا تتعدى السنة.</p>
<p>المادة 159:</p>	<p>المادة 159:</p>

<p>القروض المتوسطة او الطويلة الاجل هي التي تلزم صاحب المصرف بصفته مقرضا، بتمويل عمليات او مشاريع لا تسمح بطبيعتها للمستقرض ان يفي، ضمن مهلة السنة المبالغ التي استقرضها لتحقيق هذه العمليات والمشاريع.</p>	<p>القروض المتوسطة او الطويلة الاجل هي التي تلزم صاحب المصرف بصفته مقرضا، بتمويل عمليات او مشاريع لا تسمح بطبيعتها للمستقرض ان يفي، ضمن مهلة السنة المبالغ التي استقرضها لتحقيق هذه العمليات والمشاريع.</p>
<p>المادة 160: على المصارف ان تفرض على كل طالب اعتماد تقديم بيان وضع او ميزانية.</p>	<p>المادة 160: على المصارف ان تفرض على كل طالب اعتماد تقديم بيان وضع او ميزانية.</p>
<p>المادة 161: على المصارف ان تتبع استعمال الاعتمادات التي تمنحها لتتأكد على قدر المستطاع من ان الاموال التي سلفتها لم تتحرف عن الغاية المصرح بها.</p>	<p>المادة 161: على المصارف ان تتبع استعمال الاعتمادات التي تمنحها لتتأكد على قدر المستطاع من ان الاموال التي سلفتها لم تتحرف عن الغاية المصرح بها.</p>
<p>المادة 162: عندما يلزم العقد التجاري بين المصرف وعميله بان ينشئ هذا الاخير، تمثيلا للسلفة بالحساب المعطاة له، سندات لاجل معين تكون هذه السندات خلافا لاحكام المادة التاسعة من المرسوم الاشتراعي رقم 130/ل تاريخ 20 كانون الاول سنة 1933، خاضعة فقط لرسم طابع مقطوع قدره ليرة لبنانية واحدة للسندات التي لا تفوق قيمتها ال 5000 ليرة لبنانية وليرتان لبنانيتان للسندات التي تتراوح قيمتها بين 5001 و10000 ليرة لبنانية و5 ليرات لبنانية للسندات التي تفوق قيمتها 10000 ليرة لبنانية.</p>	<p>المادة 162: عندما يلزم العقد التجاري بين المصرف وعميله بان ينشئ هذا الاخير، تمثيلا للسلفة بالحساب المعطاة له، سندات لاجل معين تكون هذه السندات خلافا لاحكام المادة التاسعة من المرسوم الاشتراعي رقم 130/ل تاريخ 20 كانون الاول سنة 1933، خاضعة فقط لرسم طابع مقطوع قدره ليرة لبنانية واحدة للسندات التي لا تفوق قيمتها ال 5000 ليرة لبنانية وليرتان لبنانيتان للسندات التي تتراوح قيمتها بين 5001 و10000 ليرة لبنانية و5 ليرات لبنانية للسندات التي تفوق قيمتها 10000 ليرة لبنانية.</p>
<p>المادة 163: (الغيت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق)</p>	<p>المادة 163: (الغيت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق)</p>
<p>المادة 164:</p>	<p>المادة 164:</p>

<p>يحظر على مصرف تقييد القيم المرهونة لديه بأي موجب او استلاف اموال عليها دون ان يستحصل مسبقا، بموجب صك خاص ، على موافقة المدين الراهن. ولا يجوز للمصرف بأي حال تقييد القيم المرهونة لديه، بأي موجب ولا استلاف اموال عليها لمبلغ يزيد عن قيمة الدين المتوجب له في ذمة المدين الراهن.</p>	<p>يحظر على مصرف تقييد القيم المرهونة لديه بأي موجب او استلاف اموال عليها دون ان يستحصل مسبقا، بموجب صك خاص ، على موافقة المدين الراهن. ولا يجوز للمصرف بأي حال تقييد القيم المرهونة لديه، بأي موجب ولا استلاف اموال عليها لمبلغ يزيد عن قيمة الدين المتوجب له في ذمة المدين الراهن.</p>
<p>المادة 165: لا يجوز لمصرف ان يشتري اسهمه ولا ان يقبلها رهنا عن قروض يمنحها.</p>	<p>المادة 165: لا يجوز لمصرف ان يشتري اسهمه ولا ان يقبلها رهنا عن قروض يمنحها.</p>
<p>2-قواعد خاصة ببعض العمليات أ- حسابات الادخار المادة 166: يمكن المصارف ان تتلقى ودائع ادخار من اشخاص حقيقيين او من جمعيات لا تستهدف الربح.</p>	<p>2-قواعد خاصة ببعض العمليات أ- حسابات الادخار المادة 166: يمكن المصارف ان تتلقى ودائع ادخار من اشخاص حقيقيين او من جمعيات لا تستهدف الربح.</p>
<p>المادة 167: تعتبر ودائع ادخار الاموال المودعة على سبيل تكوين رأسمال.</p>	<p>المادة 167: تعتبر ودائع ادخار الاموال المودعة على سبيل تكوين رأسمال.</p>
<p>المادة 168: يؤدي فتح حساب ادخار لتسليم المصرف دفترا شخصيا الى صاحب الحساب يكون الدفتر بمثابة سند دين للمودع وهو غير قابل للانتقال لا بالتفرغ ولا بالتظهير.</p>	<p>المادة 168: يؤدي فتح حساب ادخار لتسليم المصرف دفترا شخصيا الى صاحب الحساب يكون الدفتر بمثابة سند دين للمودع وهو غير قابل للانتقال لا بالتفرغ ولا بالتظهير.</p>
<p>المادة 169: لا يمكن دفع المبالغ وسحبها الا بعد ابراز الدفتر للدائرة التي اصدرت هذا المستند الذي يجب ان تدون فيه العمليات المذكورة. ولا يسمح بسحب المبالغ بواسطة الشيكات او التحاويل.</p>	<p>المادة 169: لا يمكن دفع المبالغ وسحبها الا بعد ابراز الدفتر للدائرة التي اصدرت هذا المستند الذي يجب ان تدون فيه العمليات المذكورة. ولا يسمح بسحب المبالغ بواسطة الشيكات او التحاويل.</p>

<p>المادة 170: للمصارف ان تحدد الشروط الاخرى التي تفتح بموجبها حسابات الادخار.</p>	<p>المادة 170: للمصارف ان تحدد الشروط الاخرى التي تفتح بموجبها حسابات الادخار.</p>
<p>المادة 171: تعفى حسابات الادخار من ضريبة الدخل المنشأة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 144 بتاريخ 12 حزيران سنة 1959.</p>	<p>المادة 171: تعفى حسابات الادخار من ضريبة الدخل المنشأة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 144 بتاريخ 12 حزيران سنة 1959.</p>
<p>المادة 172: ان التسجيل في " اللائحة" يعفي المصارف من المعاملة المشار اليها في المادة 186 من المرسوم الاشتراعي رقم 126 تاريخ 12 حزيران سنة 1959.</p>	<p>المادة 172: ان التسجيل في " اللائحة" يعفي المصارف من المعاملة المشار اليها في المادة 186 من المرسوم الاشتراعي رقم 126 تاريخ 12 حزيران سنة 1959.</p>
<p>ب- شكاات المسافرين المادة 173: يخضع اصدار "شكاات المسافرين" لإجازة مسبقة من المصرف المركزي الذي يضع الشروط الواجب توفرها في المصرف للحصول على هذه الاجازة.</p>	<p>ب- شكاات المسافرين المادة 173: يخضع اصدار "شكاات المسافرين" لإجازة مسبقة من المصرف المركزي الذي يضع الشروط الواجب توفرها في المصرف للحصول على هذه الاجازة.</p>
<p>3- عمل المصرف المركزي المادة 174: (المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5- ج.ر. عدد 81 ملحق): - "للمصرف المركزي" صلاحية اعطاء التوصيات واستخدام الوسائل التي من شأنها ان تؤمن تسيير عمل مصرفي سليم. يمكن ان تكون هذه التوصيات والوسائل شاملة او فردية. و"للمصرف المركزي" خاصة بعد استطلاع رأي جمعية مصارف لبنان ان يضع التنظيمات العامة الضرورية لتأمين حسن علاقة المصارف بمودعيها وعملائها.</p>	<p>3- عمل المصرف المركزي المادة 174: (المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5- ج.ر. عدد 81 ملحق): - للمصرف المركزي صلاحية اعطاء التوصيات واستخدام الوسائل التي من شأنها ان تؤمن تسيير عمل مصرفي سليم. يمكن ان تكون هذه التوصيات والوسائل شاملة او فردية. وللمصرف المركزي خاصة بعد استطلاع رأي جمعية مصارف لبنان ان يضع التنظيمات العامة الضرورية لتأمين حسن علاقة المصارف بمودعيها وعملائها.</p>

<p>كما ان له ان يحدد ويعدل كلما رأى ذلك ضروريا، قواعد تسيير العمل التي على المصارف ان تتقيد بها حفاظا على حالة سيولتها وملاءتها.</p>	<p>كما ان له ان يحدد ويعدل كلما رأى ذلك ضروريا، قواعد تسيير العمل التي على المصارف ان تتقيد بها حفاظا على حالة سيولتها وملاءتها.</p>
<p>المادة 175: (المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عد 81 ملحق): بغية تأمين سلامة العمل المصرفي، "للمصرف المركزي" ان يحدد بين الحين والآخر بشكل عام او لكل مصرف على حدة النسب الواجب توفرها بين الموجودات والمطلوبات او يبين بعض عناصر الموجودات هذه والمطلوبات فيما بينها. وتعتبر الاموال الخاصة بمثابة المطلوبات في مفهوم هذه المادة.</p>	<p>المادة 175: (المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عد 81 ملحق): -بغية تأمين سلامة العمل المصرفي، للمصرف المركزي ان يحدد بين الحين والآخر بشكل عام او لكل مصرف على حدة النسب الواجب توفرها بين الموجودات والمطلوبات او يبين بعض عناصر الموجودات هذه والمطلوبات فيما بينها. وتعتبر الاموال الخاصة بمثابة المطلوبات في مفهوم هذه المادة.</p>
<p>المادة 176: ان الاحكام التي قد تصدر بموجب المادة السابقة لا يمكن ان تكون فورية التطبيق او رجعية المفعول. بل يحدد "المصرف المركزي" في التعليمات التي يوجهها الى المصارف بهذه المناسبة المهلة التي سيبدأ بنهايتها تطبيق النسب المقررة كما يحدد الاصول التي تحسب هذه النسب بموجبها.</p>	<p>المادة 176: ان الاحكام التي قد تصدر بموجب المادة السابقة لا يمكن ان تكون فورية التطبيق او رجعية المفعول. بل يحدد المصرف المركزي في التعليمات التي يوجهها الى المصارف بهذه المناسبة المهلة التي سيبدأ بنهايتها تطبيق النسب المقررة كما يحدد الاصول التي تحسب هذه النسب بموجبها.</p>
<p>المادة 177: يحدد "المصرف المركزي"، في الانظمة والتعليمات التي يضعها تطبيقا لهذا القانون معنى العبارات: " اموال سائلة"، " حالة السيولة"، " موجودات قابلة التجهيز"، " تعهدات قصيرة الاجل"، " اموال او رساميل خاصة"، " اموال مجمدة" الخ....</p>	<p>المادة 177: يحدد المصرف المركزي، في الانظمة والتعليمات التي يضعها تطبيقا لهذا القانون معنى العبارات: " اموال سائلة"، " حالة السيولة"، " موجودات قابلة التجهيز"، " تعهدات قصيرة الاجل"، " اموال او رساميل خاصة"، " اموال مجمدة" الخ....</p>
<p>القسم السادس : - المهن التابعة للمهنة المصرفية المؤسسات المالية</p>	
<p>المادة 178:</p>	<p>المادة 178:</p>

<p>(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق):</p> <p>-تعتبر مؤسسات مالية في اطار الاحكام الخاصة التي ينص عليها هذا القانون المؤسسات التي يكون موضوعها الاساسي القيام بعمليات التسليف ايا كان نوعها والتي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المواد 179 و 180 و 181 و 182 من هذا القانون.</p>	<p>(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق):</p> <p>-تعتبر مؤسسات مالية في اطار الاحكام الخاصة التي ينص عليها هذا القانون المؤسسات التي يكون موضوعها الاساسي القيام بعمليات التسليف ايا كان نوعها والتي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المواد 179 و 180 و 181 و 182 من هذا القانون.</p>
<p>المادة 179:</p> <p>(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق):</p> <p>-تتشأ المؤسسات المالية اللبنانية بشكل شركات مغلقة. لا يرخص للمؤسسات المالية الاجنبية بالاقامة في لبنان الا للشركات الاجنبية او لفروع الشركات الاجنبية المنشأة في بلادها الاصلية بشكل شركات مغلقة. تطبق على المؤسسات المالية الاحكام التي تنص عليها المادتان 125 و 127 وكذلك احكام المواد 128، 130، 131، 143، 144، 145، 146، 147 من هذا القانون. لا تعتبر ودائع في تطبيق احكام المادة 125 على المؤسسات المالية العناصر التالية:</p> <p>أ - رأس المال، اموال الاحتياط، الارباح المدورة، علاوة اصدار الاسهم.</p> <p>ب - الاموال التي تستحصل عليها المؤسسات المالية عن طريق عملياتها مع المصارف والمؤسسات المالية الاخرى او عن طريق اصدار سندات دين.</p>	<p>المادة 179:</p> <p>(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق):</p> <p>-تتشأ المؤسسات المالية اللبنانية بشكل شركات مغلقة. لا يرخص للمؤسسات المالية الاجنبية بالاقامة في لبنان الا للشركات الاجنبية او لفروع الشركات الاجنبية المنشأة في بلادها الاصلية بشكل شركات مغلقة. تطبق على المؤسسات المالية الاحكام التي تنص عليها المادتان 125 و 127 وكذلك احكام المواد 128، 130، 131، 143، 144، 145، 146، 147 من هذا القانون. لا تعتبر ودائع في تطبيق احكام المادة 125 على المؤسسات المالية العناصر التالية.</p> <p>أ - رأس المال، اموال الاحتياط، الارباح المدورة، علاوة اصدار الاسهم.</p> <p>ب - الاموال التي تستحصل عليها المؤسسات المالية عن طريق عملياتها مع المصارف والمؤسسات المالية الاخرى او عن طريق اصدار سندات دين.</p>
<p>المادة 180:</p> <p>(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق):</p>	<p>المادة 180:</p> <p>(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق):</p>

<p>-على كل مؤسسة مالية لبنانية ان يكون لها رأس مال ادنى مدفوع قدره مليوناً ليرة لبنانية.</p> <p>على كل مؤسسة مالية اجنبية ان تثبت انها خصصت لاستثماراتها في لبنان رأسملاً قدره مليوناً ليرة لبنانية على الاقل.</p>	<p>-على كل مؤسسة مالية لبنانية ان يكون لها رأس مال ادنى مدفوع قدره مليوناً ليرة لبنانية.</p> <p>على كل مؤسسة مالية اجنبية ان تثبت انها خصصت لاستثماراتها في لبنان رأسملاً قدره مليوناً ليرة لبنانية على الاقل.</p>
<p>المادة 181:</p> <p>(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق):</p> <p>-على المؤسسات المالية ان تطلب تسجيلها لدى "مصرف لبنان". تقبل الطلبات المستوفية الشروط القانونية.</p> <p>ينشر "مصرف لبنان"، لائحة المؤسسات المالية المسجلة وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالنسبة للمصارف في المادة 136 من قانون النقد والتسليف.</p> <p>لا يحق لأي مؤسسة ان تتحل صفة المؤسسة المالية ان لم تكن مسجلة ومدرجة على لائحة المؤسسات المالية.</p> <p>يعطى الاشخاص الحقيقيون والمعنويون الذين سبق تسجيلهم كمؤسسات مالية، عملاً بأحكام قانون النقد والتسليف مهلة سنة واحدة من تاريخ صدور هذا القانون للتقيد بأحكام المواد 178 الى 181 من هذا القانون، واذا لم تقفل بنهاية هذه المهلة، تصبح حكماً خاضعة لأحكام المواد 183 و184 و222 من هذا القانون.</p>	<p>المادة 181:</p> <p>(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق):</p> <p>-يطبق على هذه المؤسسات التحضير المنصوص عليه بالمادة 125 على المؤسسات المالية ان تطلب تسجيلها لدى مصرف لبنان.</p> <p>تقبل الطلبات المستوفية الشروط القانونية.</p> <p>ينشر مصرف لبنان، لائحة المؤسسات المالية المسجلة وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالنسبة للمصارف في المادة 136 من قانون النقد والتسليف.</p> <p>لا يحق لأي مؤسسة ان تتحل صفة المؤسسة المالية ان لم تكن مسجلة ومدرجة على لائحة المؤسسات المالية.</p> <p>يعطى الاشخاص الحقيقيون والمعنويون الذي سبق تسجيلهم كمؤسسات مالية، عملاً بأحكام قانون النقد والتسليف مهلة سنة واحدة من تاريخ صدور هذا القانون للتقيد بأحكام المواد 178 الى 181 من هذا القانون، واذا لم تقفل بنهاية هذه المهلة، تصبح حكماً خاضعة لأحكام المواد 183 و184 و222 من هذا القانون.</p>
<p>المادة 182:</p> <p>(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق):</p>	<p>المادة 182:</p> <p>(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق):</p>

<p>-على المؤسسات المالية ان تنفذ كافة التدابير التي يتخذها مصرف لبنان بخصوص التسليف وخاصة المتعلقة منها بالعمليات المعنية بالمادة 79 من هذا القانون وعليها ان تنقيد بالتوجيهات التي قد يزودها بها "المصرف المركزي" بالنسبة لإدارتها.</p> <p>تتاط مراقبة المؤسسات المالية بلجنة الرقابة على المصارف وتخول اللجنة تجاه هذه المؤسسات نفس الصلاحيات التي تمارسها تجاه المصارف.</p> <p>تطبق على المؤسسات المالية وعلى مفوضي المراقبة لديها الاحكام العائدة الى مفوضي المراقبة لدى المصارف.</p> <p>تسري على المؤسسات المالية العقوبات الادارية التي تسري على المصارف بموجب المادة 208 وفي حال شطب تسجيلها، يمكنها اما ان تتابع اعمالها ضمن اطار المادة 183 ادناه، او ان تصفى.</p>	<p>-على المؤسسات المالية ان تنفذ كافة التدابير التي يتخذها مصرف لبنان بخصوص التسليف وخاصة المتعلقة منها بالعمليات المعنية بالمادة 79 من هذا القانون وعليها ان تنقيد بالتوجيهات التي قد يزودها بها المصرف المركزي بالنسبة لإدارتها.</p> <p>تتاط مراقبة المؤسسات المالية بلجنة الرقابة على المصارف وتخول اللجنة تجاه هذه المؤسسات نفس الصلاحيات التي تمارسها تجاه المصارف.</p> <p>تطبق على المؤسسات المالية وعلى مفوضي المراقبة لديها الاحكام العائدة الى مفوضي المراقبة لدى المصارف.</p> <p>تسري على المؤسسات المالية العقوبات الادارية التي تسري على المصارف بموجب المادة 208 وفي حال شطب تسجيلها، يمكنها اما ان تتابع اعمالها ضمن اطار المادة 183 ادناه، او ان تصفى.</p>
<p>المادة 183:</p> <p>(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق:)</p> <p>-لا ينطبق نظام المؤسسات المالية على الاشخاص الحقيقيين او المعنويين الذين يمارسون احدى او بعض العمليات المنصوص عليها في المادة 178 والذين لا تتوفر فيهم شروط التسجيل كمؤسسات مالية.</p> <p>تطبق على هؤلاء الاشخاص الاحكام التي تنص عليها المادتان 125 و127.</p> <p>لا تعتبر ودائع متلقاة من قبل المؤسسات المعنية في هذه المادة العناصر المحددة في المادة 124 والاموال الموضوعة تحت تصرف المؤسسة من قبل الشركاء المتضامنين اذا كانت المؤسسة منشأة بشكل شركة تضامن ومن قبل الشركاء</p>	<p>المادة 183:</p> <p>(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق:)</p> <p>-لا ينطبق نظام المؤسسات المالية على الاشخاص الحقيقيين او المعنويين الذين يمارسون احدى او بعض العمليات المنصوص عليها في المادة 178 والذين لا تتوفر فيهم شروط التسجيل كمؤسسات مالية.</p> <p>تطبق على هؤلاء الاشخاص الاحكام التي تنص عليها المادتان 125 و127.</p> <p>لا تعتبر ودائع متلقاة من قبل المؤسسات المعنية في هذه المادة العناصر المحددة في المادة 124 والاموال الموضوعة تحت تصرف المؤسسة من قبل الشركاء المتضامنين اذا كانت المؤسسة منشأة بشكل شركة تضامن ومن قبل الشركاء</p>

<p>المفوضين والشركاء الموصين اذا كانت الشركة منشأة بشكل توصية بسيطة، ومن قبل الشركاء المفوضين، اذا كانت المؤسسة منشأة بشكل شركة توصية مساهمة، وكذلك الاموال التي تستحصل عليها الشركات المغفلة عن طريق اصدار سندات دين وفقا للمادة 22 وما يليها من قانون التجارة.</p>	<p>المفوضين والشركاء الموصين اذا كانت الشركة منشأة بشكل توصية بسيطة، من قبل الشركاء المفوضين، اذا كانت المؤسسة منشأة بشكل شركة توصية مساهمة، وكذلك الاموال التي تستحصل عليها الشركات المغفلة عن طريق اصدار سندات دين وفقا للمادة 22 وما يليها من قانون التجارة.</p>
<p>المادة 184: كما أصبحت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - على المؤسسات المعنية بالمادة السابقة ان تقدم الى "مصرف لبنان" ضمن الستة اشهر التي تلي تاريخ بدء العمل بهذا القانون اذا كانت تأسست بعده، تصريحاً يتضمن عنوانها التجاري او تسميتها، عنوانها البريدي، قيمة رأسمالها ونوع العمليات التي تتعاطاها. وعليها ان تقدم ايضاً صورة عن ملف تسجيلها في السجل التجاري، وكذلك صورة عن ملف تسجيلها لدى وزارة الاقتصاد الوطني اذا كانت فرعاً لمؤسسة اجنبية وعليها ان ترسل للمصرف المركزي بالشروط ووفقاً للنماذج وضمن المهل المحددة منه كافة البيانات المحاسبية او الاحصائية التي يطلبها منها. وعليها ان تتقيد بالتدابير التي قد يتخذها مصرف لبنان بخصوص التسليف خاصة المتعلقة منها بالعمليات المعنية بالمادة 79 والتوجيهات التي قد يزودها بها بالنسبة لادارتها.</p>	<p>المادة 184: - على المؤسسات المعنية بالمادة السابقة ان تقدم الى مصرف لبنان ضمن الستة اشهر التي تلي تاريخ بدء العمل بهذا القانون اذا كانت تأسست بعده، تصريحاً يتضمن عنوانها التجاري او تسميتها عنوانها البريدي قيمة رأسمالها ونوع العمليات التي تتعاطاها. وعليها ان تقدم ايضاً صورة عن ملف تسجيلها في السجل التجاري، وكذلك صورة عن ملف تسجيلها لدى وزارة الاقتصاد الوطني اذا كانت فرعاً لمؤسسة اجنبية وعليها ان ترسل للمصرف المركزي بالشروط ووفقاً للنماذج وضمن المهل المحددة منه كافة البيانات المحاسبية او الاحصائية التي يطلبها منها. وعليها ان تتقيد بالتدابير التي قد يتخذها مصرف لبنان بخصوص التسليف خاصة المتعلقة منها بالعمليات المعنية بالمادة 79 والتوجيهات التي قد يزودها بها بالنسبة لادارتها.</p>
<p>القسم السابع : - مفوضو المراقبة</p>	
<p>المادة 185: لا يمكن ان يعين احد مفوض مراقبة لدى مصرف اذا كان في احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة 127.</p>	<p>المادة 185: لا يمكن ان يعين احد مفوض مراقبة لدى مصرف اذا كان في احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة 127.</p>
<p>المادة 186:</p>	<p>المادة 186:</p>

<p>(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق) :</p> <p>-خلافا لأحكام المادتين 172 و173 من قانون التجارة، تعتمد الاصول التالية في تعيين مفوضي المراقبة لدى المصارف والمؤسسات المالية المسجلة:</p> <p>يعين مفوضو المراقبة من جمعية المساهمين العمومية لمدة ثلاث سنوات تنتهي عند انعقاد الجمعية العمومية التي تنظر في حسابات السنة الثالثة.</p> <p>اما المفوض الذي يعين محل غيره قبل انتهاء مدة الثلاث سنوات، هذه لتحدد مدة ولايته، بالمدة المتبقية من ولاية سلفه. اذا تخلفت الجمعية العمومية عن تعيين مفوض المراقبة، يحق لكل مساهم ان يطلب من المحكمة المختصة تعيين مفوض موقت تنتهي مدة ولايته عند تعيين مفوض مراقبة اصيل من قبل الجمعية العمومية.</p> <p>على مفوضي المراقبة ان يكونوا مستوفين الشروط وحائزين على الكفاءات التي تؤهلهم لان يكونوا مقبولين كخبراء لدى المحاكم ويجب ان يكونوا محلفين.</p> <p>يحق لمساهم واحد او لمجموعة من المساهمين يمثلون عشرة بالمئة على الاقل من رأسمال المصرف او المؤسسة المالية ان يعترضوا على تعيين أحد او اكثر من مفوضي المراقبة المعينين من قبل الجمعية العمومية وان يطلبوا من المحكمة المختصة تعيين غيرهم واذا اجابت المحكمة طلب هؤلاء المساهمين فلا يجوز اقالة المفوضين المعينين بهذه الطريقة قبل انتهاء مدة ولايتهم الا بقرار من المحكمة المختصة.</p> <p>تعفى المصارف والمؤسسات المالية من ضرورة تعيين مفوض اضافي من قبل المحكمة مع مراعاة احكام قانون سرية المصارف، يحق لمساهم واحد او لمجموعة مساهمين</p>	<p>(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق):</p> <p>-خلافا لأحكام المادتين 172 و173 من قانون التجارة، تعتمد الاصول التالية في تعيين مفوضي المراقبة لدى المصارف والمؤسسات المالية المسجلة:</p> <p>يعين مفوضو المراقبة من جمعية المساهمين العمومية لمدة ثلاث سنوات تنتهي عند انعقاد الجمعية العمومية التي تنظر في حسابات السنة الثالثة.</p> <p>اما المفوض الذي يعين محل غيره قبل انتهاء مدة الثلاث سنوات، هذه لتحدد مدة ولايته، بالمدة المتبقية من ولاية سلفه. اذا تخلفت الجمعية العمومية عن تعيين مفوض المراقبة، يحق لكل مساهم ان يطلب من المحكمة المختصة تعيين مفوض موقت تنتهي مدة ولايته عند تعيين مفوض مراقبة اصيل من قبل الجمعية العمومية.</p> <p>على مفوضي المراقبة ان يكونوا مستوفين الشروط وحائزين على الكفاءات التي تؤهلهم لان يكونوا مقبولين كخبراء لدى المحاكم ويجب ان يكونوا محلفين.</p> <p>يحق لمساهم واحد او لمجموعة من المساهمين يمثلون عشرة بالمئة على الاقل من رأسمال المصرف او المؤسسة المالية ان يعترضوا على تعيين أحد او اكثر من مفوضي المراقبة المعينين من قبل الجمعية العمومية وان يطلبوا من المحكمة المختصة تعيين غيرهم واذا اجابت المحكمة طلب هؤلاء المساهمين فلا يجوز اقالة المفوضين المعينين بهذه الطريقة قبل انتهاء مدة ولايتهم الا بقرار من المحكمة المختصة.</p> <p>تعفى المصارف والمؤسسات المالية من ضرورة تعيين مفوض اضافي من قبل المحكمة مع مراعاة احكام قانون سرية المصارف، يحق لمساهم واحد او لمجموعة مساهمين يمثلون</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>يمثلون عشرة بالمئة على الاقل من رأسمال المصرف او المؤسسة المالية ان يطلبوا من المحكمة المختصة تعيين خبير للتحقيق في امور معينة وعلى المحكمة اذا وجدت الطلب هذا واستجابت اليه، ان تحدد مهمة الخبير وصلاحياته واتعابه يقدم الخبير تقريره للمساهم او للمساهمين المستدعين ولمجلس الادارة ويجب ان يعرض هذا التقرير على اول جمعية عمومية يعقدها المساهمون.</p>	<p>عشرة بالمئة على الاقل من رأسمال المصرف او المؤسسة المالية ان يطلبوا من المحكمة المختصة تعيين خبير للتحقيق في امور معينة وعلى المحكمة اذا وجدت الطلب هذا واستجابت اليه، ان تحدد مهمة الخبير وصلاحياته واتعابه يقدم الخبير تقريره للمساهم او للمساهمين المستدعين ولمجلس الادارة ويجب ان يعرض هذا التقرير على اول جمعية عمومية يعقدها المساهمون.</p>
<p>المادة 187: (المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم 41 تاريخ 1967/8/5): على المفوضين خلال السنة ان يطلعوا فورا السلطات المسؤولة في المصرف المولجين بمراقبته عن المغايرات والمخالفات التي يكونون قد لاحظوها طالبين من هذه السلطات تسوية الوضعية في اقرب وقت مستطاع. وعليهم من جهة اخرى، ان يضعوا تقريرا سنويا مفصلا عن اعمال المراقبة التي قاموا بها ونتائجها، ويسلك هذا التقرير للسلطات المسؤولة في المصرف صاحب العلاقة، على الاكثر في نهاية شهر اذار التالي للسنة الجارية المراقبة خلالها. على مفوضي المراقبة علاوة عن التقارير التي ينظمونها عملا بأحكام قانون التجارة ان يقدموا الى الجمعية العمومية للمصرف الذي عينوا لديه، تقريرا خاصا مفصلا عن التسليفات التي منحها هذا المصرف بطريقة مباشرة او غير مباشرة لأعضاء مجلس ادارته وللقائمين على ادارته.</p>	<p>المادة 187: (المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم 41 تاريخ 1967/8/5): على المفوضين خلال السنة ان يطلعوا فورا السلطات المسؤولة في المصرف المولجين بمراقبته عن المغايرات والمخالفات التي يكونون قد لاحظوها طالبين من هذه السلطات تسوية الوضعية في اقرب وقت مستطاع. وعليهم من جهة اخرى، ان يضعوا تقريرا سنويا مفصلا عن اعمال المراقبة التي قاموا بها ونتائجها، ويسلك هذا التقرير للسلطات المسؤولة في المصرف صاحب العلاقة، على الاكثر في نهاية شهر اذار التالي للسنة الجارية المراقبة خلالها. على مفوضي المراقبة علاوة عن التقارير التي ينظمونها عملا بأحكام قانون التجارة ان يقدموا الى الجمعية العمومية للمصرف الذي عينوا لديه، تقريرا خاصا مفصلا عن التسليفات التي منحها هذا المصرف بطريقة مباشرة او غير مباشرة لأعضاء مجلس ادارته وللقائمين على ادارته.</p>
<p>المادة 188: (الغيت بالمرسوم الاشتراعي رقم 41 تاريخ 1967/8/5 واستبدلت بالنص التالي):</p>	<p>المادة 188: (الغيت بالمرسوم الاشتراعي رقم 41 تاريخ 1967/8/5 واستبدلت بالنص التالي):</p>

<p>على مفوضي المراقبة ان يرسلوا، مباشرة وبآن واحد، الى حاكم "المصرف المركزي" ورئيس لجنة الرقابة على المصارف نسخا عن تقاريرهم المذكورة في المادة السابقة. وعليهم من ناحية ثانية ان يلبوا في أقصر مهلة ممكنة كل طلب معلومات او ايضاحات يوجه اليهم من هاتين السلطتين. وإذا كان هذا التقرير يحتوي على اسماء زبائن فينبغي استبدال هذه الاسماء بأرقام على النسخة المرسلة الى الحاكم.</p>	<p>على مفوضي المراقبة ان يرسلوا، مباشرة وبآن واحد، الى حاكم المصرف المركزي ورئيس لجنة الرقابة على المصارف نسخا عن تقاريرهم المذكورة في المادة السابقة. وعليهم من ناحية ثانية ان يلبوا في أقصر مهلة ممكنة كل طلب معلومات او ايضاحات يوجه اليهم من هاتين السلطتين. وإذا كان هذا التقرير يحتوي على اسماء زبائن فينبغي استبدال هذه الاسماء بأرقام على النسخة المرسلة الى الحاكم.</p>
<p>المادة 189: (المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق): - على كل مصرف اجنبي ان يعين لديه مفوض مراقبة وفقا للأصول المنصوص عليها في المادة 186. يؤمن هؤلاء المفوضون مراقبة اعمال المصارف الاجنبية في لبنان ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.</p>	<p>المادة 189: (المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق): - على كل مصرف اجنبي ان يعين لديه مفوض مراقبة وفقا للأصول المنصوص عليها في المادة 186 يؤمن هؤلاء المفوضون مراقبة اعمال المصارف الاجنبية في لبنان ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.</p>
<p>المادة 190: يلزم مفوضو المراقبة بكتمان السر المصرفي على غرار الاشخاص المشار اليهم بالمادة الثانية من قانون 3 ايلول سنة 1956 وتعديلاته.</p>	<p>المادة 190: يلزم مفوضو المراقبة بكتمان السر المصرفي على غرار الاشخاص المشار اليهم بالمادة الثانية من قانون 3 ايلول سنة 1956.</p>
<p>المادة 191: يجاز للحكومة ان تنظم مهنة مفوضي المراقبة لدى المصارف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح المصرف المركزي وبعد موافقة وزير المالية.</p>	<p>المادة 191: يجاز للحكومة ان تنظم مهنة مفوضي المراقبة لدى المصارف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح المصرف المركزي وبعد موافقة وزير المالية.</p>
الباب الرابع : - العقوبات	
القسم الاول : - العقوبات الجزائية	
<p>المادة 192:</p>	<p>المادة 192:</p>

<p>تطبق على من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحددة في المادتين 7 و 8 العقوبات المنصوص عليها بالمادة 319 من قانون العقوبات.</p>	<p>تطبق على من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحددة في المادتين 7 و 8 العقوبات المنصوص عليها بالمادة 319 من قانون العقوبات.</p>
<p>المادة 193: تطبق على مخالفة احكام المادة 11 من هذا القانون العقوبات المنصوص عليها بالمادة 44 من قانون العقوبات.</p>	<p>المادة 193: تطبق على مخالفة احكام المادة 11 من هذا القانون العقوبات المنصوص عليها بالمادة 44 من قانون العقوبات</p>
<p>المادة 194: تطبق على مخالفة احكام المادة 23 العقوبات المنصوص عليها بالمادة 356 من قانون العقوبات. تعتبر المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات المشار اليها بالمادة 23 شريكة للأشخاص الذين يكونون قد قبلوا منها ولاية او وظيفة او مساهمة خلافا لأحكام المادة 23 الانفة الذكر.</p>	<p>المادة 194: تطبق على مخالفة احكام المادة 23 العقوبات المنصوص عليها بالمادة 356 من قانون العقوبات. تعتبر المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات المشار اليها بالمادة 23 شريكة للأشخاص الذين يكونون قد قبلوا منها ولاية او وظيفة او مساهمة خلافا لأحكام المادة 23 الانفة الذكر.</p>
<p>المادة 195: تطبق على مخالفة احكام المواد 125 و 137 و 141 فقرتها الاولى، العقوبات المنصوص عليها بالمادة 655 من قانون العقوبات.</p>	<p>المادة 195: تطبق على مخالفة احكام المواد 125 و 137 و 141 فقرتها الاولى، العقوبات المنصوص عليها بالمادة 655 من قانون العقوبات.</p>
<p>المادة 196: يعاقب بالحبس لمدة شهر على الاقل وثلاثة اشهر على الاكثر وبغرامة قدرها مايتا ضعف الحد الأدنى للأجور على الأقل وخمسمائة ضعف الحد الأدنى للأجور على الأكثر، او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف المحظورات المعددة بالمادة 127.</p>	<p>المادة 196: يعاقب بالسجن لمدة شهر على الاقل وثلاثة اشهر على الاكثر وبغرامة قدرها 300 ليرة لبنانية على الاقل و1000 ليرة لبنانية على الاكثر، او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف المحظورات المعددة بالمادة 127.</p>
<p>المادة 197: يعاقب بالحبس لمدة شهر على الاقل وثلاثة اشهر على الاكثر، وبغرامة قدرها مايتا ضعف الحد الأدنى للأجور على الأقل وألف ضعف الحد الأدنى للأجور على الأكثر، او</p>	<p>المادة 197: يعاقب بالسجن لمدة شهر على الاقل وثلاثة اشهر على الاكثر، وبغرامة قدرها 100 ليرة لبنانية على الاقل و5000</p>

<p>ليرة لبنانية على الاكثر، او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف احكام المادتين 152 و153.</p>	<p>ليرة لبنانية على الاكثر، او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف احكام المادتين 152 و153.</p>
<p>المادة 198: تطبق العقوبات المنصوص عليها بالمادة 655 من قانون العقوبات على كل من يكون قد استحصل على اعتماد من مصرف بإعطائه معلومات غير صحيحة او ناقصة جوابا على الطلب الذي يكون قد وجه له هذا المصرف عملا بأحكام المادة 160. يعاقب بغرامة قدرها مايتا ضعف الحد الأدنى للأجور على الأقل وألف ضعف الحد الأدنى للأجور على الأكثر المصرف الذي لا يكون قد طلب بيان الوضع او الميزانية الملحوظين بالمادة 160.</p>	<p>المادة 198: تطبق العقوبات المنصوص عليها بالمادة 655 من قانون العقوبات على كل من يكون قد استحصل على اعتماد من مصرف بإعطائه معلومات غير صحيحة او ناقصة جوابا على الطلب الذي يكون قد وجه له هذا المصرف عملا بأحكام المادة 160. يعاقب بغرامة تتراوح بين 1000 و5000 ليرة لبنانية المصرف الذي لا يكون قد طلب بيان الوضع او الميزانية الملحوظين بالمادة 160.</p>
<p>المادة 199: يعاقب بالحبس لمدة شهر على الاقل وثلاثة اشهر على الاكثر وبغرامة قدرها مايتا ضعف الحد الأدنى للأجور على الأقل وألف ضعف الحد الأدنى للأجور على الأكثر او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف احكام المادتين 164 و165.</p>	<p>المادة 199: يعاقب بالسجن لمدة شهر على الاقل وثلاثة اشهر على الاكثر وبغرامة قدرها 1000 ليرة لبنانية على الاقل و5000 ليرة لبنانية على الاكثر او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف احكام المادتين 164 و165.</p>
<p>المادة 200: (المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم 41 تاريخ 1967/8/5) وبالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 ج.ر. عدد 81 ملحق: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة 655 من قانون العقوبات كل من يصدر شكايات مسافرين دون اجازة المصرف المركزي او خلافا للشروط المفروضة منه بمقتضى المادة 173. يعاقب بنفس العقوبة كل شخص يتعاطى عادة اعمال تسليف، أيا كان نوعها دون ان يكون مسجلا لدى مصرف لبنان وفقا</p>	<p>المادة 200: (المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم 41 تاريخ 1967/8/5) وبالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة 655 من قانون العقوبات كل من يصدر شكايات مسافرين دون اجازة المصرف المركزي او خلافا للشروط المفروضة منه بمقتضى المادة 173. يعاقب بنفس العقوبة كل شخص يتعاطى عادة اعمال تسليف، أيا كان نوعها دون ان يكون مسجلا لدى مصرف لبنان وفقا</p>

<p>لأحكام المادة 181 او دون ان يكون قد اجرى التصريح المطلوب بموجب المادة 184 من هذا القانون.</p>	<p>لأحكام المادة 181 او دون ان يكون قد اجرى التصريح المطلوب بموجب المادة 184 من هذا القانون.</p>
<p>المادة 201: يعاقب بالحبس من 8 ايام الى 30 يوما وبغرامة من 200 ضعف إلى 500 ضعف الحد الأدنى للأجور او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص معتمد للتوقيع عن مصرف او مؤسسة مالية، او هو عضو مجلس ادارة او مدير او مستخدم لدى مصرف او مؤسسة مالية يكون قد قدم للمصرف المركزي عن قصد بيانات او احصاءات او معلومات او شروحا ناقصة او مخالفة للحقيقة. وفضلا عن ذلك، يمكن ان يعاقب المصرف الذي لم يصرح لمصلحة المخاطر المركزية عن عميل او عن بعض مخاطر عميل، بالعتل والضرر تجاه المصارف الاخرى الدائنة لهذا العميل بحال توقفه عن الدفع.</p>	<p>المادة 201: يعاقب بالسجن من 8 ايام الى 30 يوما وبغرامة من 100 الى 1000 ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص معتمد للتوقيع عن مصرف او مؤسسة مالية، او هو عضو مجلس ادارة او مدير او مستخدم لدى مصرف او مؤسسة مالية يكون قد قدم للمصرف المركزي عن قصد بيانات حسابية او احصاءات او معلومات او شروحا ناقصة او مخالفة للحقيقة. وفضلا عن ذلك، يمكن ان يعاقب المصرف الذي لم يصرح لمصلحة المخاطر المركزية عن عميل او عن بعض مخاطر عميل، بالعتل والضرر تجاه المصارف الاخرى الدائنة لهذا العميل بحال توقفه عن الدفع.</p>
<p>المادة 202: يعتبر شركاء وتطبق عليهم نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الرئيسيين مفوضو المراقبة الذين يكونون عن قصد او عن اهمال، قد اخلوا بواجباتهم المحددة في هذا القانون. تطبق على مخالفة احكام الفقرة الاخيرة من المادة 186 العقوبات المنصوص عليها بالمادة 256 من قانون العقوبات. ويمكن المحكمة ايضا ان تمنع مفوضي المراقبة المحكوم عليهم بمقتضى الفقرتين السابقتين من ممارسة المهنة موقتا او نهائيا.</p>	<p>المادة 202: يعتبر شركاء وتطبق عليهم نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الرئيسيين مفوضو المراقبة الذين يكونون عن قصد او عن اهمال، قد اخلوا بواجباتهم المحددة في هذا القانون. تطبق على مخالفة احكام الفقرة الاخيرة من المادة 186 العقوبات المنصوص عليها بالمادة 256 من قانون العقوبات. ويمكن المحكمة ايضا ان تمنع مفوضي المراقبة المحكوم عليهم بمقتضى الفقرتين السابقتين من ممارسة المهنة موقتا او نهائيا.</p>
<p>المادة 203: يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين كل من يفشي سرية المصارف من الاشخاص المشار اليهم في المواد 148 و151</p>	<p>المادة 203: يعاقب بالسجن من ستة أشهر الى سنتين كل من يفشي سرية المصارف من الاشخاص المشار اليهم في المواد 148 و151</p>

<p>و151 و155 و190 ولا يحول ذلك دون تطبيق المادتين 127 و185.</p>	<p>و155 و190 ولا يحول ذلك دون تطبيق المادتين 127 و185.</p>
<p>المادة 204: إذا ثبتت مخالفة ضد شخص معنوي، تفرض العقوبات المادية التي يمكن ان تجرّها المخالفة على مدير او مدراء او مستخدمي هذا الشخص المعنوي المسؤولين عن المخالفة. ان المسؤول او المسؤولين المشار إليهم ملزمون بالتضامن مع الشخص المعنوي بدفع الغرامات والعطل والضرر والنفقات كافة.</p>	<p>المادة 204: إذا ثبتت مخالفة ضد شخص معنوي، تفرض العقوبات المادية التي يمكن ان تجرّها المخالفة على مدير او مدراء او مستخدمي هذا الشخص المعنوي المسؤولين عن المخالفة. ان المسؤول او المسؤولين المشار إليهم ملزمون بالتضامن مع الشخص المعنوي بدفع الغرامات والعطل والضرر والنفقات كافة.</p>
<p>المادة 205: لا يمكن مصرفا او مؤسسة مالية التدرع بالرقابة التي يقوم بها المصرف المركزي للتملص من المسؤوليات المدنية او الجزائية التي قد تكون وقعت عليهما. ولا يمكنهما التوسل بهذه الرقابة كعنصر دعاية.</p>	<p>المادة 205: لا يمكن مصرفا او مؤسسة مالية التدرع بالرقابة التي يقوم بها المصرف المركزي للتملص من المسؤوليات المدنية او الجزائية التي قد تكون وقعت عليهما. ولا يمكنهما التوسل بهذه الرقابة كعنصر دعاية.</p>
<p>المادة 206: تلاحق مخالفات هذا القانون امام المحاكم الجزائية وفقا للأصول العادية وتقام الدعوى من قبل النيابة العامة بناء لطلب المصرف المركزي. تقرر المحكمة نشر الحكم في جريدة محلية رائجة وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمصرف المركزي او اعلانه او كلا الاجراءين وجزئيا او كلياً على نفقة المحكوم.</p>	<p>المادة 206: تلاحق مخالفات هذا القانون امام المحاكم الجزائية وفقا للأصول العاجلة وتقام الدعوى من قبل النيابة العامة بناء لطلب المصرف المركزي. تقرر المحكمة بنشر الحكم او بإعلانه او بكلا الاجراءين وجزئيا او كلياً على نفقة المحكوم.</p>
<p>القسم الثاني : - غرامات التأخير</p>	
<p>المادة 207: تفرض غرامة، يمكن ان تبلغ مائة ضعف الحد الأدنى للأجور باليوم الواحد، على كل مصرف لا يتقيد ضمن المهل بالموجبات المنصوص عليها في المواد 146 و147 و175 و176 او يعرقل اعمال الرقابة المنوطة بالمصرف المركزي</p>	<p>المادة 207: تفرض غرامة، يمكن ان تبلغ مائة ليرة لبنانية باليوم الواحد، على كل مصرف لا يتقيد ضمن المهل بالموجبات المنصوص عليها في المواد 146 و147 و175 و176 او يعرقل اعمال الرقابة المنوطة بالمصرف المركزي والمشار اليها بالمادة 149</p>

<p>. والمشار إليها بالمادة 149. ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الجزائية او الادارية التي يتعرض لها. تقرض نفس العقوبات على المؤسسات المالية التي لا تتقيد بالموجبات المنصوص عليها في المادة 182. تحدد الغرامة من قبل المصرف المركزي وتصبح متوجبة الاداء اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ الاخطار الذي يكون قد ارسله بكتاب مضمون للمصرف او للمؤسسة المالية صاحبي العلاقة.</p>	<p>. ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الجزائية او الادارية التي يتعرض لها. تقرض نفس العقوبات على المؤسسات المالية التي لا تتقيد بالموجبات المنصوص عليها في المادة 182. تحدد الغرامة من قبل المصرف المركزي وتصبح متوجبة الاداء اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ الاخطار الذي يكون قد ارسله بكتاب مضمون للمصرف او للمؤسسة المالية صاحبي العلاقة.</p>
<p>القسم الثالث : - العقوبات الادارية</p>	
<p>المادة 208: (المعدلة بقانون 1967/5/9): سواء خالف مصرف احكام نظامه الاساسي او احكام هذا القانون او التدابير التي يفرضها المصرف المركزي بمقتضى الصلاحيات المستمدة من هذا القانون او قدم بيانات او معلومات ناقصة او غير مطابقة للحقيقة، يحق للمصرف المركزي ان ينزل بالمصرف المخالف العقوبات الادارية التالية: آ - التنبيه. ب - تخفيض تسهيلات التسليف المعطاة له او تعليقها. ج - منعه من القيام ببعض العمليات او فرض اية تحديدات اخرى في ممارسته المهنة. د - كما تعدلت بالقانون رقم 67/28 تاريخ 1967/5/9: تعيين مراقب او مدير موقت. هـ - شطبه من لائحة المصارف. ولا يحول ذلك دون تطبيق الغرامات والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها المصرف المخالف.</p>	<p>المادة 208: (المعدلة بقانون 1967/5/9): سواء خالف مصرف احكام نظامه الاساسي او احكام هذا القانون او التدابير التي يفرضها المصرف المركزي بمقتضى الصلاحيات المستمدة من هذا القانون او قدم بيانات او معلومات ناقصة او غير مطابقة للحقيقة، يحق للمصرف المركزي ان ينزل بالمصرف المخالف العقوبات الادارية التالية: آ - التنبيه. ب - تخفيض تسهيلات التسليف المعطاة له او تعليقها. ج - منعه من القيام ببعض العمليات او فرض اية تحديدات اخرى في ممارسته المهنة. د - تعيين مراقب او مدير موقت. هـ - شطبه من لائحة المصارف. ولا يحول ذلك دون تطبيق الغرامات والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها المصرف المخالف.</p>
<p>المادة 209:</p>	<p>المادة 209:</p>

<p>(الغيت بقانون 1970/3/16 واستبدلت بالنص التالي): تقرر العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من قبل الهيئة المصرفية العليا المنشأة بموجب المادة 10 من القانون رقم 67/28 تاريخ 9 ايار 1967. لا تقبل قرارات هذه الهيئة اي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية الادارية او القضائية. تكون قرارات اللجنة غير قابلة الاستئناف.</p>	<p>(الغيت بقانون 1970/3/16 واستبدلت بالنص التالي): تقرر العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من قبل الهيئة المصرفية العليا المنشأة بموجب المادة 10 من القانون رقم 67/28 تاريخ 9 ايار 1967. لا تقبل قرارات هذه الهيئة اي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية الادارية او القضائية. تكون قرارات اللجنة غير قابلة الاستئناف.</p>
<p>المادة 210: (المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم 12 تاريخ 1967/7/14): يجب نشر قرارات اللجنة المشار اليها بالمادة السابقة على الموقع الإلكتروني الخاص بمصرف لبنان عندما تتناول هذه القرارات تعيين مدير موقت او شطب مصرف من لائحة المصارف.</p>	<p>المادة 210: (المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم 12 تاريخ 1967/7/14): يجب نشر قرارات اللجنة المشار اليها بالمادة السابقة عندما تتناول هذه القرارات تعيين مدير موقت او شطب مصرف من لائحة المصارف.</p>
<p>الباب الخامس : - احكام انتقالية متعلقة بالباب الثالث</p>	
<p>المادة 211: على المؤسسات المشار اليها بالمادتين 121 و 178 ان تطلب، وفقا لأحكام المادتين 135 و 180، قيدها او تسجيلها لدى المصرف المركزي، خلال مهلة ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ الاعلام الذي سينشره هذا المصرف في الصحف داعيا اياها لإجراء هذه المعاملات.</p>	<p>المادة 211: على المؤسسات المشار اليها بالمادتين 121 و 178 ان تطلب، وفقا لأحكام المادتين 135 و 180 ، قيدها او تسجيلها لدى المصرف المركزي، خلال مهلة ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ الاعلام الذي سينشره هذا المصرف في الصحف داعيا اياها لإجراء هذه المعاملات.</p>
<p>المادة 212: تتشر اللائحة المشار اليها بالمادة 136 للمرة الاولى خلال الاشهر التسعة التي تلي انقضاء مهلة الثلاثة أشهر المحددة بالمادة السابقة.</p>	<p>المادة 212: تتشر اللائحة المشار اليها بالمادة 136 للمرة الاولى خلال الاشهر التسعة التي تلي انقضاء مهلة الثلاثة أشهر المحددة بالمادة السابقة.</p>
<p>المادة 213:</p>	<p>المادة 213:</p>

<p>ان المؤسسات التي لا تكون مدرجة في اللائحة المشار اليها بالمادة السابقة يجب عليها، وفقا للمادة 137، ان تتوقف عن ممارسة المهنة المصرفية، وعن استعمال عبارات " مصرف"، "صاحب مصرف"، او " مصرفي"، اعتبارا من نشر هذه اللائحة.</p>	<p>ان المؤسسات التي لا تكون مدرجة في اللائحة المشار اليها بالمادة السابقة يجب عليها، وفقا للمادة 137 ، ان تتوقف عن ممارسة المهنة المصرفية، وعن استعمال عبارات " مصرف"، " صاحب مصرف"، او " مصرفي" اعتبارا من نشر هذه اللائحة.</p>
<p>المادة 214: على المصارف ان تتقيد بأحكام المادتين 132 و133 خلال السنتين التاليتين لتاريخ اعلام المصرف المركزي لها بقبول طلب تسجيلها.</p>	<p>المادة 214: على المصارف ان تتقيد بأحكام المادتين 132 و133 خلال السنتين التاليتين لتاريخ اعلام المصرف المركزي لها بقبول طلب تسجيلها.</p>
<p>المادة 215: على المصارف، اعتبارا من التاريخ الذي تكون قد تبلمت فيه تسجيلها، ان تتوقف عن اجراء العمليات المحظورة بموجب المادة 152.</p>	<p>المادة 215: على المصارف، اعتبارا من التاريخ الذي تكون قد تبلمت فيه تسجيلها، ان تتوقف عن اجراء العمليات المحظورة بموجب المادة 152.</p>
<p>المادة 216: تمنح المصارف مهلة خمس سنوات، اعتبارا من اليوم الذي تكون قد تبلمت فيه تسجيلها على اللائحة: (أ) لتصفية او تسوية العمليات المشار اليها بالمادة 152 والتي قد تكون قد سارت بها. (ب) لاتخاذ التدابير اللازمة بغية الانطباق على احكام المادة 153.</p>	<p>المادة 216: تمنح المصارف مهلة خمس سنوات، اعتبارا من اليوم الذي تكون قد تبلمت فيه تسجيلها على اللائحة: (أ) لتصفية او تسوية العمليات المشار اليها بالمادة 152 والتي قد تكون قد سارت بها. (ب) لاتخاذ التدابير اللازمة بغية الانطباق على احكام المادة 153.</p>
<p>المادة 217: في خلال المهلة المحددة بالمادة السابقة، تعمل المصارف في سبيل انطباقها على احكام الفقرة الثانية من المادة 156.</p>	<p>المادة 217: في خلال المهلة المحددة بالمادة السابقة، تعمل المصارف في سبيل انطباقها على احكام الفقرة الثانية من المادة 156.</p>
<p>المادة 218: في خلال مهل التنسيق المنصوص عليها بالمواد 214 و216 و217 يتخذ المصرف المركزي على ضوء الوضعية</p>	<p>المادة 218: في خلال مهل التنسيق المنصوص عليها بالمواد 214 و216 و217 يتخذ المصرف المركزي على ضوء الوضعية الخاصة</p>

<p>بكل مصرف جميع التدابير الصالحة للمحافظة على سيولة هذا المصرف وملاءته.</p>	<p>بكل مصرف جميع التدابير الصالحة للمحافظة على سيولة هذا المصرف وملاءته.</p>
<p>المادة 219: تعفى من جميع رسوم الطوابع والانتقال والكتابة العدل او التسجيل الاجراءات التي ستضطر لاتخاذها المؤسسات المنصوص عليها بالمادتين 121 و178 كتعديلات الانظمة لتحقيق انفصال او ضم انشاء شركة جديدة او المقدمات المنقولة وغير المنقولة او القسمة او التصفية، وبصورة عامة جميع العمليات والوثائق المجرة لتنفيذ احكام المواد 214 و215 و216 و217 ضمن المهل المحددة في هذه المواد.</p>	<p>المادة 219: تعفى من جميع رسوم الطوابع والانتقال والكتابة العدل او التسجيل الاجراءات التي ستضطر لاتخاذها المؤسسات المنصوص عليها بالمادتين 121 و178 كتعديلات الانظمة لتحقيق انفصال او ضم انشاء شركة جديدة او المقدمات المنقولة وغير المنقولة او القسمة او التصفية، وبصورة عامة جميع العمليات والوثائق المجرة لتنفيذ احكام المواد 214 و215 و216 و217 ضمن المهل المحددة في هذه المواد.</p>
<p>المادة 220: في المصارف المنشأة بشكل شركة مغلقة تعتبر القرارات التي قد يستوجبها تنفيذ المواد 214 و215 و216 و217 متخذة بصورة صحيحة من قبل جمعية مساهمين عمومية غير عادية جرت مذاكراتها ضمن شروط النصاب والاعلانية المشار اليها بالمادتين 203 و204 من قانون التجارة.</p>	<p>المادة 220: في المصارف المنشأة بشكل شركة مغلقة تعتبر القرارات التي قد يستوجبها تنفيذ المواد 214 و215 و216 و217 متخذة بصورة صحيحة من قبل جمعية مساهمين عمومية غير عادية جرت مذاكراتها ضمن شروط النصاب والاعلانية المشار اليها بالمادتين 203 و204 من قانون التجارة.</p>
<p>المادة 221: ان التسجيل في اللائحة الاولى المقبولة من المصرف المركزي يعتبر جاريا بشرط تقيد المؤسسات ذات العلاقة ضمن المهل المحددة بأحكام الباب الثالث. بعد انقضاء هذه المهل تشطب من اللائحة وتعتبر مدتها منتهية وتصفى كل مؤسسة لم تجعل وضعها قانونيا ولا تكون متوافقة مع الاحكام المذكورة. تطبق الاحكام الواردة اعلاه على المؤسسات المالية.</p>	<p>المادة 221: ان التسجيل في اللائحة الاولى المقبولة من المصرف المركزي يعتبر جاريا بشرط تقيد المؤسسات ذات العلاقة ضمن المهل المحددة بأحكام الباب الثالث. بعد انقضاء هذه المهل تشطب من اللائحة وتعتبر مدتها منتهية وتصفى كل مؤسسة لم تجعل وضعها قانونيا ولا تكون متوافقة مع الاحكام المذكورة. تطبق الاحكام الواردة اعلاه على المؤسسات المالية.</p>
<p>المادة 222:</p>	<p>المادة 222:</p>

لا يمكن اية مؤسسة يخضع نشاطها لأحكام الباب الثالث التدرج بالحقوق المكتسبة تجاه تطبيق احكام هذا القانون.	لا يمكن اية مؤسسة يخضع نشاطها لأحكام الباب الثالث التدرج بالحقوق المكتسبة تجاه تطبيق احكام هذا القانون.
الباب السادس : - احكام مختلفة ونهائية	
<p>المادة 223:</p> <p>يجاز للحكومة، فور اضطلاع المجلس المركزي بوظائفه، ان تدفع للمصرف الرأسمال المحدد بالمادة 15.</p> <p>ينظم المجلس دوائر المصرف المختلفة ويجعلها تدريجيا قيد العمل، بحيث تصبح هذه المؤسسة قادرة على ممارسة مجمل الوظائف المسندة اليها بموجب هذا القانون اعتبارا من اول نيسان سنة 1964.</p>	<p>المادة 223:</p> <p>يجاز للحكومة، فور اضطلاع المجلس المركزي بوظائفه ان تدفع للمصرف الرأسمال المحدد بالمادة 15.</p> <p>ينظم المجلس دوائر المصرف المختلفة ويجعلها تدريجيا قيد العمل، بحيث تصبح هذه المؤسسة قادرة على ممارسة مجمل الوظائف المسندة اليها بموجب هذا القانون اعتبارا من اول نيسان سنة 1964.</p>
<p>المادة 224:</p> <p>يخول المصرف المركزي:</p> <p>1- ان يحدد مع بنك سوريا ولبنان عناصر الموجودات والمطلوبات التي يتوجب على هذا البنك نقلها اليه نتيجة لانتهاؤ امتياز الاصدار المعطى له، وكذلك شروط هذه العملية وكيفية اجرائها.</p> <p>2- ان يفاوض بنك سوريا ولبنان ويوقع معه بروتوكولا او بروتوكولات عدة للبت في القضايا المعقدة بين الدولة وهذه المؤسسة، وخاصة:</p> <p>آ - قضية التزوير، في سنة 1952 لأوراق بنك سوريا ولبنان النقدية من فئة المائة ليرة لبنانية، اصدار اول كانون الاول سنة 1945.</p> <p>ب - اساس تحديد معدل الفائدة التي يؤديها بنك سوريا ولبنان لودائع الدوائر العامة بموجب المادة 11 من اتفاقية 29 ايار سنة 1937.</p> <p>ج - الطلب المقدم من بنك سوريا ولبنان المتعلق بالتعديل الجزئي الذي ادخل بموجب قانون 24 ايار سنة 1949 على</p>	<p>المادة 224:</p> <p>يخول المصرف المركزي:</p> <p>1- ان يحدد مع بنك سوريا ولبنان عناصر الموجودات والمطلوبات التي يتوجب على هذا البنك نقلها اليه نتيجة لانتهاؤ امتياز الاصدار المعطى له، وكذلك شروط هذه العملية وكيفية اجرائها.</p> <p>2- ان يفاوض بنك سوريا ولبنان ويوقع معه بروتوكولا او بروتوكولات عدة للبت في القضايا المعقدة بين الدولة وهذه المؤسسة، وخاصة:</p> <p>آ - قضية التزوير، في سنة 1952 لأوراق بنك سوريا ولبنان النقدية من فئة المائة ليرة لبنانية، اصدار اول كانون الاول سنة 1945.</p> <p>ب - اساس تحديد معدل الفائدة التي يؤديها بنك سوريا ولبنان لودائع الدوائر العامة بموجب المادة 11 من اتفاقية 29 ايار سنة 1937.</p> <p>ج - الطلب المقدم من بنك سوريا ولبنان المتعلق بالتعديل الجزئي الذي ادخل بموجب قانون 24 ايار سنة 1949 على</p>

<p>اتفاقية 29 ايار سنة 1937 يخول المصرف المركزي صلاحية اجراء كل تحكيم او مصالحة كي تصفى نهائيا العلاقات الناشئة بين الدولة وبنك سوريا ولبنان من جراء اتفاقية 29 ايار سنة 1937 يجب ان يصادق مجلس الوزراء على البروتوكول او البروتوكولات المشار اليها في هذه المادة لتصبح قابلة للتنفيذ.</p> <p>يقيد المصرف المركزي على الخزينة المبالغ التي تكون الدولة مدينة بها لبنك سوريا ولبنان ويقيد لها المبالغ التي يكون هذا البنك مدينا بها للدولة، من جراء تصفية الامور المعلقة المشار اليها اعلاه.</p>	<p>اتفاقية 29 ايار سنة 1937 يخول المصرف المركزي صلاحية اجراء كل تحكيم او مصالحة كي تصفى نهائيا العلاقات الناشئة بين الدولة وبنك سوريا ولبنان من جراء اتفاقية 29 ايار سنة 1937 يجب ان يصادق مجلس الوزراء على البروتوكول او البروتوكولات المشار اليها في هذه المادة لتصبح قابلة للتنفيذ.</p> <p>يقيد المصرف المركزي على الخزينة المبالغ التي تكون الدولة مدينة بها لبنك سوريا ولبنان ويقيد لها المبالغ التي يكون هذا البنك مدينا بها للدولة، من جراء تصفية الامور المعلقة المشار اليها اعلاه.</p>
<p>المادة 225:</p> <p>ان الاوراق النقدية التي يكون بنك سوريا ولبنان قد اصدرها لغاية 31 اذار سنة 1964 بصفته مؤسسة اصدار الجمهورية اللبنانية، يبقى لها، اعتبارا من اول نيسان سنة 1964، قوة ابرائية غير محدودة.</p> <p>يجاز للمصرف المركزي، اذا اقتضى الامر وريثما يصدر اوراقه النقدية الخاصة ان يأخذ من مخزونات بنك سوريا ولبنان فئات الاوراق النقدية اللازمة وان يضعها في التداول.</p> <p>يسحب المصرف تدريجيا من التداول، فيما بعد اوراق بنك سوريا ولبنان النقدية بالشروط المحددة في المواد 51 لغاية 55.</p> <p>تعتبر اوراق بنك سوريا ولبنان النقدية المتداولة بعد اول نيسان سنة 1964 كأوراق المصرف المركزي نفسها في تطبيق المواد 56 و 57 و 58 و 69.</p>	<p>المادة 225:</p> <p>ان الاوراق النقدية التي يكون بنك سوريا ولبنان قد اصدرها لغاية 31 اذار سنة 1964 بصفته مؤسسة اصدار الجمهورية اللبنانية، يبقى لها، اعتبارا من اول نيسان سنة 1964، قوة ابرائية غير محدودة.</p> <p>يجاز للمصرف المركزي، اذا اقتضى الامر وريثما يصدر اوراقه النقدية الخاصة ان يأخذ من مخزونات بنك سوريا ولبنان فئات الاوراق النقدية اللازمة وان يضعها في التداول.</p> <p>يسحب المصرف تدريجيا من التداول، فيما بعد اوراق بنك سوريا ولبنان النقدية بالشروط المحددة في المواد 51 لغاية 55.</p> <p>تعتبر اوراق بنك سوريا ولبنان النقدية المتداولة بعد اول نيسان سنة 1964 كأوراق المصرف المركزي نفسها في تطبيق المواد 56 و 57 و 58 و 69.</p>
<p>المادة 226:</p> <p>ان المصرف المركزي، من اجل تطبيق المادة 59:</p>	<p>المادة 226:</p> <p>ان المصرف المركزي، من اجل تطبيق المادة 59.</p>

<p>(أ) يدرج في مطلوباته القيمة الاسمية للنقود الصغيرة المتداولة بتاريخ مساء 31 اذار سنة 1964 بقيدها على الخزينة في حساب موقت يفتحه باسمها.</p> <p>(ب) يأخذ على عاتقه بسعر الكلفة، مخزون القطع المسكوكة التي تخص الخزينة، ويقيد للخزينة المبلغ العائد لها في الحساب الموقت المنصوص عليه في الفقرة (أ) اعلاه.</p> <p>تعتبر جزءا من هذا المخزون العملات الصغيرة التي تكون في صناديق بنك سوريا ولبنان بتاريخ 31 اذار سنة 1964 مساء.</p> <p>يمكن المصرف الا يأخذ على عاتقه فئات القطع الصغيرة المخزونة التي يراها غير صالحة للتداول وان يبطل صفتها النقدية.</p> <p>إذا اظهر الحساب الموقت رسيدا مدينا بعد اجراء القيود المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) اعلاه، يقتطع المصرف قيمة دينه على الدولة من الحصة العائدة لها المنصوص عليها بالمادة 113.</p> <p>اما إذا كان رصيد الحساب الموقت دائما فيدفع المصرف هذا الرصيد للخزينة ويقيد في موجوداته قيمة القطع الصغيرة المخزونة.</p>	<p>(أ) يدرج في مطلوباته القيمة الاسمية للنقود الصغيرة المتداولة بتاريخ مساء 31 اذار سنة 1964 بقيدها على الخزينة في حساب موقت يفتحه باسمها.</p> <p>(ب) يأخذ على عاتقه بسعر الكلفة، مخزون القطع المسكوكة التي تخص الخزينة، ويقيد للخزينة المبلغ العائد لها في الحساب الموقت المنصوص عليه في الفقرة (أ) اعلاه.</p> <p>تعتبر جزءا من هذا المخزون العملات الصغيرة التي تكون في صناديق بنك سوريا ولبنان بتاريخ 31 اذار سنة 1964 مساء.</p> <p>يمكن المصرف الا يأخذ على عاتقه فئات القطع الصغيرة المخزونة التي يراها غير صالحة للتداول وان يبطل صفتها النقدية.</p> <p>إذا اظهر الحساب الموقت رسيدا مدينا بعد اجراء القيود المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) اعلاه، يقتطع المصرف قيمة دينه على الدولة من الحصة العائدة لها المنصوص عليها بالمادة 113.</p> <p>اما إذا كان رصيد الحساب الموقت دائما فيدفع المصرف هذا الرصيد للخزينة ويقيد في موجوداته قيمة القطع الصغيرة المخزونة.</p>
<p>المادة 227:</p> <p>تطبيقا للفقرة (د) من المادة 97 يسند الى "المصرف المركزي" تنفيذ اتفاقات الدفع التي يكون تنفيذها قد اسند لمصارف خاصة.</p> <p>ويمنح "المصرف المركزي" المهل اللازمة للمصارف ذات العلاقة ويحدد شروط استعادة حسابات "الكليرينغ" التي لديها.</p>	<p>المادة 227:</p> <p>تطبيقا للفقرة (د) من المادة 97 يسند الى المصرف المركزي تنفيذ اتفاقات الدفع التي يكون تنفيذها قد اسند لمصارف خاصة.</p> <p>ويمنح المصرف المركزي المهل اللازمة للمصارف ذات العلاقة ويحدد شروط استعادة حسابات "الكليرينغ" التي لديها.</p>
<p>المادة 228:</p>	<p>المادة 228:</p>

<p>يأخذ المصرف المركزي على عاتقه، بالشروط التي يحددها بالاتفاق مع وزير المالية، موجودات مكتب القطع الذي أصبح ملغى.</p> <p>ان العملات الاجنبية التي يكون المصرف قد حصل عليها عملا بأحكام الفقرة السابقة تؤخذ بعين الاعتبار لحساب النسبتين المئويتين المنصوص عليهما في الفقرة الاولى من المادة 69، كباقي موجودات "المصرف" من ذهب و عملات اجنبية.</p>	<p>يأخذ المصرف المركزي على عاتقه، بالشروط التي يحددها بالاتفاق مع وزير المالية، موجودات مكتب القطع الذي أصبح ملغى.</p> <p>ان العملات الاجنبية التي يكون المصرف قد حصل عليها عملا بأحكام الفقرة السابقة تؤخذ بعين الاعتبار لحساب النسبتين المئويتين المنصوص عليهما في الفقرة الاولى من المادة 69، كباقي موجودات المصرف من ذهب و عملات اجنبية.</p>
<p>المادة 229:</p> <p>ريثما تصدر القوانين والأنظمة الآلية إلى إعادة تنظيم القطاع المصرفي والمالي وهيكله المصارف وتحديد مصير الودائع لدى المصارف ولدى مصرف لبنان، يحدد سعر صرف الليرة اللبنانية تجاه الدولار الأميركي وسائر العملات الأجنبية من قبل وزارة المالية بناء على اقتراح مصرف لبنان.</p>	<p>المادة 229:</p> <p>ريثما يحدد بالذهب سعر جديد لليرة اللبنانية بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي وريثما يثبت هذا السعر بموجب قانون وفقا للمادة الثانية، يتخذ وزير المالية الاجراءات الانتقالية التالية التي تدخل حيز التنفيذ بالتواريخ التي سيحددها.</p> <p>1 - يعتمد لليرة اللبنانية، بالنسبة للدولار الاميركي المحدد ب 0,888681 غرام ذهب خالص سعر قطع حقيقي اقرب ما يكون من سعر السوق الحرة يكون هو "السعر الانتقالي القانوني" لليرة اللبنانية.</p> <p>2 - يقيد عنصر الذهب في تغطية الاوراق النقدية المصدرة من قبل مؤسسة الاصدار الحالية على اساس "السعر الانتقالي القانوني".</p> <p>3 - ان الفروق بين، من جهة، ما يوازي، بالسعر الانتقالي، الذهب الداخل في التغطية والعملات الاجنبية التي قد تكون داخلة فيها، ومن جهة اخرى، السعر الفعلي لهذا الذهب وهذه العملات، تبقى خاضعة لأحكام المرسوم رقم K/15105 تاريخ 27 ايار سنة 1949 الى ان تتحول هذه العناصر الى المصرف المركزي اعتبارا من تاريخ هذا التحويل تخضع العناصر الانفة</p>

	<p>الذكر مع موجودات المصرف المركزي الاخرى من ذهب و عملات اجنبية لأحكام المادة 115</p> <p>4- تحسب على اساس "السعر الانتقالي القانوني" الضرائب والرسوم التي تستوفى عن المبالغ المحررة بالعملات الاجنبية والتي تحسب حاليا على اساس السعر المحدد بالمادة الاولى من قانون 24 ايار سنة 1949.</p> <p>يجب الا يؤدي تطبيق معدل التحويل الجديد الى اية زيادة على الضرائب والرسوم المستوفاة عن مبالغ محررة بالعملات الاجنبية، يحدد وزير المالية، بقرارات، الطرق الكفيلة بتأمين هذا المبدأ.</p> <p>5- ان العملات الاجنبية التي تستوفىها الدولة تدخل في المحاسبة بالسعر الانتقالي القانوني.</p> <p>6- تعدل بالنسبة الى السعر الانتقالي القانوني نفقات الدولة الخارجية المحددة بالليرات اللبنانية وتحول من الان فصاعدا بسعر السوق الحرة.</p>
<p>المادة 230:</p> <p>في خلال الشهرين التاليين لنشر هذا القانون، تعين الحكومة المجلس المركزي الذي يكون عليه مباشرة وظائفه للحال. توضع بقية احكام هذا القانون وضع التنفيذ تباعا لضرورتها، بموجب مراسيم تتخذ بناء على اقتراح وزير المالية.</p>	<p>المادة 230:</p> <p>في خلال الشهرين التاليين لنشر هذا القانون، تعين الحكومة المجلس المركزي الذي يكون عليه مباشرة وظائفه للحال. توضع بقية احكام هذا القانون وضع التنفيذ تباعا لضرورتها، بموجب مراسيم تتخذ بناء على اقتراح وزير المالية.</p>

<p>ويكون هذا القانون نافذا بكامله حكما بتاريخ اول نيسان سنة 1964 على انه يمكن ارجاء تطبيق احكام المادتين 228 و 229 او بعضها حتى اول كانون الثاني سنة 1965 بموجب مراسيم تتخذ بناء على اقتراح وزير المالية.</p> <p>كما ان حكم التفرغ الكلي المنصوص عليه بالمادة 20، لا يطبق على الحاكم الا اعتبارا من اول نيسان سنة 1964.</p> <p>تلغى جميع الاحكام القانونية والنظامية المخالفة لأحكام هذا القانون الجديدة تبعا لوضعها موضع التنفيذ، وكذلك الاحكام الاخرى التي تناولها هذا القانون.</p>	<p>ويكون هذا القانون نافذا بكامله حكما بتاريخ اول نيسان سنة 1964 على انه يمكن ارجاء تطبيق احكام المادتين 228 و 229 او بعضها حتى اول كانون الثاني سنة 1965 بموجب مراسيم تتخذ بناء على اقتراح وزير المالية.</p> <p>كما ان حكم التفرغ الكلي المنصوص عليه بالمادة 20، لا يطبق على الحاكم الا اعتبارا من اول نيسان سنة 1964.</p> <p>تلغى جميع الاحكام القانونية والنظامية المخالفة لأحكام هذا القانون الجديدة تبعا لوضعها موضع التنفيذ، وكذلك الاحكام الاخرى التي تناولها هذا القانون.</p>
	<p>الذوق في 1 آب سنة 1963 الامضاء: فؤاد شهاب صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الامضاء: رشيد كرامي وزير المالية الامضاء: رشيد كرامي</p>